

الكتاب المنشور في بيروت

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى



الاقتصاد الإسلامي

الدكتور محمد بن نجاشي

الأقتصاد الشعبي

مجلة علمية اجتماعية

١٤٠٨-١٩٨٨ م



وَمِنْ لِنَا كُمْ شَعُورٌ بِأَوْقَانِ الْتَّعَارِفِ فَوْرًا إِنَّ أَكْرَمَ مَكَمَنِ اللَّهِ أَنْ تَقَعُكُمْ

المكتب : شارع سور يا - بناءة درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض - حارة حريلك - العنتية - شارع دكاش -

بناءة ابو علي طعام

ص - ب ١١ - ٨٦٠١

تلفون ٨٣٦٦٩٦ - ٨٣٧٨٦٨

تلكس تعارف ٤٤ - ٢٣٦٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

يسر الدار أن تقدم للقراء الكرام الترجمة العربية لهذا الكتاب القيم (الاقتصاد الإسلامي) ولا غرو فهو يعبر عن فكر أصيل ، وبحث منطقي سليم ، في أبعاد النظرية الاقتصادية الإسلامية ، قام بمنظورها المرحوم الدكتور آية الله يهشتي

ولأننا إذ نهيب بقراءنا الأعزاء أن يقوموا بالمطالعة الدقيقة له ، لنجoso أن يوفقنا الله جل وعلا لنشر أمثاله من الكتب المفيدة والله الموفق .

مقدمة

إن من أهم الواجبات الملقاة على عاتق المفكرين الملزمين بالإسلام في الظروف الحالية ؛ اكتشاف طريق الوصول إلى معرفة أدق وأوضح لأُسس النظام الإسلامي على مختلف الأصعدة التي يواجهها مجتمعنا الإسلامي اليوم ، ومن أهم قضايانا الحالية : الحاجة إلى أكبر قدر ممكن من المعرفة بأسس الاقتصاد الإسلامي . والتحقيق بشأن هذه الأسس ومطالعتها واستخراجها من النصوص الموجودة في بطون الكتب مع انتباه كاف لأبعادها المختلفة يحتاج إلى اجتماع عدة شرائط في الشخص المحقق ، ولا شك أن آية الله بهشقي - أعلى الله مقامه - واحد من الوجوه العلمية النادرة ذات المعرفة العميقـة بالفقـه الإسلامي الأصـيل والخبرـة الكافية ، والتي قـامت وـمنذ زـمن بعيد بالـبحث والـتحقيق العلمـيين حول أـسس الإقـتصاد الإـسلامـي ، وقد شـرح نـتائج مـطالعـاته الـقيـمة في كـتابـاته وأـحادـيـشه وـدروـسـه وـخطـبه ، تلك الشـخصـية الـقيـمة

التي قال عنها إمام الأمة : « إن مجتهد جامع للتراث ، وقلما وجدت أمثاله حتى في الحوزات العلمية » .

إن هذه المجموعة التي نشرها تحت عنوان « الاقتصاد الإسلامي » حصيلة علمية جمع بعض آثار ذلك الفقيه المفكر ، وقد جمعت بجهود بذاتها عبده ، ودونت من قبل مجلس إحياء آثار آية الله بهشتى . وها هي توضع بين أيدي القراء الأعزاء

والجدير بالذكر ، أن أكثر المسواش الواردة في ذيل الصفحات مستخرجة من تصوصن أقوال شهيدنا المظلوم ، والتي وردت ضمن هذه المجموعة . ومناك بعض المسواش التي وردت فيها توضيحات من مجلس إحياء قد ميزناها بالحرف (م) .

مرة أخرى نتقدم بالشكر إلى جميع عباد هذا الشهيد العظيم الذين قدموا لنا العون في إبراز آثاره ونشرها ، ونسأل الله تعالى مزيداً من التوفيق لهم جميعاً .

مجلس إحياء آثار آية الله بهشتى

المملکية فی الإسلام

تعريف الملكية :

«الملكية» علاقة إجتماعية اعتبارية تعاقدية بين شخص أو مجموعة أشخاص ، وبين شيء ما ، تدل على شرعية تصرف المالك بملكه ، وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به . وهذه الشرعية نسبية ومتغيرة ، وتتفاوت في الأنظمة الإجتماعية المختلفة ، وليس الملكية مسألة عينية فizئائية بل هي مسألة عينية إجتماعية ، والعينية النيزيائة تعني كون الشيء ذات حقيقة واقعة حتى لو لم يكن هناك أي ذهن وصاحب ذهن ، ولا أي

إنسانٌ أو حيوانٌ أو ملكٌ ، ولا أي صاحبٌ إدراكٌ ووعيٌ . فالشجرة موجودةً مثلاً على جانب الطريق ؛ وعلى هذا فإن وجود الشجرة على جانب الطريق حقيقةٌ فизيائيةٌ وطبيعيةٌ وخارجيةٌ^(۱) ، سواء كان هناك متصورٌ في هذا العالم أو لم يكن ؛ فإن هذه المسألة حقيقةٌ خارجيةٌ وعينيةٌ .

والحقائق الإعتبرية التي تشكل عامة الحقائق الاجتماعية عبارة عن أشياء ذات حقيقةٍ واقعةٍ ولكن شريطة وجود من يعطيها الإعتبر ، وجود أصحابٍ أذهانٍ في العالم ، والملائكة أيضاً من هذا النوع من الحقائق ، وكذلك الوجوب التكليفي (وليس الوجوب الوجودي) أي الأحكام الواجبة والمحرمة ، والمستحبة والمكرهة والمباحة ، التي هي أحكام تكليفية من هذا النوع أيضاً ، فلولا م يكن في العالم أي صاحبٍ ذهنٍ لما تحقق أي وجوب ، والأحكام الوضعية التي تستنزع من الأحكام التكليفية ثم تكون موضوعاً لمجموعة أخرى من الأحكام التكليفية هي من هذا النوع أيضاً .

فإذا قيل إن هذا الكتاب لفلان فإن ذلك يكون حين يوجد اعتبارٌ اجتماعيٌّ ، وفي هذه الحال يصبح موضوع الحكم

(۱) إننا إذا استعملنا هذه المترادفات الثلاث فذلك لمجاراة لغة العصر ، ولا ينافي ذلك مسألتنا ، فالمخارجية والفيزيائية في نظرنا تعنيان العام والخاص المطلقيين ، ولا إشكال في استعمالهما معاً .

تكليفياً يقضي بعدم استعمال هذا الكتاب إلا ببرخصة من
فلان .

والملكية مسألة اعتبارية تبرز في الحياة الاجتماعية ، فلو
كان في العالم إنسان واحد فقط لما توفرت له أرضية الفكرة التي
تجعله يقول : «إنني أملك شيئاً ما» ولكن حين يعيش الناس
مع بعضهم تبرز بينهم مجموعة من الأمور المتفق عليها . ولا
يجب هنا أن يجلس شخصان أو جموعتان لييرما بينهما إتفاقاً
بهذا الشأن ، بل إن الإتفاقات تحدث من ذاتها أحياناً .

والملكية علاقة اعتبارية وإجتماعية وتعاقدية بين المالك
وملكته ، وقد يكون المالك شخصاً أو مجموعة أشخاص .
ولنأخذ مثلاً كتاباً يتعلّق الآن بشخص معين ، فهناك علاقة بين
هذا الشخص وذلك الكتاب ، وهذه العلاقة ستبدل بعد موته
الشخص إلى علاقة جماعية أي أن ما كان ملكاً لذلك يصير
ملكأً لمجموعة تتألف من الزوجة والأبناء والآب والأم
وغيرهم ، وقد تتفق مجموعة من الناس على شراء شيء معين
فيكون مشتركاً بينهم ، وهناك أشياء يملكها المجتمع والأمة .
وهذه العلاقة تبين أن للمالك حق التصرف بملكه بمختلف
الأشكال ، ويحق له أيضاً أن يمنع الآخرين من التصرف به ،
أي أنها تبيّن شرعية هذا الأمر ، وهذه الشرعية نسبية وتتفاوت
بين المجتمعات المختلفة والموارد المختلفة ، ففي بعض الأنظمة

يتحدد حق تصرف الإنسان بملكه - مع كونه مالكًا له - . ويتحدد كذلك حقه في منع الآخرين من التصرف . ومن الطبيعي أن الصفة الأولية في الملكية تمثل في أنها تعطي للملك حقاً مطلقاً في التصرف ، ولكن هناك تحديدات لهذا الحق في الأنظمة المختلفة .

تعريف المال والملك :

« الملك » هو الشيء الذي يملكه الإنسان ، ويأتي بمعنى « المملوك » . أما « المال » فهو ذلك الشيء الذي يكون لدى الإنسان ذا قيمة استهلاكية مباشرة أو غير مباشرة .

تعريف القيمة الاستهلاكية :

إن أي شيء أو عمل يستفيد منه الإنسان (أي يمكنه أن يؤمن - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - إحدى رغباته وحاجاته) فهو يملك بالنسبة له قيمة استهلاكية أي (قابلية للاستهلاك) ^(١) . وتجب معرفة القيمة الاستهلاكية وفق ما

(١) فمثلاً : للحنطة والتفاح واللحم والحلب والجلود والقطن والصوف وباقية الزهور قيمة استهلاكية لدى الإنسان ، وحين يكون الحديث عن الاستهلاك لا ينبغي التفكير فوراً بالأكل ، فالمقصود بالإستهلاك هنا أوسع من ذلك ، وعليه فإن لكل من باقة الورد أو اللوحة

تحمله من معنى واسع في علم الاقتصاد ، والطريف أنَّ علاقة المال بالقيمة الإستهلاكية قد وردت في كتبنا الفقهية ، ومع أنها لم تذكر مصطلح «القيمة الإستهلاكية» ولكن معنى هذا المصطلح قد ورد فيها ، إذ جاء في كتاب اللمعة حول شرائط البيع ما يلي :

«يشترط كون البيع مَا يملُكُ ، أي يقبل الملك شرعاً ، فلا يصح بيع الحُرُّ ، وما لا نفع فيه غالباً كالحشرات»^(١).

وكذلك نشاهد فيها يلي أن البحث يدور حول ما لا ربح فيه على الأغلب ، إذ أن الشيخ الأنصاري (رحمه الله عليه الذي يعتبر بحق من الوجوه اللامعة في القرون الماضية من حيث قدرته على التحليل وسلامة تفكيره الفقهي) قد طرح هذا الموضوع بشكل أدق في كتاب المكاسب بقوله :

«القول في شرایط العوضين : يشترط في كل منها كونه متمملاً لأن البيع لغة ، مبادلة مال بمال . وقد احتزروا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء ومحللة في الشرع لأن الأول ليس بمال عرفاً كالخنافس والديدان والنحل ، فإنه

الجميلة أو عمل المعلم وخدمات الطبيب أو الحلاق أو البائع المشجول وبشكل عام بجميع الخدمات قيمة إستهلاكية بالنسبة لنا .

(١) شرح اللمعة ، الجزء الأول ، ص ٣١٨ ، كتاب المتاجر .

يصح عرفاً سلب المصرف لها ، ونفي الفائدة عنها ، والثاني ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير^(١) .

وإذا وجدت في الكتابات الإقتصادية المعاصرة حول الأمرور الإقتصادية الأساسية موضوعاً باسم رباع القيمة الإستهلاكية (Utility) فعليك أن تعلم أن هذا المعنى لم يخلق حديثاً ، بل هو تصور عرفي وعام يتپادر حتى إلى أذهان الفقهاء في بحث الإقتصاد من كتبنا الفقهية ، إذ يطرحونه هناك ، ومع أن طريقة البحث مختلفة لديهم فإن أصل الفكرة والتصور موجود^(٢) .

وإنما إذا طرحنا في بداية هذا البحث مسألة الملك والمال فذلك لأننا سوف نحتاج إليها في البحوث القادمة ، وكذلك معرفة العلاقة بين المال ومصطلح القيمة الإستهلاكية الذي يطرح في الإقتصاد الحديث .

(١) المكاسب ، ص ١٦١ .

(٢) وهناك مسألة طريفة أخرى يطرحها الشیعی هنا نقلأ عن الفقهاء السابقین ، وهي عبارة عن سؤال يقول : هل إن الملك والمال عام وخاص مطلقاً أم هما عام وخاص من وجہ معین ، وهل هما متساويان أم متباينان ؟ وهل يستنبط أنها عام وخاص من وجہ معین ، وفي بحثه هذا مسائل طريفة جديرة بالطالعة .

ملكية الله ومصدرها :

إن منطق الفطرة يتقبل أن خالق شيء ما حق التصرف فيه ، وعلى هذا الأساس يعتبر الله مالكاً للعالم ، لأنه هو الذي منحه الوجود وبتعبير آخر : إن ملكية الله بجميع العالم مسألة مطابقة للمنطق الفطري :

« قالوا : اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغني ، له ما في السموات وما في الأرض إن عندكم من سلطان بهذا ، أتقولون على الله ما لا تعلمون » (١) .

وقد وردت في القرآن العبارتان « له » و « لِله » كثيراً ، وسبب اختيار هذه الآية يكمن في اعتبار ما قبلها ، وقوله : « قالوا اتخذ الله ولداً » جاء بمعنى أنه لا يملك شيئاً الآن بل إنه سوف يملكه ، فتكون الإجابة : « هو الغني » أي أنه يملك كل شيء ، ولأجل تبيان هذا الكل من الأشياء يقول : « له ما في السموات وما في الأرض » فالآية تتحدث عن ملكية الله للعالم بمعناها الاجتماعي الذي يدور في أذهاننا ، وهناك آيات كثيرة أخرى في القرآن في هذا المجال .

إن ملكية الله للعالم ذات مصدر حقيقي ولكن هذه الملكية

(١) يومن : ٦٨ .

نفسها مسألة اعتبارية ، بمعنى أنه ما لم يكن هناك بشر ، وما لم تكن علاقة الملكية هذه التي تكتسب معناها وتحقيق عادة من الحياة الإجتماعية للبشر ؛ فلن ينكر الذهن بملكية الله ، ولن يتحقق هذا الإعتبار لدينا^(١) . ومن الطبيعي أنه حين يقال : إن الله مالك السموات والأرض فلن تكون هناك حاجة لسند أو بُيُّنة ، فمصدر الملكية بالنسبة له مسألة حقيقة وليس مسألة تعاقدية ، وهذا فهي من الأمور الفطرية . فلو آمن شخص بالله معتبراً إلَيْاه خالق السماه والأرض ؛ فلن يشك بعد ذلك في اعتباره مالكاً ، بيده جميع الصلاحيات ، وله جميع أنواع حق التصرف^(٢) . وعليه فإن مصدر ملكية الله يكمن في إيداعه ومنحه الوجود ولا حاجة به إلى مصدر آخر .

(١) إن هذه المسألة تشبه قولنا : إن الله يتكلم ، فمع أن الله يتكلم ولم يوجد أساساً أي مستمع فلن تكون لصفة الله هذه أرضية ، ويتعibir آخر : إن أقل ما يقال إن التكلم ليس من الصفات الموحودة في مرحلة ذات الله وما لم يكن هناك سامع (سواء كان ذلك السامع السماه والأرض أو الملائكة والناس) فلن يكون للتكلم معنى في مرحلة الذات الإلهية

(٢) «بيده ملکوت كسل شيء» (المؤمنون : ٨٨ ، يس : ٨٣) .
«بيده الملك» (الملك : ١) .

حدود ملكية الله :

إن ملكية الله تعالى للعالم لا حد لها ، وحيث أن الله تعالى مصدر وجود جميع الأشياء فإن ملكيته للعالم كله ملكية مطلقة وبلا أي نوع من الحدود .

ملكية الإنسان ومصدرها وحدودها :

في الأنظمة الإجتماعية المختلفة اعتبار للملكية بين الإنسان وبعض الأشياء ، وقد طرحت في كل من هذه الأنظمة ملكية الفرد أو المجتمع بالنسبة للأشياء بشكل من الأشكال^(١) .

مصادر ملكية الإنسان

ألف - العمل المنتج والمبدع :

إن منطق الفطرة يحكم لصانع شيء ما بحق التصرف فيه ويعتبره مالكا له ، وعليه فحين يصنع الإنسان شيئاً بعمله

(١) حتى أنها نرى في الأنظمة المطبقة في الدول التي تسمى بالماركسيه كالإتحاد السوفيتي أن الناس يمكنون الملابس والسيارات والمساكن وحتى حدائق صغيرة لزراعة الخضروات والمحاصيل الزراعية البيتية وغير ذلك ، وفي تطبيق الإشتراكية تطبيقاً كاملاً تطرح الملكية كملكية جماعية في الأقل وذلك يعني أن أصل معنى الملكية مطروح هناك .

المبدع والمبتاع فإنه يكتسب حق التصرف فيه ذاتياً ، ويعدُّ مالكاً
له^(١) ، ولا ريب أن الإنسان قادر على الإيجاد والإبداع ،
واليكم بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : لو أردت ارتداء بعض الملابس فمن المؤكد
أنك لن تستطيع إعدادها عن طريق الذهاب إلى مزرعة
القطن ، ومن أجل أن يتحول القطن إلى ملابس لا بد من أن
تجري عليه أعمال الغزل والنسيج والخياطة ، ولكلٍّ من هذه
الأعمال إبداع خاص به ، وهذا يعني أن يخلق من ذلك القطن
شيء يمتلك قيمة استهلاكية جديدة لم تكن موجودة فيه قبل
ذلك .

المثال الثاني : حين تذهب لشراء بعض الكتب من محل
بيعها ، ثم تريده أن تنقلها إلى منزلك أو إلى غرفتك في
المدرسة ، ولأجل أن لا تنفرط من يدك فتسقط إلى الأرض
وتتلف ؛ تتطلب قطعة من الخيط لتحزمها به ، ولو أعطوك في
هذه الحالة شيئاً من القطن لهذا الغرض فإنه لا ينفع في حزم
الكتب ، أي أن القطن لا يملك هذه القيمة الاستهلاكية ،

(١) إننا لا نبحث الآن في حدود هذه المسألة ، إذ أن الله الذي يخلق
صورة مطلقة له الملكية المطلقة ، والإنسان الذي يخلق بشكل سببي
ملكية نسية أيضاً

فمن ذا الذي يخلق في القطن هذه القيمة الإستهلاكية ليصبح خطأً قوياً ينفع في حزم الكتب؟ إنه الغازل الذي يغزل القطن فيخلق له قيمة إستهلاكية جديدة.

المثال الثالث : لو أعطوك لفافة من هذه الخيوط التي تنفع للحزم فهل يمكنها أن تكون لباساً تلبسه؟ كلاً ، إذاً يجب توفر نساج يخلق فيه قيمة إستهلاكية جديدة ويجعله إلى قماش ، ولكي يصبح لباساً لا بد من خياط يخلق فيه قيمة إستهلاكية ثالثة ، وعلى هذا الأساس وحين كان الإبداع يمثل المصدر الطبيعي لاعتبار الملكية ، فإن كل من يملك هذا الإبداع له الملكية أيضاً (في حدود الإبداع هذا) ، إذن ليس كل عمل مصدراً للملكية ، بل إن العمل الذي يكون مصدراً لها هو ذلك العمل المبدع والمنتج ، أي الذي يحدث قيمة إستهلاكية جديدة .

المثال الرابع : لو مزقت قطعة من الورق فهل أنجزت عملاً يكون مصدراً للملكية؟ في هذه الحالة مع أن هناك عملاً قد أنجز على مادة طبيعية ، ولكن هذا العمل لا يمكنه أن يكون مصدراً للملكية ، بل يكون كذلك فيها لو كان أحدهنا يحتاج إلى قطع صغيرة من الورق ، فحينذاك يعطي هذا العمل - أي تزييق الورقة الكبيرة - للورق قيمة إستهلاكية جديدة ، ولذلك يمكن القول : إنك تملك عملاً ويجب أن تتسلّم أجره .

المثال الخامس : حين تعمل من التراب مجموعة من قطع الأجر الخام ، ثم ترصيف بعضها فوق بعض بعد أن تضع البعض بينها لتبني منها غرفة أو كوخا تكون قد أنجزت بذلك عملاً مبدعاً ومنتجاً ، لأنك أوجدت قيمة إستهلاكية جديدة لم تكن موجودة من قبل ، إنك بذلك بنيت كوخاً ينفع للسكن ويؤمن إحدى حاجات الإنسان .

المثال السادس : إنك حين تهدم بيتك قد انتقم من مكانه بيته جديداً ، فلأنه هدم ذلك البيت الذي لم يكن ينفع للسكن بسبب في إيجاد قيمة جديدة للأرض ، فإذا لم يكن الهدم لهذا الغرض ، فهل يعطيك أحد أجرًا على مجرد هدم البيت؟ كلاً ، وليس ذلك فحسب بل سوف يمنعونك من ذلك أيضاً .

إن الإنسان يقدم أحياناً على أعمال غير مبدعة ولا منتجة (أي لا تنتج قيمة إستهلاكية جديدة) ، فلو أخذت معمولاً ودمرت به البيت الذي بنته ، فإنك تتعذر عملاً يغير في الطبيعة شكلاً من الأشكال ، ولكنه لا يعتبر منتجاً إلا إذا كنت تنوى تحويل البيت إلى أرض لتبني عليها بناً حديثاً .

حدود الملكية الناتجة عن العمل المبدع والمنتج :

إن الملكية الناتجة عن عمل الإنسان المبدع والمنتج ملكية محدودة وليس مطلقة ، لأن الإنسان يستخدم في كل عمل

إنتاجي مواد موجودة في الطبيعة ، وهي مواد لم يكن له دور في خلقها وإنتاجها ، ولا يمكن إنتاج أي شيء دون استخدام المواد الطبيعية . فحتى الذي يغنى أو يقرأ شيئاً يجب عليه استخدام الهواء لكي ينتقل صوته إلى الآخرين .

في المثال الذي ذكر حول البيت الطيني كان عملك استخدام التراب والماء الموجودين في الطبيعة من أجل صناعة الأجر وبناء البيت ، ولكنك لم تنتج الماء والتراب بل أعطيتها شكلاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل ، وعلى هذا فإنك ستتصبح مالكاً للأجر في حدود عملية صنعه وتشكيله ، وبعد أن الصقت قطع الأجر بعضها بالجص ووضعت بعضها فوق بعض لتتصبّع حائطاً وتبني منها غرفة وبيتاً ، أصبحت مالكاً لذلك البيت ، ولكن أصل التراب الموجود في الأجر والبيت ليس نتيجة لإنتاجك ، وهذا السبب فهو لا يعتبر مالكاً لك أيضاً^(١) ، وعلى هذا الأساس فإن الملكية الناتجة عن الإنتاج والعمل المبدع محدودة بدور ذلك الإنتاج والإبداع في إيجادها .

إسناداً إلى ما تقدم ؛ هناك سؤال يقول : هل إن الشخص

(١) يستند البحث حق هذه المرحلة على أساس المنطق الفطري .
وسوف نطرح فيها بعد كيفية هذه الملكية من وجهة نظر الإسلام .

الذي يصنع الأجر وينبئ البيت يعتبر مالكاً لأجره وبيته ، أم لا ؟

وهناك مسائل عدة يطرحها هذا السؤال :

١ - هل إنك في عملية صنع الأجر وبناء البيت تناولت شيئاً من الطبيعة وأكلته لتكتسب طاقة لصنع الأجر وبناء البيت ؟ وإن لم تحصل على الغذاء ولم تكن قادراً على العمل بعد أن سقطت منهوك القوى فهل تستطيع بعد ذلك أن تصنع آجراً وتبني بيتك ؟

٢ - لنفترض أن هناك مزارعاً ينثر في الصحراء ثلاثين كيلو غراماً من بذور القمح لتكون بعد ستة أشهر ثلاثة كيلو غرام ، فلمن هذه الثلاثة كيلو من القمح التي أنتجها ؟ قد يقال إنها تتعلق بالزارع ، وحتى لو زرעה في أرض مخصوبة فهي له^(١) . والسؤال هو : هل إن هذه الثلاثة كيلو غرام هي له حقيقة ؟ فلو لم ينزل المطر ، ولم تشرق الشمس ، ولم تكن هناك المواد المختلفة التي يجب أنخذها من الهواء لتصير حبة القمح عشر حبات ، فهل كان هذا الشخص يملك الآن ثلاثة كيلو غرام من القمح ؟ وعلى هذا الأساس فإن الأرض والمطر والشمس والكاربون المستخلص من الهواء من قبل هذا

(١) الزرع للزارع ولو كان غاصباً .

النبات والبذور وأدوات العمل والعوامل الأخرى كلها شريكه معه ، فالغيوم والهواء والضباب والشمس والأملأ ـ تعمل معاً لكي يحصل هذا الشخص بيلدر ثلاثة كيلو غراماً من القمح على ثلات مئة كيلو غرام منه .

٣ - هل إنَّ الإِنْسَانُ الْأَوَّلُ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ تَوَّاً وَلَمْ يَرِثْ تَجْرِيَةَ الزَّرْعَةِ وَالْعَمَلِ كَانَ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنْ يَنْثُرْ ثَلَاثِينَ كِيلُو غَرَامًا مِنَ الْقَمْحِ لِيَحْصِدْ ثَلَاثَ مِائَةَ كِيلُو غَرَامًا؟ وَلَوْلَا مَا يَتَعَلَّمُ هَذَا الشَّخْصُ هَذِهِ التَّجْرِيَةَ مِنَ التَّارِيخِ وَالْمَجَمِعِ فَهُلْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْتَطِعُ الْقِيَامُ بِهَذَا الْعَمَلِ؟ وَعَلَى أَسَاسِ ذَلِكَ لَا بدَّ مِنْ تَعْيِينِ حَصَّةَ لِلتَّجْرِيَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ أَيْضًا.

٤ - إنكم تذكرون الحوادث التي وقعت في مدينة كنبد^(١) حيث أتلفوا محاصيل القمح في تلك المدينة ، فلولم تكن قوات المحافظة على الأمن موجودة في بداية الموسم الزراعي وأثناءه وبنهايته وأثناء الحصاد لأجل المحافظة على الأمن ، فهل كان يستطيع مثل هذا الشخص إنتاج قمحه ؟ إذن هناك عوامل

(١) المقصود هنا الحوادث التي وقعت عام ١٩٧٩ م في مدينة كنديه من قبل العناصر المضادة للثورة ، والتي قامت هذه العناصر خلاها بإشعال الحرائق في مزارع أقمع وباقى المحاصيل والمخازن التي جمعت فيها حصيلة جهود الفلاحين والكادحين في تلك المنطقة وذلك من أجل إلحاق الضرر بالثورة الإسلامية . (م) .

إجتماعية أخرى تؤثر أيضاً في إيجاد هذه الثلاث مئة كيلو غرام من القمح ، وعليه فقد توضح أن العمل المنتج والمبدع يكون مصدراً لإعتبار الملكية بحدود معينة ، وهذه الحدود بدورها أضيق مما كان يخطر في أذهاننا في البداية .

إن التفكير الإشتراكي يذهب في هذه العملية الحسابية إلى أبعد من هذا أيضاً ، فيدعى أن عمل الإنسان المنتج والمبدع لا يعتبر مصدراً لملكيته بل هو مصدر الملكية المجتمع ، إذ يقال استناداً إلى هذا التفكير إن الماء والتراب والمطر والهواء ملك للمجتمع ، وإن العمل الذي ينجزه الفرد قد اكتسب تجربه فيه من المجتمع الذي يوفر له الأمان أيضاً ، وعلى هذا يمكن القول أن ما يتتجسه الفرد ملك للمجتمع لأن الفرد ليس هو الذي يتتج في الحقيقة بل إن المجتمع هو الذي يتتج . هذا هو أحد أسس الفكرة الإشتراكية ، وهذا الأساس يتمثل في الملكية الإشتراكية والجماعية التي تقضي بإعطاء الملكية - الناتجة عن العمل المنتج والمبدع - للمجتمع . ولكن التفكير الإشتراكي في هذه المسألة متطرف وخبيالي ، إذ لا يمكن إنكار الدور الخاص لفرد من الناس منها كان ضعيفاً . ومرد ذلك إلى :

أولاً : إن أول إنسان تعلم تجربة الزراعة وجني محصول أكبر من خلال تفسير مشاهداته وتحويلها إلى تجربة ، يعود إيداعه هذا إلى نفسه ، إذ لا يمكن للمجتمع أن يكون مبدعاً ،

بل يستطيع أن يضع تحت تصرف الفرد إمكانيات الإبداع وأدواته . فالقول بأن المجتمع يجمعه يملأ الإبداع ؛ ضرب من ضروب المزاح لا أكثر ، فأعمال الإبداع عادة تتعلق بفرد أو عدّة أفراد يشتركون في إنجاز عملٍ معينٍ ، وليس كل الناس مبدعين ومبتكرين وحتى لو كانوا كذلك فليست ابتكاراتهم من نوعٍ واحدٍ ولا بدرجاتٍ متساوية ، وعلى هذا الأساس فإن كلَّ إنسان يملأ الخاص من هذه الإبداعات .

ثانياً : هل إنَّ الناس على درجة واحدة ومتاون في استفادتهم من الإمكانيات والإبداعات والتجارب الموروثة ؟ هناك أفراد ضعيفوا المزاج ، أو كُسالي ، أو يتظرون ما هو جاهز ، أو من يتهربون من العمل ، ولو وضعت جميع الإمكانيات تحت تصرفهم فإنهم يتظرون الحصول على غذاء جاهز ، وفي مقابل هؤلاء هنالك أفراد يجوبون آفاق السماء والأرض من أجل العمل والإنتاج ، فنسبة الاستفادة من المخلوقات والإمكانيات وجميع الأشياء المتوفرة للجميع غير متساوية لدى جميع الأفراد ، بل إنَّ لكلَّ فرد خصوصياته وصفاته .

قد يقال إنَّ هذه الخصوصيات لا تخصُّ الفرد نفسه ، بل إنها تتبع العوامل الطبيعية (كعدم وصول المواد الازمة إلى جسمه في مرحلة الطفولة) والعوامل الاجتماعية (كالتربيـة

الخاطئة وأمثالها) . ونحن نسأل هنا : لو جعلت جميع الظروف الطبيعية والإجتماعية ل مختلف الناس متساوية فهل سيخلقون جميعاً على نمط واحد وشكل واحد وقالب واحد؟ أم إن هذه الإختلافات موجودة عادة في طبيعة الإنسان^(١)؟ وكيف يا ترى وجدت الإزدواجية في صفات الناس منذ اليوم الأول؟ ولا شك - في نظرنا - في أن الإنسان كفرد يملك هوية فردية ، ومع أن هذه الهوية غير مستقلة عن الطبيعة والمجتمع استقلالاً كاملاً ، فإن كل فرد بمقدار معين هو بيته الخاصة^(٢) .

(١) لقد أخذت بنظر الاعتبار في هذه المسألة جميع العوامل الحينية والصحية والغذائية .

(٢) هناك ثلاثة أنواع من مناهج التفكير في معرفة الإنسان وهي :

أ - أصلة الفرد (Individualism) : ويقوم هذا النهج على أساس الاعتقاد بأن الفرد الإنساني موجود مستقلًّ استقلالاً تاماً .

ب - أصلة المجتمع (الاشراكية الفلسفية) في هذا النهج تعتبر الحقيقة العينية هي مجموع الناس ، ولا أصلة هنا للفرد الإنساني بل هو مسألة افتراضية . فكل إنسان جزء من كل ، ولا حقيقة إلا لهذا الكل .

ح - الأصلة المخلطة للفرد والمجتمع والتي لا تعتبر الإنسان مستقلًا عن المجتمع منه في المثلث ، ولا منصهراً فيه منه في المثلث ، بل هو تابع للمجتمع بمقدار معين ، والمجتمع أيضاً تابع له بمقدار معين آخر ، فالإنسان وليد بيته الطبيعية والإجتماعية ، وهو في الوقت نفسه يخلق

باء - الحيازة .

توجد في الطبيعة كمية من القيم الإستهلاكية التي يحتاج إليها الإنسان بصورة جاهزة ولا بحاج في إستهلاكها إلى إنجاز عمل معين . من أمثلة ذلك :

هناك مناطق تقع على أطراف مدينة قُم يتوفّر فيها الملح بصورة جاهزة يمكن أن نأخذ منه حاجتنا ، أو هناك في الغابات كثير من الفواكه البرية كالبلوط ، أو بعض الفطريات غير السامة التي يمكن الإستفادة منها كغذاء للإنسان ، أو مياه الينابيع والأنهار التي تعتبر قيمة إستهلاكية جاهزة موجودة في الطبيعة ، فما هي علاقة الإنسان بهذه القيم الإستهلاكية ؟ فمثلاً لو ذهب شخصان : (أ) و(ب) إلى الغابة للحصول على غذاء ، ووصلَا إلى شجرة تفاح كان قد سقط بعض ثمارها على الأرض ، فأسرع (أ) والتقط الشمار من على الأرض واستولى عليها وجعلها لنفسه ، فهل يستطيع (ب) أن يأخذ هذه الشمار من (أ) ؟ مع الإفتراض أنَّ هناك شجرة أخرى من النوع نفسه على مسافة أبعد قليلاً وتحمل ثماراً أيضاً ، فهل يتحقق مع ذلك لـ (ب) مطالبة (أ) بحصة من التفاح ؟

بيئة طبيعية وإجتماعية ، وهناك الكثير من الأمور المتعلقة بهذا الصدد لا مجال لبحثها الآن

متناز طريقة بحثنا الأن في أننا نسير وفقاً لمنطق الفطرة . أي ما يسهل على الوجودان الإنساني إدراكه وتقبّله ، وفي هذا الإفتراض يقتضي الجميع بسهولة بأن ليس له (ب) مثل هذا الحق ، فيما هي العلاقة - في هذه الحالة - بين (أ) وهذه المجموعة من التفاصح ؟ ولماذا لا يستطيع (ب) مطالبه حتى بتفاحة واحدة ؟ السبب هو أن « ملكية » قد حدثت ، لكن هل المقصود بالملكية هنا أن الشخص (أ) قد أنجز عملاً إنتاجياً وخلق قيمة إستهلاكية جديدة ؟ من المؤكد أنه لم ينجز عملاً إنتاجياً بقطف التفاح وجمعه ، بل أخذ من مخزون الطبيعة بمقدار حاجته (في حالة وجود كمية وفيرة من التفاح) ويسمى هذا النوع من التملك في الاصطلاح الفقهي بـ « الحيازة » .

الحيازة والملكية :

هل يصبح الإنسان مالكاً في مثل هذا « الأخذ » من القيم الإستهلاكية المتوفرة بشكل جاهز في الطبيعة ؟ لنضرب مثالاً لفهم هذه المسألة :

إننا نعرف أن ثمن الفاكهة أرخص في محل البيع بالجملة منه في محل البيع بالفرد ، فلو جمع عدد من الأشخاص مبلغاً من المال واشتروا به صندوقاً من الفاكهة فاصبحوا جميعاً مملكون لهذا الصندوق بشكل مشاع ، ثم أخذ كل واحد منهم حصته

منه وذهب لسبيله ، فهل سيصبح الشخص (أ) ^(١) مثلاً مالكاً لحصته بأخذها فقط ؟ أم بالمال الذي دفعه مسبقاً مع الآخرين ؟ إن أخذ الشخص (أ) لحصته يحوطها من حصة مشاعة إلى حصة مفروزة ومعينة ، وإنما مبدأ الملكية كان موجوداً بشكل مشاع قبل ذلك ، وعلى هذا الأساس نتساءل : هل « الحيازة » هي منشأ الملكية أم أن الإنسان يملك قبيل الحيازة أيضاً ؟ لم يكن هناك وجود للعلاقة بين البشر الذين وجدوا في هذا العالم على طول التاريخ وبين هذه الطبيعة الجاهزة قبل أن يوجد « الأخذ » و « الحيازة » ؟ أليست هناك علاقة ملكية مشاعة بين البشر والمواد الموجودة في الطبيعة قبل الحيازة ؟

في بعض الأحيان يجذب على هذا السؤال بالقول : إن حاجة الإنسان إلى هذه المواد المتوفرة في الطبيعة من أجل استمراره في الحياة دفعت الإنسان ذا التفكير السليم إلى أن يفكر بعلاقة ملكية بين الإنسانية ككل والطبيعة ككل ، أي أن جميع البشر يملكون الطبيعة كلها ، ولكل إنسان حصة مشاعة في هذه الطبيعة ، وأن الأخذ والحيازة تفرزان حصته المشاعة . فلو أخذ بمقدار حاجته في حالة الوفرة بحيث يمكن للآخرين أن يأخذوا

(١) على فرض أن الشخص (أ) واحد من الذين اشتراكوا في شراء صندوق الفاكهة .

(بمقدار حاجتهم) فإن منطق الفطرة يتقبل هذا الأمر ، ولو لم تكن وفراً بل كانت هناك شحة (كما في مثال التفاح مثلاً) وأخذ الشخص (أ) بمقدار ما يشبعه فقط ، فحسين يأتي الشخص التالي ويرى أنه لا يوجد أي شيء (سوى تلك الكمية من التفاح) ، فإن له الحق في أن يطالب (أ) بحصته ، ووجداناً الإنساني يعطيه هذا الحق أيضاً ، إلا يدل هذا على أن الأساس الفطري لهذه الفكرة يتمثل في أن الأشخاص : (أ) و (ب) و (ج) و (د) و ... الخ جميعاً شركاء في هذه الطبيعة ككل ، وأنه يجب - لهذا السبب - أن نأخذ بنظر الاعتبار شركاء آخرين أيضاً^(١) .

(١) يجب الالتفات في هذا الصدد إلى ما يلي :

إننا نقول حيناً أن الشخص (أ) قد أخذ ذلك العدد من التفاح في حالة الشحة فأصبح مالكاً لها ، ولكن حين يأتي كل من (ب) و (ت) و (ث) و ... يجب عليه أن يعطياهم مما يملك ، وفي هذه الحالة نقول . إن الحيازة تعتبر مصدرأً للملكية حتى في حالة الشحة ، ولكنه يجب حياله على المالك أن يعطي الآخرين مما يملك . ونقول حيناً آخر أنه مبدئياً لا يملك في حالة الشحة أكثر من تفاحة واحدة ، وعلى أقل تقدير . وحق لولم يقل شيئاً بهذا الصدد . فإن من الواضح في منطق الفطرة أن الشخص (أ) لا يصبح مالكاً لكل ذلك التفاح فلم يعد هناك - في أقل تقدير - مبرر لملكيته له ، إذ أن منطق الفطرة لا يؤيد هذا الأمر في حالة الشحة .

في مثال شراء الفاكهة بصورة مشتركة من قبل عدة أشخاص نرى أنه : مع أن حصة كل واحد منهم قد لا تزيد عن اثنين - وهو عدد قليل جداً لاستهلاك أسرة كلٌّ منهم - ولكنهم - لا يحق لهم - حين التقسيم - المطالبة بأكثر من ذلك ، وعليه فإنَّ الحيازة تعتبر مصدراً للملكية حسب المنطق الفطري ولكن بشكل محدود ومشروط .

نستنتج من ذلك : أنَّ الفكرة التي تنص على أنَّ حاجة البشر للمواد المتوفرة في الطبيعة تعتبر مصدراً لملكية العامة تجاه الأنفال والثروات العامة الموجودة في الطبيعة ، وأنَّ لكل إنسان حصة تناسب مع حاجته ، ومع وفرة تلك المادة أو شحُّتها في الطبيعة ، فكرة ليست خاطئة .

والآن يجب أن نعرف ماذا نجد من الإشارات^(١) بهذا الصدد في نصوصنا الإسلامية ، فهذه رواية رويت عن النبي الأكرم (ص) من قبل العامة والخاصة ، ورويت بعبارة أخرى عن الإمام الكاظم (ع) :

« الناس شركاء في ثلاثة : النار والماء والكلأ »^(٢) .

(١) إن لم نقل هناك « نصوص » ففي الأقل يمكن القول إن هناك « إشارات » بهذا الصدد .

(٢) مستدرك الوسائل ، ج ٣ ص ١٥٠ ، كتاب إحياء الموات ، الباب الرابع ، الرواية رقم (٢) .

والنار تعني : « المواد المستعملة في الوقود وما تضرم منه النار » والكلا يعنى : المراتع « أي النباتات التي يستفيد منها الإنسان والحيوان » .

أما ما روى عن الإمام موسى الكاظم (ع) فهو كالتالي :
« إن المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا »^(١) .

وعلى هذا الأساس لو وجدنا دستور الإتحاد السوفياتي ينص في فصل الاقتصاد على : « أنَّ المعادن والمياه والغابات والمراعي وأمثالها أملاك عامة وملكيتها ملكية عامة » فإنَّ هذه المسألة ليست من مبتكرات الماركسية^(٢) ، وقد جاء في ذلك الدستور أنَّ ملكية هذه الأشياء ملكية « عامة » و « حكومية » .

تقول الروايات بهذا الصدد :

(عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال : « لنا الأنفال ،

(١) التهذيب : للشيخ الطوسي ج ٧ كتاب التجارة ص ١٤٦ ، باب بيع الماء والمنع منه ، الحديث رقم ٦٤٨ .

(٢) جاء في المادة الحادية عشرة من الدستور السوفياتي الذي أقر في (٧) أكتوبر من عام ١٩٧٧ م ما يلي .

« إن ملكية الدولة تعتبر ملكاً عاماً لجميع أفراد الشعب السوفيatic ، وهي الشكل الأساس للملكية الإشتراكية ، فالارض والتراب التي في ناطحها ، والمياه والغابات تتحصر ملكيتها بالدولة »

قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والأجسام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا » (١) .

وجاء في رواية أخرى : « أو بطون الأودية » (٢) أو « وبطون الأودية ورؤوس الجبال والأجسام . . . » (٣) فههذه الأشياء (حسب هذه الروايات) ملك للإمام . أي أنها ملك للدولة والأمة ، وهذا يعني أن ملكيتها ملكية عامة ، والناس شركاء في هذه الملكية ، ويشمل ذلك حتى المواد الإستهلاكية الموجودة في الطبيعة بصورة جاهزة ، والتي تسمى في اصطلاحنا الفقهي « المعادن الظاهرة » ولنتنقل هنا هذه الفتوى :

« في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر إلى إظهار (الملح والنفط والقار) لا تملك بالإحياء ولا يختص بها الحجر » (٤) ، وفي

(١) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث (٢٨) ، ص (٣٧٢) .

(٢) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث رقم (٣٢) ، ص (٣٧٢) .

(٣) وسائل الشيعة ، ج ٤ ، كتاب الخمس ، الحديث رقم (٣٢) ص (٣٧٢) .

(٤) الحجر في الإصطلاح الفقهي : عبارة عن إيجاد سياج من الحجر ووضع علامات على الأرض وغير ذلك مما يفعله الذي يريد إعسار الأرض التي لا مالك لها لكي يمنع غيره من حيازتها . (م) .

جواز إقطاع السلطان المعادن والمياه تردد ، وكذلك في اختصاص المقطع بها ، ومن سبق إليها فلهأخذ حاجته «^(١)» .

فعلى أي أساس قيل في هذه الفتوى : « فلهأخذ حاجته » ؟ هل على أساس أن لا داعي لأن يأخذ أكثر من حاجته ؟ أم أن المسألة أكبر وأن المقصود من ذلك أنه يحق له مبدئياً أخذ مقدار حاجته ، ولا يحق له أخذ أكثر من ذلك (ولو كان هناك داعٍ لذلك) ؟

والدليل على كون الخيانة مصدراً للملكية يتمثل في أن هذه المسألة تشاهد في النصوص الفقهية على شكل استرسال مسلم به من قبل الفقهاء . وإضافة إلى ذلك هناك حديث نبوي بهذا الصدد وهو :

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ، فهو له » .

وعلى هذا الأساس فإن منطق الفطرة يعتبر الخيانة سبباً ومصدراً ثانياً للملكية ، وكذلك الحال في دين الفطرة إذ أورد تعليماً بهذا الشأن .

(١) شرائع الإسلام للمحقق الحلبي ، ج ٣ ، كتاب إحياء الموات ، ص ٢٧٨ .

جيم - الخدمات :

المصدر الثالث للملكية هو «الخدمات»، فهناك بعض الأعمال التي لا يسمونها أعمالاً إنتاجية، إذ أن العمل الإنتاجي اصطلاح يطلق على العمل الذي يحدث تغييراً في الشكل لأي جرمٍ أو شيءٍ ماديٍّ وعيفيٍّ وخارجيٍّ بحيث يتوجه ربحاً. فمثلاً حين تحول قطعة من الحديد إلى فأسٍ أو منشارٍ أو مسمارٍ أو حدوة حصانٍ أو عتلةٍ أو أي شيءٍ آخر، أو حين تقوم بإذابة خامات الحديد وتصفيتها وتبدلها إلى حديد، حينذاك يقال إنك أنجزت عملاً إنتاجياً.

إن بعض الأعمال لا يتسبب في إيجاد عينية خارجية بل تعود نتيجته إلى الآخرين، فمثلاً حين يعالجك الطبيب، أو يزرك المضمد حقنة، أو يضمد المرض جرحك، وأمثال هذه الأعمال، فائي عمل يتم إنجازه هنا؟ حين يعرض شخص معين عمله الخالي ليرفع به إحدى حاجاتنا ويلبي إحدى رغباتنا فإن مثل هذه الأعمال تسمى بالخدمات.

الخدمات والملكية :

الإنسان يملك عمله الخالي والنافذ، فلو أوجد على آثر عمله الخالي والنافذ جسماً عينياً له هيكل خارجي، أو حالة جديدة وقيمة استهلاكية جديدة فإنه سوف يصير مثالكاً للجهة المية لعمله

الحي أيضاً ، وهكذا الأمر في العمل الإنتاجي ، والآن لو أنجز الإنسان عملاً حياً ولكن نتيجته مجردة عن هذه الجهة ، فهل هناك شيء يملكه (في الظاهر) ؟ هل يمكن القول : إن الطبيب الذي يمارس عمله في علاج أحد المرضى يملك صحة ذلك المريض وعافيته ؟ ولو أخذت قطعة من قماش إلى الخياط ونخاطتها فهل يصبح شريكاكاً لك في تملكها ؟ وهل يمكن للطبيب حين تأخذ إليه أبناءك ليعالجهم أن يطالبك بحصة منهم ؟ وهل يمكن للمعلم حين يدرس تلاميذه أن يدعى أنه قد أصبح مالكاً لعلوماتهم وأن كل ما تعلموه ملك له^(١) ؟ وعلى هذا الأساس

(١) هناك نقاش في بعض الأعمال مثل التعليم والتدريس حول ، هل أنها أعمال انتاجية أم لا ؟ وهذه المسألة تابعة إلى كيفية النظر إلى هذه الأعمال ، فحينما ندرس من أجل المعرفة الصرف ، في بعض الناس يرعبون في مريد من المعرفة ، وكثير من مطالعات الأفراد سببها طمامهم إلى المعرفة ، ومن المؤكد أن هذا النوع من التدريس يعد من الخدمات ، لكن حين يكون التدريس في مستوى الإنتاج كالدورات التدريبية التي تقام في المصانع من أجل تحويل العامل البسيط أو العامل الفني إلى عامل ماهر فما الهدف هنا ؟ الهدف هو رفع مستوى الإنتاج ، وعليه فإن الدرس المهني الذي يعطي للعامل يدخل ضمن خط الإنتاج ، فماذا يضر لو سمي هذا النوع من التعليم عملاً إنتاجياً غير مباشر ؟ لأن العمل الإنتاجي - على ضوء ما تقدم - عبارة عن العمل الذي ينتجه - بشكل مباشر أو غير مباشر - إحدى

فإن الإنسان - في الخدمات - لا يملك عينية خارجية تنتج من عمله كما هو الحال في العمل الإنتاجي ، ومع ذلك فإن الخدمات تعتبر مصدراً للملكية . بمعنى أن الإنسان إذ يملك هذا العمل فهو يستطيع أن يحصل على شيءٍ ما عن طريق مبادلته بعينية خارجية قابلة للتملك ، وهذا صحيح من وجهة النظر الفطرية والاجتماعية ، ومن الناحية الفقهية هناك اعتبار للملكية أيضاً .

وعلى ضوء ما تقدم فقد عرضنا ثلاثة أنواع من العمل باعتبارها مصادر للملكية :

- ١ - العمل الإنتاجي .
- ٢ - العمل الحيواني .
- ٣ - العمل الخدمي .

ثلاثة مصادر أخرى للملكية :

إن العوامل الثلاثة التي ذكرت لحد الآن هي في الحقيقة مصادر

البضائع أو الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان ، ومن المؤكد أن هناك بعض الأعمال تبتليه نتيجتها في شكل عمل ميت ، ومحزون على شكل تجسيد للعمل بعيداً عن النشاط في إطار جسم أو جسم معين ، وهناك أيضاً بعض الأعمال المرجحة بغير هذه الحالة بل هي أعمال حية لا يبقى منها شيء بعد استخدام الإنسان لها ونطلق على هذا النوع من الأعمال اسم الخدمات .

لـ « الملكية الإبتدائية » وهناك - إضافة إلى هذه العوامل الثلاثة - ثلاثة عوامل أخرى أيضاً تعتبر مصادر لـ « الملكية الإنقالية ». .

أولاً - المبادلة :

في المبادلة توضع عادة قيمتان استهلاكيتان في مقابل بعضها ، أي أن الإنسان يعطي قيمة استهلاكية ؛ ليأخذ قيمة استهلاكية أخرى . وهكذا نجد مصدراً جديداً للملكية يسمى بـ « المبادلة » . إنك حين تملك شيئاً ما ، وهناك شخص يملك شيئاً آخر تحتاج إليه وترغب في اقتنائه ، فإن المنطق الفطري يعطيكها حق « المبادلة » هنا ، أي يسمح لك بأن تعطيه الشيء الذي تملكه أنت وتحتاجه هو ، وتأخذ منه ما يملكه هو وتحتاجه أنت ، ونتيجة لهذا العمل تصبح أنت مالكاً لما كان عنده ويصبح هو مالكاً لما كان لديك ، مثلاً أنت تملك أربعة أرغفة من الخبز ولا تملك أداماً ، وصديقك عنده أدام ولا يملك خبزاً فتتعطيه رغيفاً من الخبز وتأخذ منه ما يقابل ثمنه من الأدام ، وهو بدوره يعطي الأدام ليحصل على الخبز . إنك كنت قبل المبادلة تملك الخبز وصديقك يملك الأدام ، ولكن الملكية تتغير أماكنها بعد إجراء المبادلة فتكون مالكاً لبعض الأدام وبعض الخبز ، ويصير هو مالكاً في المقابل مثلك ، ولا يهم هنا معرفة

مصدر الملكية في الخبز أو الأدام ، سواء كان ذلك المصدر عملاً إنتاجياً ، أو حيازياً أو خدمياً ، لأن الطرفين يملكان ما يتبادلانه ، على كل حال ؛ إن المبادلة تأتي في المرحلة الثانية . إذ ما لم تكن مالكاً لشيء معين بأحد الطرق الثلاثة التي مر ذكرها فلن تكون مالكاً للشيء الآخر ، وأحياناً تجري المبادلة بالعمل الخدمي فيكون أحد طرف المبادلة مالكاً لعمله الإنتاجي والطرف الآخر مالكاً لعمله الخدمي . فمثلاً حين كان الأطباء في السابق يذهبون إلى القرى كانوا يذهبون إليها حاملين معهم محفظة أقلام وبعض القصاصات من الورق ليعودوا وقد حل كل منهم خرجاً مملوءاً ، فكان الطبيب يعرض علاجه ويبادر عمله الحي الذي كان يملكه بإنتاج القروي أو حيازته ، وأحياناً يتبادل الإنسان الخدمة بخدمة أخرى . فمثلاً يعالج الطبيب صباحاً بشرط أن يصبح عيادته ففي هذه الحالة تبادل الخدمة بالخدمة .

ولا يمكن للإنسان المتقدم في ميدان الاقتصاد أن يؤمّن جميع حاجاته بشكل مباشر عن طريق الإنتاج أو الحيازة أو الخدمات التي يقدمها ، ولذلك فهو يتوجه واحدة أو اثنتين من القيم الإستهلاكية الفائضة عن استهلاكه أو استهلاك أسرته ، أو يحصل عليها عن طريق الحيازة ، أو يعرضها على شكل عمل خدمي ، ثم يبادلها بأنواع أخرى من القيم الإستهلاكية التي

يحتاجها وهو لا يتوجهها هو ، بل يعرضها أناس آخرون^(١) .
هناك فيها يتعلق بالمبادلة نقطتان لا بد من ذكرهما :

١ - يمكن للمبادرة أن تتحول إلى أرضية للظلم والإستغلال . فقد يمتلك أحدهم مثلاً كمية كبيرة من القيمة الإستهلاكية عن طريق الحيازة السهلة ويخزنها ثم يطلب من

(١) هنا تبرز مسألة « قيمة المبادلة » فيما ذكر لحد الآن كان « قيمة الإستهلاك » ولكن ومع ظهور « المبادلة » في الحياة الاقتصادية للبشر برزت مسألة قيمة المبادلة أيضاً ، وقيمة المبادلة عبارة عن . نسبة تبادل قيمتين إستهلاكيتين مع بعضهما ، ونسبة التبادل هذه قد تعقدت في المجتمعات المختلفة إلى حد يستوجب سحناً مفصلاً خداً، وهذه النسبة هي التي يمكنها أن تكون عادلة أو مجحمة ، ويحتاج إلى كثير من البحث لكي يعرف بأيّ مقياس يجب تعين هذه النسبة لكي تكون عادلة ، فهل يمكن اعتبار مقدار العمل اللازم لتعويض الطاقة المسهلة في عملية المبادلة مقياساً لذلك ؟ وهل أن ساعات العمل هي المقياس في ذلك ؟ هل أن المقياس هو ساعات العمل مع أحد وسائل الإنتاج بغض النظر الإعتبار ؟ هل أن المقياس هو ساعات العمل مع مراعاة وسائل الإنتاج والكيفية ومقدار رغبة الناس في البضاعة ؟

إن أساس الحسابات الإقتصادية وتعقيدات علم الإقتصاد وحتى الكثير من الفلسفات الإقتصادية يتمثل في مسألة قيمة المبادلة ونسبتها هذه .

الآخرين القيام بخدمات عسيرة له ليعطيهما في مقابلها جزءاً مما
حزنه كأجر عمل .

٢ - قد تجري المبادلة حيناً بشكل طبيعي كما كان الحال في المراحل الأولى للحياة البشرية البسيطة . فمثلاً هناك قروي يملك بيضاً ولا يملك لحماً ، فيعطي البيض لجاره ليأخذ منه اللحم ، وغير ذلك من الأمثلة المشابهة ، ففي هذه الحالة تمثل المبادلة جانبًا من أعمال المعيشة العادلة ، ولكن هذه المبادلة تتحول في المراحل الإقتصادية الأكثر تقدماً ، وفي أساليب الحياة الأكثر إتساعاً ، إلى حرفه من الحرف ، ففي مرحلة مبادلة البضاعة ببضاعة أخرى ، كان عمل البائع المتوجل أن يأتي بكمية من البضاعة من المدينة ليعطيها للقروي ثم يأخذ بضاعة القروي ويجلبها إلى المدينة ، وهذا العمل (حرفة البائع المتوجل الذي كان في مقابل هذه الخدمات) يستوجب تحقيق مقدار من الربح والأجر أو حق التعب . فمثلاً كان يأخذ مترين من القماش إلى القرية ليحصل في قباهما على عشرين بيضة ، ثم يعطي هذه العشرين بيضة للبزار ليأخذ منه مترين وربعًا من القماش ، فهو قد حصل على « ربع المتر » من القماش أزاء عمله الخدمي الذي قدمه . فهو يعيش بهذه الطريقة ، ثم حين يعود إلى القرية يأخذ معه هذين المترين والربع من القماش ويعطيها للقروي ليحصل منه في قباهما على خمس وعشرين

بيضة ، وهنا يحصل على خس ببعضات تكون غذاء له ولأفراد أسرته ، وعليه فإن المبادلة تحول حيناً إلى عمل وحرفة . فهي حيثشـ نوع من الخدمات . وهنا أيضاً توفر أرضية الظلم والاجحاف ، فمثلاً يعمل بقال معين (٨) ساعات في اليوم ليحصل في الأحوال الإعتيادية على دخل قدرة (٨٥٠) توماناً^(١) ، وقد نجد هذا الشخص يملأ بعده انقضاء النهار دخلاً مقداره (٣٠٠٠) تومان ، فهنا ارتكب ظليماً وإجحافاً . وهذه هي بداية طرح مسألة تحديد الأسعار التي تعتبر من المسائل الاقتصادية المهمة .

٣ - التجارة :

والمبادلة في هذه الحالة نوع من العمل الخدمي الذي يحصل منجزه على شيء ما مقابل الخدمة التي يقدمها . وعلى هذا الأساس يعتبر الشخص المبادل عاملأ^(٢) . ويجب بالطبع

(١) التومان عملة معدنية إيرانية تساوي ١/٨ الدولار الأمريكي .

(٢) حينما ننطق بكلمة عامل فإن لذلك واسعاً في النظام الاجتماعي ، فالبقالة تعتبر نوعاً من العمال ، والتجارة نوعاً من « العمل » ، ولا ينحصر إطلاق تسمية العمل على العمل البدني فقط بل إن الجهد الفكري أيضاً نوع من العمل ، فمثلاً يستخدم الفرد في الإدارة والمحاسبة ذكاءه ومعلوماته الاقتصادية ويعمل ، فمثل هؤلاء أيضاً نوع من العمال ولكن الشيء الذي يطرح نفسه هو قيمة عمل

احتساب القيمة الإنفعافية - لمنجز المبادلة الذي هو التاجر .
بسذقة لكي تكون قيمة عادلة لا كها هو المعتاد في النظام
الرأسمالي الذي تكون فيه الأسعار مجحفة جداً بحيث يحصل
المراه بتوفيق واحد على عشرة ملايين تومان ، ويتأصل هاتفي أو
تلكس واحد على مئة مليون تومان ، وقد أصبح اليوم أمراً
عادياً أن تستورد البلدان المختلفة بضائع من الخارج ، ويجب
هنا على الشخص الذي تقلد منصب إدارة تجارة بلده معين أن
يكون خبيراً بشؤون عمله ، وذا معلومات كافية بهذا الصدد ،
ولكن لا يحق له بسبب ذلك أن يطالب بإمتصاص دماء الناس
بل ينبغي عليه أن يتسلم راتباً معقولاً ، ونحن هنا نعطي الحق
بتسلم الراتب لمن كان عمله ذا نتيجة معينة ، فإن كان هناك
شخص لا يتاثر العمل بوجوده أو عدمه ، فلا ينبغي إعطاؤه
راتباً .

هؤلاء ، لأن المدير هنا سوف يخسر بدلًا من أن يربح إن لم يتمتع
بالذكاء والمعلومات الكافية عن البضائع والأسعار والمعادلات
الاقتصادية ، ولكن النقاش يدور حول أجور هذا المدير أو التاجر
وأنه لا ينبغي الإجحاف في ذلك ، وأنه يجب أن يحصل على أجور
مشابهة لأجور العامل أو إذا قيل إن عمله فكري وهو بذلك جهداً
أكبر فلتكن أجوره ضعف أو ثلاثة أمثال أجور العامل وليس عشرة
أمثال أو مئة مثل .

ثانياً - الهبة :

المصدر الثاني للانتقال الملكية هو «الهبة» ، ويكمّن الفرق بينها وبين المبادلة في أنَّ كلاً من طرفِ المبادلة يعطي الطرف الآخر ولكن الهبة أحادية الجانب . أي أنك تملك شيئاً ما فتهب ما تملك لشخص آخر ليصبح بهبتك هذه مالكاً لذلك الشيء ، ولكنك هنا لا تحصل على شيءٍ ما في مقابل ذلك ، وكما يحق للإنسان أن يستهلك حاصل أتعابه فإن منطق الفطرة يعطيه الحق في أن يهب بمحض إرادته وبصورة مجانية لشخص آخر ليستفيد منه ويستهلكه ، فهنا تغيير مكان الملكية عن طريق الهبة .

ثالثاً - الانتقال القهري :

الانتقال القهري يشمل الإرث وأمثاله ، فالإنسان في العمل الإنتاجي - وكما مر سبقاً - يملّك آلية كمية ينتجهما من القيمة الإستهلاكية ، ولا توجد حدود لهذا النوع من الملكية إلا إذا كانت المواد الأولية للعمل محدودة ، وفي العمل الحيازي أيضاً . وكما قلنا سابقاً - يمكن للإنسان أن يأخذ من الطبيعة بقدر حصته وحصة عائلته ، فالأب أو الأم أو الإبن الذي يعمل عملاً إنتاجياً أو حيازياً أو خدمياً ليس هدفه من هذا العمل تأمّن حاجته الشخصية فقط ، بل يشمل ذلك تأمّن الحاجات

الإستهلاكية لكل من زوجته وبنيه وأبيه وأمه وجده وجدته وأخته وأخيه وأقربائه الأقربين أيضاً، وكأنه أمر طبيعي أن يكون الهدف المادي للإنسان في عمله الإنتاجي أو الحيازي أو الخدمي انتفاعه هو وأقرباؤه ، وعليه فلو ملك شخص ما شيئاً عن طريق الإنتاج أو الحيازة أو الخدمات أو المبادلة أو الهببة والهدية ثم مات قبل أن يستهلك هذا الشيء هو أو أقرباؤه ؟ فإن المنطق الفطري يقول هنا : إن ما بقي منه يتعلق بأولئك الذين كان يعمل أثناء حياته من أجل انتفاعهم ، وإن ملكيته تعتبر « ملكاً » لهم ، وهذا هو الهدف الطبيعي للبشر^(١) .

وليس هذه الملكية ملكية « إبتدائية » بل هي ملكية « إنتقالية » حيث كان المورث قبل ذلك مالكاً لشيء ما ، فانتقل بعد ذلك عن طريق الإرث إلى ورثته بشكل قهري^(٢) .

وهنالك حالات أخرى في الاقتصاد تعتبر انتقالاً قهرياً ، فلو كنت مثلاً تملك (١٥٠) كغم من الخنطة وكان جارك يملك

(١) وحتى في الإتحاد السوفيتي وبعد مداولات طويلة أوردوا مسألة الإرث في دستورهم مع ملكية الشخص للدار ومستلزمات المعيشة وكذلك الحال في الصين (راجع هامش الصفحة القادمة) .

(٢) المقصود هنا أصل « الإرث » وليس الذي يبلغ الملايين والمليارات ، إذ أن له حساباً آخر ، فهذه الأموال مشبوهة ما دام الفرد حياً ، فلو مات ثقيلة تلك الشبهة حولها .

(٧٥) كغم منها فحين تُخرج هاتان الكميتان يكسون ثلث هذه
الـ (٢٢٥) كغم ملكاً لجارك ، وثلثاه ملكاً لك ، وما دامت
حصة كلٌّ منكما غير معزولة فإنكما شريكان في كل حبة من
حبات الحنطة بالنسبة التي مر ذكرها ، وحسب الفقه الإسلامي.
فقد حدث هنا أيضاً نوع من الإنتقال القهري ، ونظرًا لما
شرحناه حتى الآن ، لو قيل إنَّ منبع الملكية وجذرها يكمن في
العمل ، فإن ذلك كلام يطابق الإسلام .

أنواع الملكية :

- ١ - الملكية الفردية : في هذا النوع من الملكية يعمل
الإنسان بنفسه فيصبح مالكاً لعمله .
 - ٢ - ملكية المجموع : وهي نوعان :
 - أ - الملكية العامة : تحدث حين تكون الملكية متعلقة بجميع
البشر ، أو « الأراضي الخراجية » التي يملكونها كافة المسلمين
حتى الذين يأتون فيها بعد ، أو يسلمون فيها بعد ، وقد ولدوا
من أبوين غير مسلمين :
 - ب - الملكية الجماعية : في هذا النوع من الملكية تتشترك -
مثلاً - مجموعة معينة لتنجز عملاً معيناً ، أو تشتري شيئاً ما
فتصبح مالكة له بشكل جماعي .
- إنَّ مبدأ الملكية الفردية معترف به بشكل عام في الأنظمة

العالمية المعاصرة^(١) ، وقد اعترف الإسلام بكلّ من الملكية الفردية وملكية المجموع (العامة والجماعية) ، وحسب المصطلحات الإقتصادية في عالمنا المعاصر . فالمملکية على أربعة أنواع :

١ - الملكية الشخصية .

(١) حتى أنت نرى البلدان الماركسيّة كالصين والإتحاد السوفييتي قد اعترفت بشكل بجمل بعدها الملكية الفردية ، إذ ورد في المادة الثالثة عشرة من الدستور الرابع للإتحاد السوفييتي الذي أقر عام ١٩٧٧ م بهذا الصدد ما يلي : « إن أساس الملكية الشخصية لمواطني الإتحاد السوفييتي يكمن في الداخل الناتج عن عملهم ، ويمكن للمملکية الشخصية أن تشمل الأشياء المستخدمة في تمشية أمور المعيشة اليومية ، والأشياء الازمة للاستهلاك والتوفير الشخصي ، والأعمال الثانوية ، وبيت السكن ، وبمبالغ التوفير الناتجة عن العمل ، والحكومة تدعم ملكية المواطنين الشخصية وحقهم في وراثتها ، ويجوز اعطاء المواطنين قطع الأرضي المخصصة قانوناً للاستثمار الثانوي في تربية الدواجن والماشى والبستنة وزراعة الحضروات ، وكذلك لإنشاء دار خاصة ، وعلى المواطنين استخدام قطع الأرضي المنحوحة لهم بشكل معقول ، والحكومة والكافلخوزات تساعد المواطنين في الأمور المتعلقة بالإستثمار الثانوي لا يجوز استخدام الأراضي الشخصية التي تمنع للمواطنين أو تووضع تحت تصرفهم للاستفادة منها ، في الحصول على دخول لا تحصل نتيجة لعمل الفرد نفسه ، أو تلحق الضرر بمصالح المجتمع »

- ٢ - الملكية الخاصة .
- ٣ - الملكية العامة .
- ٤ - ملكية الدولة .

١ في اصطلاح الاقتصاد المعاصر يطلق على ملكية الفرد لغير وسائل الإنتاج اسم الملكية الشخصية ، وملكية فرد معين (أو حتى مجموعة معينة) لوسائل الإنتاج تسمى ملكية خاصة ، وملكية الناس للأراضي والجبال والمعادن والمياه وأمثالها ملكية عامة ، وتسمى ملكية أمثال الأراضي الخراجية (التي يملكونها عامة الناس ولكن الحكومة هي التي ينبغي لها التصرف بها) ملكية الدولة^(١) .

ما يتربّ على الملكية

حق الاستهلاك والاستثمار :

حين يصبح الإنسان مالكاً لشيء ما فإنه بذلك يمتلك الحق في استهلاك ذلك الشيء ، والمسألة التي تطرح نفسها في هذا البحث تدور حول ، هل أن هناك حدوداً ومقاييس لهذا

(١) لأجل التعرّف أكثر على أنواع الملكية راجع كتاب (مواقفنا) باب السياسة الاقتصادية ص ٦٢ .

الاستهلاك أم لا^(١) ؟ فلو غرس شخص ما شجرة - مثلاً - وحصل منها على بعض الثمار ، فهل يحق لصاحب هذه الشجرة أن يستهلك من الثمار أي مقدار يرغب فيه بسبب كونه مالكاً لها ؟ هل هناك حدود لهذا الأمر ؟ وإن كانت فما هي تلك الحدود ؟ هل أن هذه الحدود ترسمها الحاجة الطبيعية^(٢) أم الإمكانية الإجتماعية^(٣) أم الحد الأدنى لها ؟ ويقال في الإجابة عن هذه الأسئلة ، أنه لا توجد هناك حدود من حيث الملكية ، بل هناك حدود أخلاقية ، ومعنى ذلك أن الملكية تعطي الحق لصاحب هذه الشجرة في أن يستفيد من ثمارها إلى أقصى حد يرحب فيه . ولا حدود لهذا الأمر ، ولكنه مسؤول من الناحية الأخلاقية أن لا يستفيد أكثر من معدل ما يحصل عليه جميع الناس ، ولو قيل إنه مقيد من حيث الملكية فذلك يعني أنه لو أخذ أكثر من معدل ما يحصل عليه المجتمع

(١) إن ما ينطوي لبحثنا في هذه المرحلة ليس من وجهة نظر النصوص الإسلامية بل هو من وجهة نظر منطق الإنسان الفطري والطبيعي .

(٢) الحاجة الطبيعية تعني أن صاحب هذه الشجرة يحق له أن يأكل من ثمارها أي مقدار ما يحتاج إليه وهذا بحد ذاته يعتبر حداً مرسوماً . لأن الإنسان لا يستطيع استهلاك أكثر من حاجته الطبيعية .

(٣) معدل الإمكانية الإجتماعية يعني ملاحظة ما يحصل عليه كل من أفراد المجتمع من ثمار هذه الشجرة فيها لو قسمناها بينهم جميعاً ، فيكون لكلٍّ فرد منهم حق استهلاك تلك الكمية .

بكلمة أفراده فقد ارتكب عملاً اغتصابياً ، ولكننا لو اعتبرنا ذلك حكماً أخلاقياً تختتم المسؤولية الاجتماعية فإنه بذلك قد ارتكب عملاً يخالف مسؤوليته الإنسانية .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : لو أن هذا الفرد (في المثال نفسه) أكل من الشجرة التي زرعها بنفسه إلى حد « الشبع » في الوقت الذي لم يكن متوسط ما يحصل عليه أفراد المجتمع قد بلغ درجة « الشبع » هذه فـأيـة مخالفة ارتكب هذا الفرد ؟ هل أن مخالفته هذه مخالفة قانونية وإقتصادية أم هي مخالفة لقوانين الملكية ؟ أم هي مخالفة أخلاقية في مجال الإقتصاد ؟ ولنضرب مثلاً آخر : لو كنت مرتدياً بعض الملابس وصادفت شخصاً عرياناً فوجب عليك إعطاؤه ملابسك ولم تفعل ذلك ، فهل ارتكبت هنا مخالفة قانونية ؟ أم مخالفة لأحد الواجبات الاجتماعية ؟ وهنا تبرز مسألة طريفة جديرة بالاهتمام وهي :

إن الفقه المتبوع يفرق بين المخالفة القانونية والمخالفة الأخلاقية والدينية . وهناك نوعان من التعامل مع هذه المسألة : -

يقال حيناً : إن هذه (الملابس) لم تأت من دخلك الخاص ، وإن الشخص المحتاج الذي صادفته هو في الأصل

شريك لك فيها ، ولو استملكتها فإنك لم يرتكب عملاً اغتصابياً
تجاه أموال الغير .

ويقال حيناً آخر : إن هذه الأموال (الملابس) ملك لك من
الناحية الإقتصادية ولكن تقع عليك مسؤولية إجتماعية
وإقتصادية لم تعطها حقها ؛ فارتکبت بذلك عملاً محراً
وخاطئاً . وعليه فقد أصبحت مستحقةً لجميع أنواع العقاب
الدنيوي والأخروي .

ويمكن استناداً إلى بحث الانفاق في الإسلام الوصول إلى
استنتاجين :

١ - الإستنتاج المتبّع من قبل فقهاء العامة والخاصة يقول بأنه
لو ملك الإنسان أموالاً من الطرق الصحيحة فإنَّ هذه الأموال
ملك له ولكنَّ إنفاقها واجب عليه :

﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله﴾^(١) .

فالمال في هذه الحالة ماله ، ولا يتسبب وجوب الإنفاق في
سبيل الله في خروج هذا المال عن مُلكيته ، لأن الإنفاق واجب
من الواجبات وعلاقة الملكية محفوظة في مكانها ، وليس خالفاً
هذا الإنفاق الواجب فلن يقضى ذلك على علاقة الملكية ، بل

(١) البقرة ٢٦٢ .

يعتبر ذلك مخالفة لأحد الواجبات الدينية .

٢ - الاستنتاج الثاني يقضي بأنه لو وجب عليه الإنفاق تزعمت علاقة الملكية واضطربت ، وعلى هذا الأساس فإني حين أنتج شيئاً ما فسوف أصبح مالكاً له كله في حالة عدم وجود آية حاجة وأرضية للإنفاق الواجب لدى المجتمع ، ولكنني وبمجرد بروز أرضية كهذه لن أعود مالكاً لجميع ذلك الشيء بل سأصبح مالكاً لذلك الجزء الفائض عن الكمية الواجب إنفاقها .

وينطبق هذان الرأيان على الحمس والزكاة أيضاً ، فما أحدهما يقضي بأن الكمية المساوية للخمس والزكاة ليست ملكاً للشخص أساساً ، بل هي ملك خاص لمصارف هاتين الضريبيتين ، والرأي الآخر يقضي بأن الشخص هو المالك في جميع الأحوال ، فلو ارتكب مخالفة من هذا النوع فإنه قد خالف حكماً من الأحكام التكليفية^(١) . ويختلف فقهاؤنا في وجهات نظرهم حول الحمس والزكاة وما ضرريةتان قد حدّد الشرع مقدار كل منها ، فيرى عدد كبير منهم أن الإنسان لا

(١) ورد كل من «الحكم التكليفي» و«الحكم السوسي» في المصطلحات الإسلامية ، فالحكم الوضعي يعني العلاقة القانونية ، والحكم التكليفي هو بالضبط ما عبرنا عنه بالحكم الأخلاقي .

يعتبر أساساً مالكاً لذلك المقدار (الذي تحدده هاتان الضريبتان) بل هو ملك خاص بمصارف الخمس والزكاة^(١) ، وفي هذه الحالة يكون الفرد - في الخمس - مالكاً في البداية لأربعة أخmas عمله الإنتاجي الفائض عن حاجته السنوية ، ولا يملك الخمس الباقى أساساً ، ولذا فهم يقولون : إنه لو مارس مرة ثانية عملاً اقتصادياً بجميع هذا الدخل فإن السريع الناتج عن خسنه يذهب إلى حساب الخمس لا إلى حسابه الخاص ، وعلى هذا الأساس فإن وجهة نظر كثير من الفقهاء حول الضرائب التي حدّد مقدارها وكميتها تقول : بأن الشخص لا يملك ذلك المقدار وتلك الكمية أساساً ، بل إنه ومنذ بداية إنتاجه يتعلق مقدار من هذا الإنتاج بمصارف تلك الضرائب^(٢) .

(١) البحث يدور هنا حول الضرائب التي حدّد مقدارها ، ولا يوجد مثل هذا الرأي حول الحقوق التي لم يحدّد مقدارها ، ولم يسبق وجود هذه النظرة لدى الفقهاء فيما يتعلق بحالات الإنفاق غير المحدود الذي يعين وفقاً للظروف الزمانية والمكانية المختلفة .

(٢) تعود بنا هذه المسألة إلى البحث حول قضية الإختيار ، والإختيار الذي نطرحه نحن يعني أن الإنسان مخير في المعصية ، فالإنسان خلوق قادر على ارتكاب المعصية ولو وجب عليه الإتيان بعمل معين فإنه يستطيع أن لا يأتي به . وعلى هذا الأساس كان الوجوب التكليفي لا يقضي على الإختيار الطبيعي والتكتوني لدى الإنسان ،

وفي الحديث عن القضايا الإقتصادية بصورة عامة يمكن القول : إنه قد يفصل الحكم الوضعي والقانوني عن الحكم الأخلاقي والتکلیفی ، فحين تتحدث مع بعض الأفراد حول وجوب إجراء الكثير من التعديلات نراهم يردون بأنَّ ذلك وجوب تکلیفی وليس حکماً قانونیاً^(۱) .

وهكذا فالمال ملك له ويرتبط به بعلاقة الملكية وهو بالإضافة إلى ذلك هناك واجب بتحمل مسؤولية أدائه وهو يقدر على عدم أدائه دون أن يؤدي ذلك إلى انقطاع علاقة الملكية القانونية بينه وبين هذا المال ، حتى إن العقاب لا يزحزح - أيضاً - العلاقة القانونية بين المالكين وأملاكهم ، وعلى ضوء ذلك فإنه قد لا يعطي المال ، بل وقد يدخل السجن أيضاً ولكن المال يبقى ملكاً له

وهناك سؤال مهم يقول : هل هناك فرق بين الحكم القانوني - أو بتعبير أدق الحكم الوضعي - والحكم التکلیفی ، أم لا؟ أي هل أنه كلما جاء الحكم التکلیفی بوجوب الإنفاق ، جاء الحكم القانوني والوضعي بزوال الملكية معه ؟ أم أن الملكية محفوظة في مکانها ؟ وهل يعتبر الفرد الذي يطبق الحكم التکلیفی قد أحسن عملاً ، والذي لم يطبقه قد أساء عملاً ؟

(۱) هناك بحث حول العلاقات القانونية في كُلٌّ من علم الإقتصاد والمذهب الإقتصادي ، فالمذهب يمسنط المبادئ الإقتصادية العامة وكل ما يجب أن يعمل به ، والعلم يشرح الأفعال وردود الأفعال العلمية على أساس هذه المبادئ فهو تحليل لما هو قائم ، أو يبين كيفية التطبيق العلمي لما يجب أن يحدث . فمثلاً يقول المذهب :

الإسراف والاتلاف^(١) :

هل أن حق الإستهلاك الناشيء عن الملكية يصل إلى حد الاتلاف والإففاء الذي لا داعي له أم لا؟ فمثلاً لو غرس شخص ما شجرة كمثرى ، فنمت وحملت الثمار ، وصار مالكاً لثمار الكمثرى هذه ، ثم ترك هذه الثمار وشأنها حتى تتلف فهل يحق له ذلك من الناحية القانونية بسبب كونه مالكاً لها؟ وإن لم تعطه ملكية ثمار الكمثرى مثل هذا الحق ، فهل يتحقق

يجب أن يتمتع جميع الفراد المجتمع بالحد الأدنى من مستوى المعيشة ، وهذا مبدأ مذهبى لم يكتسب حقيقة خارجية بعد الآن ، ولكن العلم يوضح لنا الطرق العينية التي يمكننا اتباعها من الناحية العملية لتلبية الحد الأدنى من احتياجات جميع أفراد مجتمع ما ، أي الشيء الذي لم يتحقق بعد ، ولكنه بين الطريقة العلمية لتحقيق ما يجب تحقيقه ، مثلاً تريد أنت أن تجعل أبناءك أشخاصاً حركيين (وهذا الأمر يتعلق بالذهاب ، وكيفية إنجاز هذا الأمر واضحة وهي تحص العلم الذي يقول بوجوب الإستفادة من تجارب الآخرين في تحريك أبنائهم) فهل يجب بجعل ولذلك فرداً متحركاً أن تقول له دوماً : تحرك؟ أم أن الطريق إلى ذلك يتمثل في أن تضع أمامه الدوافع إلى التحرك لتخلق فيه اندفاعاً ذاتياً؟ هذه أمور يجب على العلم أن يجيبنا عنها .

١) الإسراف يعني إستهلاك ما هو أكثر من الحد المعقول ، والاتلاف يعني الإهلاك والإففاء .

لآخرين أن يملكونها ويستهلكوها بعد معرفتهم بأنه ينوي تركها
و شأنها؟ هنا يمكن طرح رأين :

١ - إن ثمار الكمثرى ملك للشخص الذى غرس
الشجرة ، وهو بذلك يستطيع أن يتركها و شأنها حتى تتفسخ
(وتتلف) ولو قام بهذا العمل فقد ارتكب أبغض اشكال
الإسراف (التبذير) وهو إتلاف الأموال ، ومع أنه ارتكب
معصية لكن أحداً لا يستطيع استهلاك شيء من هذه الثمار
دون إذن منه ، أو مبادلة ، أو هبة . لأن علاقة الملكية ما زالت
قائمة هنا .

٢ - إن ملكية الشمار لا تعطيه مثل هذا الحق أساساً ، وعليه
فلو علم الآخرون بأنه يقصد تركها و شأنها فإنَّ لهم حق
استهلاكها .

إنَّ ما قيل حتى الآن يصدق مصدر الملكية في المنطق
الفطري ، وجواز تصرف المالك بملكه ، لا يسري على
الاتلاف ، على كل حال، أن عدم جواز الاتلاف في المنطق
الفطري السليم واضح تماماً ، وما يتบรร إلى الذهن هو أن
المنطق الفطري لا يمنح المالك حق الاتلاف ، وإن حق
التصرف لا يبلغ حد الاتلاف . ولو أراد المالك إتلاف ما يملك

فإن ذلك يعتبر شكلاً من أشكال «الإعراض»^(١) بحيث يخرج (ذلك المال) عن ملكيته بشكلٍ تام ، وتزول علاقته الملكية بينه وبين هذا الشيء . إن مثل هذا الشخص قد ارتكب معصية لأن حق الملكية الذي منحه الله له يبلغ حد الاتلاف ، وإن تصرفه أساساً هو تصرف غير لائق في ملك الله ، مثلاً لو أراد شخص أن يرمي قذحاً من أعلى السطح بقصد كسره والتقط أحد المارة ذلك القذح فإنه منها يكون هنا مالكاً لهذا القذح ؟ وهذا بحث قانوني مطروح في الفقه أيضاً ، فالشخص الذي كان يقصد رمي القذح من أعلى السطح ليكسره قد انقطعت علاقته ملكيته للقذح برميه إياه . ويسمى هذا الأمر «إعراضًا» ، فلو كان يحق له إتلاف أمواله لما كان ينبغي لهذه العلاقة أن تقطع ، فانقطاع هذه العلاقة لمجرد قيامه بذلك العمل يعني عدم وجود حق الاتلاف هنا .

ومع قرار الشخص وأول خطوة تنفيذية له (نحو إتلاف ماله) تبرز مسألتان :

الأولى : إنه ارتكب معصية تكليفية .

الثانية : تتمثل في نتيجة قانونية وهي انقطاع ملكيته بحيث

(١) «الإعراض» من عوامل سلب الملكية بحيث يمكن لآخرين التصرف في ذلك المال .

لو جاء شخص آخر وأنقذ هذا المال من التلف فإنه يصبح مالكاً له .

وهذا بحث مهم ، فقد بربز مثل هذا الوضع قبل فترة من الزمن في إحدى البلدان ذات الحركة الإنتاجية الواسعة جداً ، حيث أتلفوا كمية من أحد المنتجات من أجل تقليل الكمية المعروضة منه في السوق ، وتطرح هذه المسألة أحياناً كإحدى وسائل تنظيم الحركة الاقتصادية على صعيد الإنتاج والإستهلاك ، وعلى صعيد إنتاج البضائع وتبادلها وتوزيعها^(١) .

رأس المال

المسألة الثانية التي تطرح نفسها حول ما يتربّ على الملكية

(١) حدثت في إحدى السنتين في قرية من قرى أمريكا أن امتلات أشجار الخوخ إلى حد كبير فتعاهد المزارعون مع بعضهم على قطف ٥٠٪ من هذه الشمار مثلاً لغرض بيعها وترك الـ ٥٠٪ الأخرى وشأنها لتسقط وتحول بعد تفسخها إلى سهاد للأرض ، وقد اعتبروا مراعاة هذا العهد واجباً عليهم حتى من الناحية الأخلاقية ، ولو تختلف أحد عنه كان - في الوجودان الأخلاقي لأولئك المزارعين - قد ارتكب خالفة أخلاقية ، وهي خالفة لعهد ترك تأثيره في تنظيم مصاريفهم ودخولهم ، وهكذا نجد أن مثل هذه الأمور تبلغ أحياناً هذا الحد .

هي استثمار الملك والمال بصورة رأس مال ، أي أن يستثمر الإنسان ما حصل عليه بإحدى الطرق التي مر ذكرها بصورة رأس مال ، وهذه قضية من القضايا الأساسية .

تعريف رأس المال

هو تعبير عن الكمية التي يحصل عليها الفرد من القيمة الإستهلاكية التي يمكنها أن تكون عاملاً مساعداً في الحصول على كمية أخرى منها ، فمثلاً هناك مزارع يزرع القطن ليحصل من مزرعته على (٥٠٠) كغم منه ، وفي فصل الشتاء يحول (٥٠) كغم من هذا القطن بعمله اليدوي إلى خيوط لبيعها بسعر أعلى . وعليه فهو يملك في نهاية السنة (٤٥٠) كغم من القطن و (٥٠) كغم من الخيوط ، فيحدث نفسه قائلاً : إنه لو استطاع بطريقة ما أن يحول جميع الـ (٥٠٠) كغم من القطن إلى خيوط في فصل الشتاء فسوف يحصل على دخل أكبر ، وبهذا الدافع يتحرك تفكيره المبدع فيخسرع ماكينة الغزل ، وفي السنة التالية يزرع هذا المزارع القطن مرة أخرى فيحصل على (٥٠٠) كغم منه ولكنه ينجح بمساعدة ماكينة الغزل في أن يحول جميع هذا القطن إلى خيوط فآية معجزة حدثت هنا ؟ إن ماكينة الغزل البسيطة هذه قد أصبحت مصدراً لزيادة الإنتاج ، لقد أصبح المزارع مالكاً لوسيلة رفعت من مقدار الربح الناتج عن فترة العمل نفسها ،

فماكنة الغزل تعين القروي في أن يرفع من مستوى إنتاجه ، ولبيتمكن من إنتاج كمية أكبر من القيم الإستهلاكية ، وفي هذه الحالة يملك المزارع كل شيء حتى ماكنة الغزل البسيطة التي اخترعها بنفسه ، فقد نجح بإستعماله الخشب والإمكانات الأخرى التي وضعتها الطبيعة تحت تصرفه ، وكذلك فكره المبدع وساعديه وعمله ، في رفع كمية القيمة الإستهلاكية ، فهل هناك أدنى شيك في ملكية هذا الشخص للقطن والخيوط وماكنة الغزل الخشبية ؟ إن هذا الشخص لم يرتكب لحد الآن عملاً مخالفًا للحكامين : الوضعي والقانوني .

في هذا المثال الذي أوردناه هنا يعتبر كل من الـ (٥٠٠) كغم من القطن وماكنة الغزل البسيطة وسيلة من وسائل عمل القروي ، وسيباً لإنتاج الـ (٥٠٠) كغم من الخيوط ، فكلاهما انضم إلى قوة العمل الحي للقروي الذي يغزل القطن ، ولكن دور ماكنة الغزل مختلف ، فهي حقاً تؤثر في إنتاج القيمة الإستهلاكية المضافة ، ولكن القطن لا يؤثر هنا .

ولتوضيح هذا الموضوع لاحظ الجدول الآتي حيث اعتبرنا في هذا المثال سعر القطن (١٠) ريالات لكل كغم وسعر الخيط (٢٠) ريالاً لكل كغم :

مقدار القطن	ساعات العمل	وسيلة العمل	حصيلة العمل	الثمن بالريال	
٥٠٠	٢٠٠	اليد	٥٠ كغم خيوطاً	٥٥٠٠	١
١٠٠٠	٢٠٠	ماكينة الغزل البسيطة	٥٠٠ كغم خيوطاً	٥٠٠ كغم قطناً	٢

إن القيمة الإستهلاكية الجديدة التي أضيفت هنا تعادل (٤٥٠٠) ريال (١٠٠٠٠ - ٥٥٠٠ = ٤٥٠٠) ، وبناءً على ما تقدم فإن الشيء الذي أصبح عاملًا في إيجاد هذه القيمة المضافة هو ماكينة الغزل التي استعملت كوسيلة في زيادة القيمة المنتجة ، ذلك لأن كمية الـ (٥٠٠) كغم من القطن موجودة بحوزة الزارع في كلتا الحالتين .

أنواع رأس المال

يمكن لرأس المال أن يستخدم أشكالاً ثلاثة :

- ١ - وسائل إنتاج .
- ٢ - استثمارات .
- ٣ - رأس مال تجاري .

١ - رأس المال في شكل وسائل إنتاج :

يمكن افتراض حالتين في هذا النوع من رأس المال . ففي الحالة الأولى يصدر العمل الإنتاجي عن مالك الوسيلة نفسه (كما مر في المثال السابق) ومن الواضح أنه لا نقاش في ملكية مثل هذا الشخص للدخل الحصول من رأس مال كهذا في أية وجهة من وجهات النظر ، وفي الحالة الثانية يفترض أن تكون وسائل الإنتاج المستخدمة كرأس مال بشكل يجعل العمل الإنتاجي لا يصدر من مالك هذه الوسائل بل من الآخرين . ويمكن لهذا الافتراض أن يتّخذ صورتين :

أ - الإيجار : أي أن يطلب مالك وسيلة الإنتاج من شخص آخر أن يعمل بها ويعطيه كل يوم مبلغًا من المال كإيجار لهذه الوسيلة .

ب - الصورة الأخرى تمثل في أن يستأجر المالك شخصاً فيعطيه كل يوم مبلغًا من المال مقابل ما يتوجه من الخيوط بواسطة الماكنة .

(١) الريال = ١ / ١٠ التومان وهو أصغر عملة منداولة في الجمهورية الإسلامية في إيران .

حصة العمل ورأس المال :

وهنا يفترق منطق كلٌ من الرأسماليين والإشتراكيين فيعتبر كل طرف منهم فالض الإنتاج متعلقاً بالطرف الآخر ، إذ يقول الرأسماليون :

(إن العامل الذي يعمل على الماكنة الإنتاجية لوجزل الخيوط بيديه لأنتج خلال ثمان ساعات عمل ما يعادل كيلو غراماً واحداً من الخيوط ، ولكنه إذ يعمل اليوم بالماكنة فإنه يتنتج (٩) كغم من الخيوط . وعليه فإن هذه السـ (٨) كغم الإضافية تعتبر نتاجاً لعمل وسيلة الإنتاج) .

وهذا كلام منطقي في ظاهره ، ولكننا لسو دققنا في الأمر لاكتشفنا أن هذه الحسابات غير صحيحة ، ولأجل أن يتوضّع أكثر عدم اعتماد هذا المنطق على أي أساس ، يمكن تشكيل معادلة أخرى كالتالي :

(إن ماكنة الغزل حين كانت معطلة بلا عمل قبل اليوم ولم يكن العامل واقفاً إلى جانبها ؛ كان إنتاجها صفرًا ، أمّا اليوم فقد أصبح إنتاج هذه الماكنة إضافة إلى عمل العامل (٩) كغم من الخيوط ، وعليه فإن هذه السـ (٩) كغم المنتجة من الخيوط ملك للعامل) .

وهذه هي نتيجة أحد إشكالات الإشتراكيين واستدلالاتهم
حيث يقولون :

(إن مصدر الإنتاج الحقيقي الذي يرتبط به الإنتاج ككل هو العمل الحي ، فالعمل الميت لا يلد شيئاً ، كما أن الدجاجة الميتة لا تبيض)^(١) .

ولا بد أن نذكر هنا أننا لسنا أسرى هذه المعادلات ، فحين نفكّر بدقة نكتشف خطأ كل من المعاذلتين السابقتين ، وأن كلاً منها يدل على خطأ الأخرى ، والحقيقة تمثل في القول : بأن هناك حصة لكل من وسيلة الإنتاج والعامل في ello (٩) كثمن من الخيوط المنتجة ، وأننا لا يمكننا أن ننسب ولد الحلال لا لأمه وحدها ولا لأبيه وحده ، وعلى هذا الأساس ، فالقول الصحيح هو أن الخطأ المنتج حصيلة لزواج العمل الحي للعامل مع العمل الميت لصاحب وسيلة الإنتاج . ولكن النقاش يجب أن يدور حول معاذلة تعيين الشخص الذي يجب أن تقوم على أساس نظام عادل يستند إلى الموازين الإسلامية ، وتمثل الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية

(١) المقصود من العمل الميت هو العمل الذي أنجز من قبل وأصبح اليوم في سكل إنتاج ، أو بضاعة ، أو استشارات . أما العمل الحي فيقصد منه العمل الذي أنجز الآن وله ناتج معين .

الإسلامية^(١)) تلك المعادلة الدقيقة والعادلة ، فحين تتوفر في المجتمع وسائل الإنتاج بكثرة ، وتوضع مجاناً تحت تصرف من يحتاج إليها لا تبقى بعدها أية أرضية للاستغلال ، ولكن ماذا يجب عمله حتى نصل إلى تلك المرحلة ؟ لقد دُوّنت المادة (٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية ، في فصل الاقتصاد منه ، لهذا الغرض ؛ إذ تنص هذه المادة على ما يلي :

« الحكومة مسؤولة عن أخذ الشروط الناشئة عن الربا والغصب ، والرشوة والإختلاس ، والسرقة والقمار ، وسوء الإستفادة من الموقوفات ، وسوء الإستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية ، وبيع الأراضي الموات ، والمباحات الأصلية ، وإقامة مراكز الفساد ، وسائر الموارد غير المشروعة ، وإعادتها إلى أصحابها ، وفي حالة مجهموليتهم تعطى لبيت

(١) توفير فرص العمل وإمكاناته للجميع بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل من هو قادر على العمل ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الإقراض بلا فائدة ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها في أيدي أفراد وجموعات خاصة ، وبحيث لا تتحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق ، ويجب أن تتم هذه العملية مع ملاحظة الضرورات القائمة في السرامج الاقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل المو

المال ، ويجب تنفيذ هذا الحكم بواسطة الحكومة بعد التحقيق والثبوت الشرعي » .

فالحكومة تأخذ هذه الأموال وتضعها تحت تصرف الأفراد المستعددين للعمل والقادرين لرأس المال في شكل تعاونيات ، وعليه فإننا لا نواجه في الإسلام طريقاً مسدوداً . ولو رفعنا من قدرتنا على التخطيط والتنفيذ فسوف يرتفع مستوى الإنتاج في المجتمع الإيراني خلال خطة تستغرق عشر سنوات ، وذلك بتطبيق المادتين (٤٣) و (٤٩) من دستور الجمهورية الإسلامية ، وبهذا نقضي على الأرتزاق الذي يتم عن طريق الاستغلال .

٢ - رأس المال في شكل استثمارات :

وهذا النوع من رأس المال نجده في شكل عمل مخزون قابل للإستثمار ، فمثلاً يبني شخص ما بيتاً أو كونحاً ويعيش فيه ، ولكنه يضعه ليلة أو ليلتين تحت تصرف المسافرين ، أو تحت تصرف من لا يملك سكناً لمدة معينة ، ويأخذ منه إيجاراً ، ففي هذا الحالة يكون رأس المال في شكل عين خارجية قابلة للإستخدام ، وهو بحد ذاته بضاعة قابلة للإستثمار ، وهنا نجد رأس المال يتالف من مخزون عمل البناء والآخرين .

٣ - رأس المال التجاري :

وهو رأس المال الذي لا يعطي أيّاً من نوعي الربح ، أي أنه لا يرفع من مستوى الإنتاج ، ولا يمكن استهلاكه ، ولا يمكنه عمل أيّ شيء ، وكمثال على ذلك : هناك تاجر يأتي بهنة طن من الأرض إلى المستودع بثمن مليون تومان ، ثم يسريد بإعتباره مالكاً لليون تومان (مئة طن من الأرض) أن يحصل على ربح مقداره عشرون ألف تومان .

الربح الناتج عن الأشكال الثلاثة لرأس المال :

١ - في الحالة الأولى : أي رأس المال في شكل وسائل إنتاج ، حين يضاف رأس المال إلى العمل تبرز قيمة إستهلاكية جديدة . مثلاً :

(١٠٠) ساعة عمل لغزل القطن + ماكينة الغزل ١٠٠ كغم من الخيوط .

(١٠) ساعات عمل لغزل القطن - ماكينة الغزل كيلوغراماً واحداً من الخيوط .

فلو قيل في هذه الحالة إنَّ ماكينة الغزل هذه تسببت في زيادة إنتاج الخيوط وعليه يجب إعطاء رأس المال حصة من هذه القيمة الإستهلاكية الجديدة ، فإنَّ هذا الكلام جدير بالقبول طبقاً للقوانين التي اتفقنا عليها لحد الآن من وجهة نظر المنطق الفطري

فيها ينبع مصدر الملكية . إن مبدأ الربح الناتج عن رأس المال المتّخذ شكل وسائل إنتاج - ولو بمقدار ضئيل - مقبول من الناحية المنطقية ، فالربح الناتج عن رأس المال (شريطة أن يكون معقولاً) لا يؤدي إلى الإستغلال ، ولا يثير نقاشاً حول القيمة الفائضة ، بل يكون عاملاً مساعداً في أن يستفيد الذين يملكون طاقة عمل أكثر ، وهو مما يساعد على الإبداع .

٢ - في الحالة الثانية التي يكون فيها رأس المال في شكل استثمارات فإن العمل الميت المخزون لا يرافق أي عمل آخر سوى الإستهلاك ، وبذلك لا يعتبر رأس المال الاستثماري مصدراً لإنتاج قيمة إستهلاكية جديدة ، بل هو بحد ذاته وسيلة يمكن استخدامها كقيمة إستهلاكية ، وكما ذكرنا سابقاً ، يأتي شخص ويبيت بيته لنفسه وينشئ فيه غرفة إضافية تمكنه من إسكان المسافرين فيها للليلة واحدة ليأخذ منهم أجرأ في مقابل ذلك وهكذا يصبح هذا البيت رأس مال استثمارياً .

ولنضرب مثلاً آخر : يصنع الشخص (أ) دراجة لنفسه ل يستطيع بواسطتها التنقل من مكان إلى آخر وحين لا يرغب في استخدامها يؤجرها إلى الشخص (ب) الذي لو سار على قدميه لقطع المسافة في يومين ولكنه يقطعها في ساعات بوساطة هذه الدراجة .

٣ - الحالة الثالثة هي الربح الناتج عن رأس المال

التجاري ، وكما قيل سابقاً يكون رأس المال في هذه الحالة عقيماً لأنه غير قابل للإستهلاك بنفسه ولا ينبع قيمة إستهلاكية جديدة لذا يمكنه أن يؤدي إلى عمليات استغلال متسللة ومتواصلة وخفية ، وإلى فوارق في امتلاك الثروة ، وإلى فوارق طبقية ، وهو لا يملك أي أساس يمكن تبريره منطقياً طبقاً لما قيل لحد الآن حول مصدر الملكية ، وفي المثال الذي ذكرناه بهذا الصدد فإن الفرد يشتري مئة طن من الأرز بمليون تومان بقصد بيعها بمليون وعشرين ألف تومان ، والسؤال هنا : هل يحق له قبض هذه العشرين ألف تومان وفقاً لما قيل حول الملكية ؟

الجواب : إنه لو قبض هذا المبلغ في مقابل عملية البيع والشراء (الخدمات) فلن يعود ربحاً لرأس المال بل هو بعنوان حق التعب الحاصل من عملية البيع والشراء . وفي هذه الصورة يطرح سؤال يقول :

وأي مقدار من العمل استهلكته عملية بيع مئة طن من الأرز وشرائها لكي يخصص لها هذا المبلغ ؟

الجواب : قد يقول قائل : إن عمل التجار لا يختلف عن عمل البقال ، ولكن الذي يمكن القبول به هو عمل التجار الخدمي والذي يجب أن يكون متناسباً مع أجرة جهوده التي تعطى له ، فلو ربع تاجر الجملة عشرة ملايين تومان خلال

سنة واحدة فإننا نتساءل : في مقابل أي شيء حصل على هذا المبلغ ؟ وبماذا يختلف تاجر الجملة هذا عن باائع المفرد ذاك ؟ إن تاجر الجملة يطالب المجتمع بهذا المبلغ الإضافي مدعياً بأنَّ رأس الماله يجب أن يربح شيئاً ، وهذا ما لا يقبله المنطق الفطري ، وفي هذا المثال يمكن تقدير الربح اللازم في ظروفنا الحالية بـ (٢٠٠) تومان مثلاً ، وعليه فما هو مسوغ الربح البالغ (٢٠٠٠) تومان ؟ ولو حللنا هذا المبلغ لوجدنا أنَّ (٢٠٠) تومان منه أجرة عمل في مقابل الخدمة التجارية أما الباقي الذي يبلغ (١٩٨٠٠) تومان فيمثل القيمة الفائضة التي تطرح في البحوث الإقتصادية والتي رفضت في الإقتصاد التحليلي حتى قبل ماركس أيضاً ، وهي اغتصاب غير مباشر لجهود العمال .

إنَّ ما يعتبر سرقة تؤدي به مجموعة من الناس إلى إيجاد طرق خفية ، ونخزها من أجل جذب القيم الإنتاجية الناتجة عن الجهد الفكرية والجسدية الآخرين ، ما هو إلا هذا الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، ففي الربح الناتج عن البيع والشراء لا مجال للاشكال حول مقدار الربح المستحصل في مقابل جهود البائع والمشتري والكاتب والمحاسب والعامل ومصاريف الهاتف وأمثال ذلك ، ولكنَّ الذي يطالب بمقدار من الربح لأنَّه باع أو اشترى ألف طن - من البضاعة - مثلاً ولو كانت الكمية مئة طن وبالجهد نفسه ويطلب بـ ١٠٪ من

المقدار السابق فإن مطالبته هذه غير صحيحة ، لأنَّ هذا هو الربح الممحف ، وهو شيء مرفوض من قبلنا ، وسواء اشتري هذا الشخص نقداً أو نسبيه فإنه يريد ربحاً في مقابل رأس المال ، والنقد والنسبيه يتاسبان هنا مع الزمن وتكون معادلة احتسابها بهذا الشكل على سبيل المثال :

المدة بالأيام	المقدار الربح
١	١٠ ريالات
٢٠	٣٠ ريالاً

فهو قد أضاف عامل الزمن في هذه الحالة وهو على آية حال يريد أن يأخذ ربحاً بحججة أن رأس المال قد تجمد مدة معينة^(١) ، وفي هذه الحالة اعتبر رأس المال التجاري شرطاً من شروط العمل الخدمي لا سبباً له ، ولم تمنع له آية مصدرية ، في الوقت الذي تملك وسائل الإنتاج هذه المصدرية حقاً ، والفرق هنا هو أننا لو أوجدنا نظاماً يقضي بأن يعطي منتج البضاعة بضاعته لأي بايع ويطلب منه أن يبيعها ويأخذ أجرته ثم يعيد المبلغ المتبقى إليه ، فإن ذلك لا يحدث أي تغيير (وفي هذه

(١) ينبغي الإلتفات إلى أننا في المثال الذي أوردناه سلفاً لم نحسب أي ربح في مقابل الـ (٥٠٠) كغم من القطن في كل الأحوال ، في الوقت الذي احتسبنا ربحاً لماكنة الغزل وعمل العامل .

الصورة حذف رأس المال التجاري للبائع) ولا فرق بين وجود رأس المال أو عدم وجوده في الوقت الذي لو حذفت (في الحالة الأولى) وسائل الإنتاج لكان ذلك مؤثراً .

يعتبر ما يصطلح عليه في علم الاقتصاد بالقيمة الفائضة من الأمور التي تؤدي إلى سرقة حصيلة أتعاب الآخرين وهي تتعلق من وجهة نظر التحليل الاقتصادي برأس المال الذي لا يظهر في شكل وسائل إنتاج وعوامله (وفي شكل استثمارات) بل في شكل رأسمال متداول في الوحدات الإنتاجية والخدمية ، بما في ذلك السوق .

وجهة نظر الإسلام حول الأرباح ورأس المال التجاري

إنَّ ما بحثناه لحدَّ الآن كان من الناحية الإقتصادية فقط ، و يمكن - وفقاً لوجهة النظر الإسلامية - أن ننظر إلى هذه المسألة عن طريقين :

١ - أن يقال : إن البائع يملك بضائعه ، وأنه يملكونها فهو وفقاً للقاعدة الفقهية المعروفة : « لا يحمل مال أمرىء مسلم إلا عن طيب نفسه » وكذلك طبقاً للآية الكريمة : ﴿ ... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن

تراص . . .)^(١) مسموح له بأخذ أي مقدار من الربع ، فمثلاً لو اشتري السكر بثلاثة تومانات للكيلوغرام الواحد ثم باعه بثلاث تومان بدلاً من خمسة تومانات فلا ضير في ذلك ! ولأنَّ الحالتين تشملهما هذه الأدلة فإنَّ حكمها واحد .

٢ - وفي وجهة النظر الثانية توضع هذه الأدلة إلى جانب القول بأنَّ الإجحاف حرام في الإسلام ، وأنَّه ينبغي الإنصاف هنا ، ولو تبعنا ما عندنا من الروايات عن النبي الأكرم (ص) والأئمة سلام الله عليهم أجمعين حول آداب التجارة ، لأدركنا جيداً أنَّ البائع الملزم بالأخلاق والمبادئ الإسلامية يأخذ لنفسه ربحاً يساوي حق أتعابه وبصورة عادلة ، أما البائع الذي يريد إضافة إلى ذلك أن يحصل على معجزة من رأسمه (الذي يعتبر غير منتج من وجهة النظر الاقتصادية) ويريد منه أن ينتج ربحاً فاحشاً فإنه شخص غير منصف ، ولا توجد أية شكوك حول هذا الأمر طبقاً للمقاييس الإسلامية .

البيع والربا

حين نزلت الآيات القرآنية الكريمة تأمر بتحريم الربا في المجتمع الإسلامي ، طرح المربون سؤالاً يقول : ما الفرق بين الربح الناتج عن الربا والربح الناتج عن البيع والشراء ؟

(١) النساء : ٢٩ .

﴿ ذلك بأئمهم قالوا إلنا البيع مثل الربا ... ﴾^(١).

مثال : في البيع والشراء يعطي الإنسان عشرة أطنان من الأرز ليحصل على ربح معين ، فلو أعطى - بدلًا من هذه الأطنان العشرة من الأرز - مبلغًا قدره عشرة آلاف أو مئة ألف تومان ، وطلب منه أن يعيده إليه بعد شهرين مضيًّا إليه مبلغًا معيناً فهو في هذه الحالة قد أعطى نقوده ليأخذ ربحاً في مقابل ذلك ، فما هو الفرق بين الربح الناتج عن البيع والشراء والربح الناتج عن الربا ؟ ونجيب القرآن هنا قائلاً :

أحلَ الله البيع وحرَمَ الربا ...^(٢).

فهناك فرق بين البيع والربا هو أنك في البيع تؤدي - حقاً - خدمة يحتاج إليها الآخرون ، لأنَّ البيع عبارة عن توزيع البضاعة (أي إيصالها من الإنتاج إلى الإستهلاك) وهو أمر لا بدُّ منه في الحياة الإجتماعية لأفراد البشر ، ولكن الربا بغير هذا الشكل ، فإنك في الربا لا تؤدي أي عمل نافع ، بل إن العمل النافع يؤديه من تعطيه النقود ، وهو لا يستطيع الإستفادة من هذه النقود التي وضعتها تحت تصرفه بحدٍ ذاتها ، وعلى هذا الأساس فإنَّ وضع النقود تحت تصرف الآخرين لا يؤدي إلى أية نتيجة ، فهي وسيلة لا يعتبر مجرد توزيعها

(١) و(٢) البقرة : ٢٧٥ .

وإيصالها إلى الأشخاص خدمة من الخدمات ، والآن يطرح سؤال يقول : أي نوع من الربح يحلّله القرآن ؟ إننا نفهم من آية : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا» حدوداً للربح العقول الذي يعادل أجرة أتعاب البائع ، أما ما تجاوز ذلك فهو من الناحية الاقتصادية نوع من أنواع الظلم لا يختلف عن الربا بأي شكل من الأشكال .

الأرباح ونسبة التضخم

المسألة الأخرى التي تطرح نفسها بهذا الخصوص هي معالجة التضخم ، أي سد النقص الحاصل في القدرة الشرائية للنقد (نسبة التضخم) . ففي المثال نفسه الذي ذكرناه يشتري الشخص مئة طن من الأرز بـ مليون تومان ويريد بيعه مليون ومئتي تومان لتكون هذه المائة تومان حلالاً له ، ولتكون مصداقاً للحديث القائل : «الكافر حبيب الله» . وحين يبيع المائة طن من الأرز يذهب ليشتري مرة أخرى مئة طن بمليون تومان ولكنهم لا يعطونه ذلك لأن الأرز قد غلا ثمنه ويقولون له : إنهم يعطونه (٩٩) طناً من الأرز بدل المائة . فمن أين يجب توفير هذا الطن الواحد من الأرز الذي خسره هذا الشخص ؟ وهناك ما يشبه هذه القضية فيما يخصّ النقد ، فمثلاً تفترض أنت اليوم مئة ألف تومان من النقود من ابن عمك الذي ي يريد شراء دار بهذا المبلغ ولكنك تطلب منه أن

يتصير مدة من الزمن لأنك تحتاج إليها لأمر أهم من ذلك ، وحين يذهب بعد انقضاء تلك المدة ليشتري داراً يخبرونه بأن الدور قد غلا ثمنها ، ففي العمل تجاه هذه الخسارة ؟ وهنا أيضاً لا يوجد فرق بين البيع والربا ، فحين تبرز نسبة للتضخم يجب التفكير بحل لها سواء في القروض أو في البيع والشراء .

ولو اتفقنا على أن الفسح في المجال لنسبة التضخم يؤدي في حد ذاته إلى دفع المجتمع نحو تنمية الشروة وتراكمها لتوجبت علينا مقارعة التضخم ، وعوامل التضخم كثيرة جداً ولكن أهمها يتمثل في ذلك الربح الناتج عن رأس المال المتداول ، ولو أنها قضينا - في نظام اقتصادي معين - على الربح الناتج عن رأس المال المتداول ؛ لما وجدنا بعد ذلك نسبة تضخم جدبرة بالإهتمام ، ولو تفحصنا هذا الأمر من جميع جوانبه فمن المحتمل أن تكون جميع أسباب التضخم الأخرى نتيجة لهذا السبب ، إذ أن مصدر التضخم في جميع الأسباب والعوامل التي تسب إلية هو بالضبط هذا الربح الناتج عن رأس المال المتداول الذي ليس في شكل وسائل إنتاج ولا في شكل بضاعة قابلة للإستثمار بل هو مجرد رأس مال متداول يطالب أصحابه بربح له ، ولو كان الأمر كما يدعون من أن الربح الرأسمالي واحد من مجموعة أسباب للتضخم ، وأن هناك عوامل أخرى ترافقه أيضاً وتجعله غير قابل لتجنبه ، فإنه ينبغي في هذه الحالة

أن نسمّيه « تعويض التضخم » وهو شيء يشبه تعويض الخسارة الناشئة عن الإستهلاك ، ولو أعطى ما يعادله للبائع فإن ذلك من الأعمال الصحيحة .

إن جميع هذه الأمور تعود إلى « السعر » ، فمن العوامل التي قيل إنها تؤثر في ظهور التضخم هو « السعر » ، وإن الخطأ في التسعير - أي تعين وحدة قياس القيمة - يؤدي إلى ظهور التضخم ، وتعتبر وحدة القيمة من أعقد المسائل الإقتصادية ، وينشأ التضخم حين يكون مقدار إمكانيات الاستثمار الحاصلة أقل من القدرة الشرائية المعطاة للناس ، فمثلاً إن الربح الناتج عن رأس المال التجاري الذي يحصل عليه رأسمال معين يعطي قدرة شرائية في الوقت الذي لم تحصل إمكانية إضافية للاستثمار (في المجتمع) حتى بقدر تومان واحد ، وهذا ما يؤدي إلى التضخم ، وفي هذه الحالة يفكر العامل - مع نفسه - أنه تسلم أجوره كاملة ولكن قدرته الشرائية أقل مما يحصل عليه ، وهذا يمثل بالضبط سرقة من جيب العامل واستغلالاً له^(١) .

(١) وحين يريد صاحب المصنع أن يدرج أرباحاً في ميزانيته فإنه يحسب هكذا :

يقول : إنه يملك في مصنعه مئة مليون تومان كرأسمال مكون من :
البناء (مليوني تومان) والmachines والآلات (ثانية ملايين تومان)
والمواد الأولية والأحور التي يجب إعطاؤها للعمال حلال شهر

إن ما يطرح فضيحة القيمة الفائضة في دور الاقتصاد الرأسمالي ويبين دورها المخرب ، شيء يعود إلى الربع الناتج عن رأس المال التجاري ، وإنما فإن الربح الناتج عن رأس المال في شكل وسائل انتاج واستثمارات لا يؤدي على الإطلاق إلى ظهور مسألة القيمة الفائضة المخربة^(١) .

(تسعون مليون تومان) وهكذا براه يعتذر عشرة ملايين تومان من رأس المال مخصصة للبناء والمكائن والآلات ، والتسعين مليوناً البافيه خضر المواد الأولية والأح索ر التي يجب دفعها للعاملين لتطوي الضامة مراحل تداولها . لأنه يجب أن يتضرر ستة أشهر حتى يكتبه تراء المواد الأولية ثم تحويلها إلى بضاعة مصنعة سلمها للسائع لي Finch سمه منها ، وعلى هذا الأساس فإنه لا يطالب في ميزانية الأرباح عشرة ملايين تومان بل بعشرة مليون ، وهذا يتباهي الربح البالغ (٩٠) مليوناً ، الربح الناتج عن رأس المال التجاري ، والربح الوحيد المعقول والممكن تبريره هو الربح المتعلق بحصة وسائل الإنتاج المؤثرة في زيادة القيمة الإستهلاكية المنتجة بالعمل ، وسائل الإستثمارات . ويمكن أن نضيف إلى ذلك الكمية المتعلقة بعمله الخدمي وما يتعلق بنسبة التضخم التي لا مفر منها (على فرض وجود هذه النسبة) كما في تعويض الإستهلاك ، وما زاد على ذلك فهو من الناحية الاقتصادية لا مختلف عن «الرسا» ولا يمكن القبول به ، والنظام الرأسمالي هو الذي يعطي لرأس المال مثل هذا الدور .

(١) وهذا تطرح مسائل عديدة على النحو التالي :

ترى من أين ينشأ التضخم في المجتمعات الإشتراكية؟ هل أن هذا

.....

التصحُّم سُبَّ العلاقات التجارية لتلك المجتمعات الرأسية؟ أم الميكانيكية المخاطة لدور العمل عددهم؟ أليس سبب التصحُّم في المجتمعات الإشتراكية يكمن في أن الإتحاد السوفيتي مثلاً يريد تأمين مصاريف الأقمار الصناعية من المصاريق المخصصة للإنتاج الزراعي وإننا نلاحظ الإستهلاكية مما يؤدي إلى ظهور التصحُّم؟ وحقيقة الأمر هنا أن الربح الذي يريد « الرأسى » في أمريكا الحصول عليه من رأس المال ، هو نفسه الذي تريد « الدولة » في الإتحاد السوفياتي الحصول عليه ، وإن لم يكن الأمر هكذا فهو ليس تصحُّماً تظهر آثار ربح رأس المال المتداول مع الضرائب التي لا داعي لها ، وقد تفرض الحكومة نوعين من الضرائب : أولها الضرائب التي توفر في مقابلها خدمات للعمال ، والنوع الثاني الذي لا يقسم أية سمنه للعمال ، ومن هذا النوع التسلع الإضافي إلا إذا اعتبرنا « الأمان » الذي يوفر للعامل عادلاً حقاً لأن الأمان يتطلب بدوره بعض المصاريق ، تلك هي الأسباب الدقيقة التي تطرح بهذا الصدد . أما من الناحية الشرعية فلا ينبغي لأحد أن يعتقد بأية صورة كانت بأنه يستطيع أن يجني من أعماله أرباحاً فاحشة ، فالارباح الفاحشة - من أي عمل حامت - تعتبر في أقل تقدير أمراً مخالفًا للإنصاف وفقاً لما جاء في نصوصنا الإسلامية القاطعة ، ولكن لو انتفع عقدار متوسط فلا يعد خالفاً للإنصاف ، وهذه - على كل حال - ميكانيكية الأسعار التي هي ميكانيكية معقدة جداً ، وجميع محاسن الأنظمة الاقتصادية ومساونها تعود - في اعتقادي - إلى النظم الذي يبين

ولنطرح الآن ما جاء في الاقتصاد الإسلامي بقصد التقسيم
الثلاثي الذي ذكرناه لرأس المال :

١ - الإيجار

إنَّ إيجار الأشياء (كإيجار البيت والمتجزِّر والسيارة والدراجة و . . .) الذي ورد في فقهنا يتعلَّق بالحالة الثانية (أي الربح الناتج عن رأس المال المُتَخَذ شكلَّ استثمارات) وهو - بناءً على ما ذكرناه سابقاً - يمتلك تبريراً اقتصادياً ومنطقياً يمكن القبول به ولا يعتبر بحد ذاته ظلماً اقتصادياً ، وقد يقال : لو فتحنا الباب أمام الإيجار فسوف تطرح قضايا المؤجر والمستأجر وتزيد ضغوط الدين يملكون على أولئك الذين لا يملكون ، وعلاج هذه المسألة يتمثل في القضاء على الضائقـات بـنظامـاً اقتصاديـاً الذي نـصـعـهـ للمـجـتمـعـ ، أيـ أنـ نـوـسـعـ مـنـ أـعـمـالـ بنـاءـ الـبـيـوتـ لـيـكـونـ كـلـ فـرـدـ أـقـلـ حـاجـةـ إـلـىـ إـسـتـجـارـ الـبـيـتـ ، وـيـضـبـعـ الـأـفـرـادـ أـنـفـسـهـمـ أـصـحـابـ بـيـوتـ وـفيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـكـونـ

كيفية الوصول إلى أكثر الأسعار عدالة ، فالأسعار العادلة عدالة مطلقة لم تتحقق حتى اليوم لا في الأنظمة الماركسية ولا في الأنظمة الرأسمالية ولا في الإسلام ، فهي بحاجة إلى ميكانيكية ، وهذا عمل من أعمال « علم الاقتصاد » ومع أهمية عامل الأخلاق لكننا لا يمكننا بإعاد العامل العلمي عن أنظارنا .

الأفراد هم من أصحاب البيوت عامة ، وكذلك لا يبقى أحد ممن قد يعيشون في مكان ما بشكل مؤقت (في حالة إيفادهم للدراسة أو العمل مثلاً) في خانقة من حيث السكن إذ يحصلون على إمكانيات سكن بشكل دور تؤجر لهم ، وكمثال على ذلك : إنني لا أحتاج إلى سيارة طوال العام ولكنني أسافر أحياناً لعدة أيام خلال السنة ، فلو كان هناك مكان استأجر منه سيارة لعدة أيام وأدفع أجرتها كي أسافر وأعود لكان ذلك أكثر إقتصاداً أو عدالة لي وللمجتمع من أنأشتري سيارة وأضعها في البيت لغرض استعمالها في هذه الأيام القليلة من السنة ، ولكن هذه الأجرة يجب أن تكون منخفضة وهذا مما يحتاج إلى ميكانيكية تحافظ على إنخفاض مستوى الأسعار ، وعلى الحكومة مراقبة عدالة الأسعار في كافة المجالات ، وأن تحافظ إضافة إلى ذلك على إنخفاض مستوى الأسعار بميكانيكية خاصة ، وعلى هذا الأساس فلمواجهة سوء استعمال التجويف الإيجار والأجرة في نظام إقتصادي معين ولضمان أن لا يؤدي هذا التجويف إلى فوارق كبيرة بين دخول الأفراد ، لا بد من إتخاذ أمرين :

- أ - العمل على توفير هذه الأشياء لمن يحتاج إليها .
- ب - استخدام الأساليب المؤدية إلى المحافظة على إنخفاض مستوى الأسعار .

إذن لا يعني تجويز الإيجار وإعطاء الأشياء بالأجرة في نظام اقتصادي معين ؛ انتهائاً لمبادئ العدالة الإقتصادية ، ولا يؤدي هذا الأمر إلى مسألة القيمة الفائضة التي طرحت في الإقتصاد الماركسي وما قبله .

٢ - المزارعة

المزارعة تعني أن يعمل الشخص (أ) ويعد قطعة من الأرض لزراعتها . فهو يشق الأنهر والسواغي ويجري فيها الماء فيستقي الأرض ليعدها للإستثمار الزراعي ، ولكنه لا يتمكن لسبب ما (المرض أو السفر مثلاً) أن يزرعها بنفسه . فبإمكانه هنا أن يسلك أحد طريقين : إما أن يعطي الأرض والماء لإيجاراً للشخص (ب) وبذلك تحصل الحالة الأولى التي ذكرناها قبل قليل ، وإنما أن يطلب من (ب) أن يستخدم هذه الأرض ثم يقسما بينهما ما يحصل لديهما في نهاية الموسم بنسبة معينة ، وهذه قضية مقبولة تماماً من الناحية الإقتصادية ، وعدم وجوب ارتفاع السعر ليكون بمختلف مسألة أخرى ، ولكن هذه المسألة لا تواجهه - من حيث المبدأ - أي دليل منطقي اقتصادي يرفضها ، إذ لو عمل الشخص (ب) لمدة سنة كاملة على أرض غير معدّة وبلا ماء فقد تعادل حصيلته منها ربع ما يحصل عليه من الأرض المعدّة للزراعة ، ولو كان الشخص (ب) يعمل (٣٠٠٠) ساعة في السنة فحينها يصرف هذه الساعات على

الأرض التي أعدت سلفاً من قبل الشخص (أ) وسحب إليها الماء فإنه يحصل على (٣٠) طناً من القممع مثلاً ، في الوقت الذي لو صرف المقدار نفسه من ساعات العمل على أرض غير مُعدة فقد لا يحصل على أكثر من (١٠)طنان من القممع .

إننا لا نقول هنا بأنه يجب عليه أن يأخذ فقط عشرة أطنان ويعطي العشرين الباقية للشخص (أ) إذ أن ذلك مما يفعله الرأسماليون الطامعون ، ولكننا نقول : إن الشخص (أ) يملك حصته من هذا القممع أيضاً . وقد تذهب المزارعة إلى أبعد من ذلك ، كأن يعده الشخص (أ) أرضاً ويسحب إليها الماء ثم يذر فيها البذور وتثبت هذه البذور ، وفي هذه الأثناء يصاب بالمرض فيضعاها بعد هذه المرحلة تحت تصرف الشخص (ب) ليقتسمها معه ما يحصلان عليه بنحو معين ، فهل هناك إشكال في هذا؟ إن المزارعة - بناءً على ما تقدم - تستند إلى أساس منطقي .

وقد يقول قائل إن المزارعة تؤدي إلى ظهور أناس ذوي دخول عالية ، وأخرين ذوي دخول واطنة ، وعلاج القضية سهل أيضاً يتمثل في إيجاد نظام يؤدي بالزارع إلى عدم اضطراره إلى بيع طاقة عمله لمن يملك الأرض الزراعية والماء والبذور والمكائن لعدم ملكيته لهذه الأشياء . وهذا بالضبط ما

جاء في الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية^(١) .

تمثل هذه الفقرة أطروحة اقتصادية جديدة وفق المعايير الإسلامية ، وقد أسميتها أنا أطروحة « وفرة وسائل الإنتاج وإمكانياته » . وهناك فقرة أخرى أيضاً للمادة نفسها تتعلق بأطروحة وفرة الإمكانيات العلاجية ، وعلى أساس الأطروحة الأولى يمكن في وقت واحد منع حرية للأفراد في المجتمع تكُنهم بعد إعدادهم الأرض وبذر البذور وإنباتها من أن يضعوها تحت تصرف الآخرين ، وأن يحسب هؤلاء الآخرون هل أن هذه القضية تجديهم أم لا ، كي لا يضطروا إلى بيع طاقات عملهم لعدة أشهر بأجرة قليلة .

وبهذه الطريقة تقضي على اضطرار الناس إلى بيع طاقات عملهم بأثمان رخيصة ، ونبقي على هذه الفوارق الاقتصادية التي تنسح الطرفين - تلقائياً - مقداراً من حرية المعيشة ، فاقتصادنا الإسلامي اقتصاد ذو بعدين ، فهو يهتم بالحرية ويرفض الإستغلال في آن واحد .

(١) لمزيد من الإيضاح راجع شرح هذه المادة في فصل « الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية » من هذا الكتاب .

٣ - المساقاة

تحضر المساقاة في الأمور المتعلقة بالسقي ، وفي أكثر الأحيان سقي الأشجار ، وما إلى ذلك ، وكمثال على المساقاة : غرس الشخص (أ) بستانًا وهو ينوي السفر . فيتتفق مع (ب) على أن يسقيه في غيابه ويراقب الأشجار (وهنا لا دخل للشخص (ب) في الزراعة) وفي مقابل ذلك يقتسمان ما يعطي هذا البستان في نهاية الموسم بنسبة معقولة . وهذا العمل يشبه ما ذكرناه بقصد المزارعة .

٤ - المضاربة

المضاربة عبارة عن تزاوج بين العمل الإنتاجي والعمل الخدمي (في صورة مبادلة) . ويعتبر عمل البائع المتجول مصداقاً من مصاديق المضاربة فالقروي يتسع مثلاً البيض والفاكهة والقمح والأغنام ولكنه لا تنسح له الفرصة للحصول على القماش أو صناعة الأواني النحاسية ، أو أنه بحاجة إلى تلك الأواني ولكنه ليس نحاساً ولا وجود لنحاس في قريته ، بل إن النحاس في مركز الناحية أو في المدينة ، وهناك في المقابل نحاس يعمل منذ الصباح وحتى المساء ولكن زبائنه ليسوا جميناً من أهل المدينة ، بل إن مجموعة من زبائنه الحقيقيين هم القرويون ، فليس من المجد أن يحمل النحاس بنفسه الأواني النحاسية لبيعها في القرية ، ولا يجدي القروي أيضاً أن يتناول

كل يوم عشر بيضات (ويترك عمله الذي يقتات منه) لكي يذهب بها إلى المدينة ، فعمل البائع المتجول هنا يتمثل في أنه يجلب إلى القرويّ الأواني والجوارب والملابس والأحذية وأمثالها من جهة ويذهب بالدجاج والبيض واللبن والقمح إلى المدينة من جهة أخرى ، وهنا إما أن يبادل البضاعة بالبضاعة ، أو تدخل النقود إلى الميدان فتسهل عملية التبادل .

يعتبر عمل البائع المتجول - كما أسلفنا - مصداقاً من مصاديق المضاربة وذلك يعني أن البائع المتجول لا يعطي نقوداً للنحاس في مقابل أوانيه النحاسية (حيث أنه لا يملك نقوداً ليعطيها له) بل يتّفق معه على أن يأخذها ويبيعها لتكون لكل منها حصة من المبلغ الذي يحصل نتيجة للبيع ، وهو من جهة أخرى يتّفق مع القرويّ على أن يأخذ دجاجة وبيبة إلى المدينة لتكون له حصة مما يحصل عليه ، وللقرويّ أيضاً حصة أخرى ، وهذه هي المضاربة بعينها .

رأس المال هنا (الذي هو الأواني النحاسية أو الدجاج والبيض) ملك للنحاس أو القرويّ والعمل الخدمي يأتي من البائع المتجول . وهكذا يحصل تركيب يتّالف من كل من العمل الإنتاجي والخدمي ، ويجب أن تقسم حصيلة هذا العمل بصورة عادلة بين العمل الإنتاجي والخدمي ، ونجد هنا أن رأس المال غير المتبع لم يربّع شيئاً في هذه المضاربة

السليمة . أذ حين يتم الحصول على شيء ما فإنه يقسم بين كل من البضاعة المنتجة التي تعتبر تجسيداً للعمل الإنساجي ، وبين العمل الخدمي للبائع المتجول^(١) .

وليست المضاربة عملية حصول على ربح ناتج عن رأس المال التجاري ، ولو كان رأس المال يدرُّ أرباحاً فذلك لأنَّ (في مثلكنا) النحاس يعطي عشرة صحون نحاسية للبائع المتجول وبعد عودته يتقاضى منه « ثمن » أحد عشر صحناً ، وهنا يأخذ البائع المتجول عشرة صحون من النحاس ليبيعها في القرية فيحصل على « ما يعادل » أحد عشر صحناً ثم يأخذ من ذلك ما يعادل قيمة صحن واحد مقابل خدمته ، ويعطي الباقي للنحاس ، وعليه فإنَّ صحون النحاس العشرة لم تصبح أحد عشر صحناً ، وهذه هي حقيقة المضاربة^(٢) .

هناك قضية مطروحة في علم الاقتصاد تقضي بأن تستند المضاربة إلى ميكانيكيَّة عادلة ، وهذا شيء صحيح وهو مختلف

(١) ما هي شروط المضاربة التي وردت في فقهنا ؟ يقول بعض الفقهاء : إن المضاربة تتحقق فقط في رأس المال الذي يكون في صورة ذهب أو فضة . وهذا في حد ذاته من البحوث الفقهية الطريفة .

(٢) المضاربة مأخوذة من ضرب العمل برأس المال أو من (ضرب في الأرض) أي تشغيل رأس المال ونقله هنا وهناك .

عن القول بأنَّ أصل المضاربة كالرِّبا ، وقد سبق القول : إنَّ المضاربة ليست كالرِّبا ، بل هي تركيب يتَّألف من كُلٍّ من العمل الإنتاجي والعمل الخدمي المتمثل بتوزيع البضاعة . ومن الطبيعي أن لا تكون حصيلة المضاربة معادلة للعمل الإنتاجي وحده ، بل ينبغي لها أن تعادل العمل الإنتاجي والعمل التوزيعي معاً ، وما يحصل من هذا الإقتران بين العملين الإنتاجي والخدمي ليس ربيحاً في الحقيقة ، بل هو عبارة عنَّا يجب دفعه إزاء الخدمات ، ومن هذا القبيل كُلُّ من عمل البائع المتجول والبقال والخياز وسائل الصحف ، إذ لا تعتبر حصيلة أيٌّ من هؤلاء ربيحاً ناتجاً عن رأس المال غير إنتاجي وغير استثماري .

والزراعة والمسافة نوعان من أنواع الاستثمار الإنتاجي ، ويعتبر الإيجار أحياناً رأس مال إنتاجياً ، وأحياناً أخرى يُتَّخذ شكل رأس المال الاستثماري ، وليست المضاربة أيًّا من هذين النوعين ، بل هي تركيب بين كُلٍّ من العملين الإنتاجي والخدمي الأمر الذي لا يتعريسه أيًّا إشكال من الناحية الاقتصادية .

ثم ألا تعتبر هذه الأمور في نظام ينعدم فيه الضمان والتقادم وأجور أيام البطالة ، تراكيب صحيحة لمثل هذه الأنواع من الضمان ؟ إننا نستند في حديثنا إلى مبدأ عدم وجود

من يأكل مجاناً في المجتمع ، فمن يعمل يأكل ومن عج . عن العمل ولا يمكنه القيام بأي عمل نحسب له حساباً استثنائياً .

والسؤال هنا : هل أن كل من يعلم يستطيع الإستمرار في عمله حتى نهاية عمره ؟ أم أنه سيأتي يوم يعجز فيه عن العمل ؟ إننا نواجه في جميع الأنظمة - سواء في النظام الرأسمالي أو في النظام الإشتراكي الحالي أو في النظام الإشتراكي المثالي (الذي هو نظام اشتراكي متقدم تندم فيه الدولة والذي يستطيع كل إنسان فيه الإستفادة بمقدار رغبته في العمل وكما يحلو له) أنساً لا يقدرون على العمل بل هم فقط يستهلكون من القيم المتجلة بسواسطة أشخاص يعملون بالفعل ، فالناس في مرحلة الطفولة والشيخوخة (اي عند طرفي حياتهم) مستهلكون لا منتجون ، وهذه مسألة طبيعية ، إذ لا يمكن أبداً الإدعاء أنه يجب على جميع أفراد مجتمع معين الإستفادة من إنتاجهم وعملهم الخاص فقد لأنهم يستطيعون ذلك في فترة معينة من حياتهم . أما في المراحل الأخرى فلا يعملون ولكنهم يستفيدون فقط ، فمن أين تأتي هذه الإستفادة ؟ إنهم يجيبون على هذا السؤال قائلاً بأنهم ينبغي عليهم توفير جزء من القيمة الزائدة عن القيمة المستهلكة التي يتوجونها في سعيّ عملهم لهذه السنين التي يستهلكون خلاها ولا يتوجون ، ويُتَّخَذُ هذا التوفير شكلين : إما توفير الدولة ، وإما

توفير الفرد نفسه ، فها الفرق إذن بين أن يعمد المزارع - الذي صرف في سني شبابه جميع طاقته في إعداد عشرة أو عشرين هكتاراً من الأرض للزراعة وشراء ماكينة زراعية وكميات من البذور وشق الأنهار لتنقية تلك الأرض فبلغ الآن الستين من عمره ولم يعد قادراً على العمل - إلى إعطاء هذه الإمكانيات إلى مزارع شاب ويطلب منه أن يستغل بها ليحصل على كمية من المحصول الناتج ، ويحصل المزارع على كمية أخرى ، وبين أن تأخذ الدولة هذه الإمكانيات منه وتعطيها لمزارع آخر ؟ وماذا تفعل الدولة هنا ؟ إنها تأخذ كمية من القيمة الإنتاجية للمزارع الثاني لتعطيها للمزارع الأول ، مع فارق وجود جهاز إداري يحسب ويكتب ويأخذ من هذا ليعطى لذاك ، ولا يعرف هل بإمكان هذه الطريقة البيروقراطية وهذه الرأسمالية الحكومية أن تكون حقاً طريقة أفضل لتقسيم صحيح للقيم الإستهلاكية المنتجة بين الناس ، أي أن تتمكن من إنجاز عملية التقسيم هذه بعمل خدمي أقل فهذا مما يحتاج إلى شيء من التحليل ، وإننا نؤمن بضرورة إيجاد تجربة إقتصادية جديدة في إيران تستند إلى هذه المقاييس .

مشاكلنا الإقتصادية وطرق حلّها

أجل ، إن ما يُعمل به في المجتمعات الإسلامية اليوم (مما يؤدي إلى الظلم الاقتصادي وإلى بروز القيمة الفائضة المسروقة

أي الإستغلال) على شكلين :

١ - الأرباح الناتجة عن رأس المال التجاري غير المنتج الذي يربح بحد ذاته ، أي أنه (كما في المثال الذي مرّ بنا) يأخذ البائع المتجمول عشرة صحون من النحاس ويدهب بها إلى القروي ليستفيد منه ما يعادل (١٣) صحناً ، ثم يأخذ ما يعادل صحنين ويعيد ما يعادل (١١) صحناً إلى المنتج ، إن هذا رأساً يؤدي إلى استغلال غير مسئلي ، وإلى استغلالات متسللة منوالبه غير مرئية وإلى فوارق طبقية وفوارق في امتلاك الشروة ويجب منع هذا الأمر بيكانيكية صحيحة للأسعار . وهذا بحد ذاته يعتبر من أعقد المسائل الاقتصادية .

٢ - فلّه توفر رؤوس الأموال ووسائل الإنتاج لأصحاب طاقات العمل الإنتاجي والخدمي بشكل يضطر فيه هؤلاء إلى العمل لدى أصحاب رأس المال الإنتاجي والخدمي ، والقبول بأنّه تركبة بفرضتها عليهم . إنها حقاً لمسألة يتمثل علاجها في التنفيذ التام والعاجل للفقرة الثانية من المادة (٤٣) من دستور الجمهورية الإسلامية ، فالقضية المهمة في الاقتصاد الإيرلندي تمثل في حل هذين الأمرين ، إذ يجب أن نركّز أفكارنا هنا ولا نبتعد طاقاتنا ، إنها بالنسبة لي لمسألة أن أرى عقولاً نستطيع التفكير والإبداع في مجال الاقتصاد تصرف أوقاتها في نقاشات جوفاء لا جدوى منها ، إنهم لو اعتمدوا على هذه الأسس

الواضحة والمقبولة فطرياً لانطلاقوا إلى طرق تنفيذها . إن مشكلتنا الآن تكمن في طرق التنفيذ ، وتنحصر هذه المشكلة التنفيذية في أمرين :

١ - في الإنتاج : تتمثل قضيتنا مع الإنتاج في ماذا نفعل لكي نستطيع إعطاء وسائل الإنتاج ورأس المال الإنتاجي والخدمي إلى من يقدر على العمل سواء بشكلٍ فردي أو على شكل شركات مساهمة أو تعاونيات ، إن تنفيذ هذا الأمر يتطلب فكراً وتجربةً وحركةً وبناءً وحتى سابقاً .

٢ - في جهاز التبادل والتوزيع : وقضيتنا هنا تكمن في ماذا يجب عمله لمنع رأس المال غير المنتج من جني الأرباح ، وأن يخرج الناس من أذهانهم فكرة جني الأرباح من رأس المال هذا ، ويفهموا أن السريع العادل يجب أن يتبع فقط من خدمات توزيع البضاعة مضافاً إليها الإستهلاك ، وأحياناً نسبة التضخم (إلى الحد الذي يكoun هناك تضخم لدينا) وهذه لسائل تحتاج إلى حساب وعمل دقيقين^(١)

(١) لقد دخلنا في نقاش استمر عدة جلسات مع أصدقاء وصفوا بأنهم يعملون في الأعمال التنفيذية ويجب أن يدلّسوا بآرائهم في هذا المجال ، فشاهدنا أننا ندور حول الكلمات فقط ، وأنها حقاً مشكلة أن يكون أدعية التخصص التنفيذي في مجتمعنا من ينسجون

خلاصة البحث

- ١ - للملكية أساس فطري .
- ٢ - الملكية نوعان : إبتدائية وإنقالية ..
- ٣ - مصدر الملكية الإبتدائية يتمثل في العمل الإنتاجي والخدمي والحياري .
- ٤ - الملكية الإنقالية نوعان : اختيارية وقهرية .
- ٥ - مصدر الملكية الإنقالية يتمثل في المبادلة والهبة والإرث . والمصادر الأخرى التي قد توجد للملكية إنما هي مشتقة من أحد هذه المصادر الستة .
- ٦ - أنواع الملكية هي : الملكية الشخصية ، والخاصة ، وال العامة ، وملكية الدولة ، ويمكن اعتبار الملكية الجماعية في هذا التفسيم مشتقة من أحد هذه الأنواع الأربع التي ذكرت للملكية .
الملكية الشخصية تطلق اصطلاحاً على ملكية فرد لشيء ما ، أو جزء من ذلك الشيء شريطة أن لا يكون من وسائل الإنتاج .

التركيب ، فحين يعُفي الزمن على تركيب معين ، يقر دستورنا تركيباً جديداً ويُجبر الإتحاد إلى تنفيذه .

والملكية الخاصة تطلق على ملكية شخصٍ (أو مجموعة) لوسائل الإنتاج ، أو جزء منها .

وملكية الدولة هي في الحقيقة ظهر آخر من مظاهر الملكية العامة ولو أن لكل منها جذره الخاص به .

٧ - ليس هناك أي مبرر إقتصادي يمنع الملكية الخاصة سواء في شكل فردي أو في شكل جماعي (شركة مساهمة أو تعاونيات) .

٨ - ليس رأس المال إلا عملاً ممداً (مخزوناً) .

٩ - لو افترض العمل المحمد (المخزون) بالعمل الإنتاجي فأصبح مصدراً لزيادة مستوى الإنتاج سُمي حينئذ برأس المال المنتج ، وتخصيص جزء من القيمة الزائدة الناتجة عن تركيب رأس المال الإنتاجي مع العمل (كرأسمال إنتاجي باعتباره ربحاً ناتجاً عن رأس المال) شيء له ما يبرره تماماً من الناحية الإقتصادية .

١٠ - يمكن للعمل المحمد (المخزون) أن ينحسر إلى استثمارات (الأشياء التي يمكن الاستفادة منها دون أن تُفني) ، والإنتاج والربح الناتج من هذا النوع من رأس المال أمر له ما يبرره أيضاً من الناحية الإقتصادية .

١١ - العمل المحمد (المخزون) في شكل رأس مالٍ تجاريٍّ

غير متبع ، وهذا يعتبر الربح الناتج عن هذا النوع من رأس المال أمراً ليس له ما يبرره من الناحية الاقتصادية بأي شكل من الأشكال ، وهو كالرّبا .

١٢ - الذين يعملون في توزيع البضائع يمكن لشمن بيعهم أن يكون أكثر قليلاً من ثمن شرائهم ولكن يجب أن يكون هذا المبلغ المضاف في مقابل عملهم اليومي في البيع والشراء ويأتي مصاريفهم الأخرى ، دون التطرق إلى الربح الناتج عن رأس المال المتداول ، وعمل هؤلاء في هذه الحالة هو من المضاربة أو ما يشبهها .

١٣ - إن طاقة العمل المستهلكة على شكل عمل خدمي يفصل بين الإنتاج والإستهلاك يجب أن تبلغ الحدّ الأدنى من الإستهلاك والطاقة الإنسانية (الوسطاء) .

١٤ - المزارعة والمساقاة عبارة عن اقتران العمل الإنتاجي لشخص معين بالعمل الإنتاجي لشخص آخر ، أي أن يشتراك شخصان في إنتاج واحد خلال فترتين من الزمن ويجب - بالطبع - تقسيم حصيلة الإنتاج بينهما .

١٥ - المضاربة الحقيقة تعني في الواقع اقتران العمل الإنتاجي بالعمل الخدمي (توزيع البضائع) ، ولو تم تقسيم حصيلة الأمر بين طرفي المضاربة ، فلن يكون ذلك يعني الربح

الناتج عن رأس المال التجاري غير المنتج ، بل يعني تقسيم الأموال الحاصلة بين العمل الإنتاجي لصاحب البضاعة وبين العمل الخدمي لبائعها .

١٦ - الإيجار والمزارعة والمساقاة والمضاربة التي وردت في الفقه الإسلامي أمور تتوافق مع الأسس التحليلية التي ذكرناها بقصد الملكية ، وهي جديرة بالقبول ، ولها ما يبررها من ناحية المنطق الفطري .

١٧ - لا يعتبر أيٌ من هذه المعاملات استغلالاً في حد ذاته ، وهناك أسباب للظلم والإجحاف واستغلال أصحاب الدخول الواطئة ، وظهور الدخول الفاحشة ، يمكن تلخيصها في عاملين أساسين :

أ - الإجحاف في الأسعار (أسعار أجور الأيدي العاملة ، أسعار البضاعة ، أسعار أجور النقل والإيجار ، أسعار توزيع الحاصل بين طرق المساقاة والمضاربة والمزارعة وأمثال ذلك)

ب - اضطرار من يمتلكون طاقة العمل إلى بيع تلك الطاقة لأصحاب رؤوس الأموال ووسائل العمل .

١٨ - يتمثل العلاج الجندي لهذا الأمر في التزام كلّ من المجتمع والدولة بإعطاء رأس المال ووسائل العمل لكلّ من هو قادر ومستعد لإنجاز العمل الإنتاجي أو الخدمي ليتمكن من

تشغيلها بصورة فردية أو جماعية (شركات مساهمة أو تعاونية) وأمثال ذلك ، ويجب على الدولة - إضافة إلى ذلك - التدخل في مسألة تحديد الأسعار في الحالات الضرورية .

١٩ - يجب في نظامنا الاقتصادي الإهتمام بالأمور المهمة التالية :

أ - تأمين حرية العاملين إلى أقصى حد ممكن لكي لا يفرض عليهم نوع العمل ومكانه وساعاته وكيفيته وأمثال ذلك ، وأن تجرب حقاً وفقاً لاختيارهم وحساباتهم الحرة .

ب - ازدياد دوافع الإنسان نحو الإنتاج الأكثر يوماً بعد يوم وأن يقوى الدافع الذاتي ويشتد لدى أفراد المجتمع يوماً بعد آخر .

ج - وضع إمكانات العمل الاقتصادي تحت تصرف الأفراد . وهذا مما يعد واحداً من طرق ضمان المبدئين السابقين .

وبناءً على ما تقدم فإن ما نطرحه كمبادئ عامة لاقتصادنا الذي نصبو إلى تحقيقه عبارة عن توفير إمكانيات الإنتاج والقيم الإستهلاكية المنتجة مع رفع مستوى الدافع الذاتي للإنتاج وحرية أصحاب طاقات العمل .

٢٠ - المجتمع والدولة والأفراد ملزمون تجاه المستهلكين العاجزين عن الإنتاج ، أو الذين فقدوا قدرتهم عليه ،

أو العاجزين عن إنتاج القدر الكافي من المصادر التي يحتاجون إليها (بتوفير ذلك لهم) وهذا مما يكمل المبادئ التي ذكرت بهذا الشأن ليكون نظامنا الاقتصادي مقتنناً إلى أبعد حدٍ ممكناً بالحرية والوفرة ، ويعيداً قدر الإمكان عن أعمال التمايز والفوارق في الداخل .

٢١ - ينبغي لنظام الضرائب أن يكون على شكل ضرائب مباشرة على الدخل ، ونموذج ذلك : الخمس كضريبة على الدخل الصافي في بعض الحالات ، وكضريبة على الدخل الإجمالي في حالات أخرى ، والزكاة التي هي بشكل عام ضريبة على الدخل الإجمالي . وهذا نموذجان من الضرائب المباشرة .

٢٢ - إن مسائل الأموال العامة ، والأطفال ، وحدود الحيازة ، والإستفادة من المصادر الطبيعية ؛ من العوامل المهمة التي ينبغي الإهتمام بشأنها .

٢٣ - إن المسائل المتعلقة بإحياء الأراضي ، ومبدأ ملكية الأرض لمن يحييها ، وآثار ذلك من المسائل الدقيقة ، وهي الطريقة التي ينبغي الإهتمام بها بدقة ، والتي تلعب دوراً مهماً في إقتصادنا في مجال المعاملات المتعلقة بالأرض وتحديد كيفيةها .

وبتركيب هذه العوامل تركيباً دقيقاً ، وبعد خطط تنفيذية مدققة ومحبطة ، يمكننا إيجاد نظام اقتصادي جديد ليس كالاقتصاد الرأسمالي (الذي يطلق العنوان عملياً للمتغعين ويُسوق المستغلين في شراك المستغلين) ، ولا هو كالنظام الإشتراكي الحكومي (الذي يخنق عملياً كثيراً من المحرّيات أو يُبطل مفعولها ، وينخلق من الدولة رأسمالياً كبيراً وقوياً) .

العمليات المصرفية
والقواتل المالية في الإسلام

(يعتبر هذا البحث من أوائل الآثار غير المنشورة للشهيد المظلوم آية الله بهشتی ، وقد طبع لأول مرة في نشرة « مكتب تشیع ، الصادرة في شهر رمضان المبارك من عام ١٣٤٢ هـ . ش/ ١٩٦٣) .

الرِّبَا فِي الْإِسْلَام

لقد شاركت في عدة محافل دينية طرحت فيها مسألة الرِّبَا وحرَّمتها في الإسلام ، ويُحثَّ فيها هذا الموضوع من مختلف جوانبه .

والرِّبَا من أكثر المواضيع الاقتصادية والدينية أهمية ، ويجب إجراء تحقيقات واسعة بشأنه ، فهناك مسائل كثيرة تتعلق بموضوع « الرِّبَا في الإسلام » يجب بحثها بعمق وسوف نشير إليها هنا بشكل مجمل :

- ١ - ما هو الرِّبَا ؟ وهل أنَّ العرف الشائع في العالم اليوم .
بعض النظر عَنْهُ هو في الإسلام كعرف الشعوب غير الإسلامية مثلاً - يطلق اسم الرِّبَا على جميع الموارد التي اعتبرها الشرع رِبَا ؟ فلو كان مثلاً سعر الكيلوغرام الواحد من القمح يعادل (٦) ريالات ، وسعر الكيلوغرام الواحد من الشعير يعادل (٣) ريالات ، وقد باع شخص لآخر (٢٠) كغم من القمح في مقابل (٤٠) كغم من الشعير فهل يعتبر هذا أكلاً للرِّبَا ؟

- ٢ - الربا في الشرائع السماوية التي سبقت الإسلام .
- ٣ - الربا عند قريش والقبائل الأخرى في مكة والمدينة ومدن الحجاز الأخرى من غير اليهود والنصارى .
- ٤ - الربا في الشرع الإسلامي .
- ٥ - الربا في القروض والبيع والمعاملات الأخرى .
- ٦ - المكيل (ما يكيلونه عند التعامل به) والموزون (ما يزنونه عند التعامل به) والنقدان (الذهب والفضة المسكوكان) .
- ٧ - ما كان غير هذه الأقسام الثلاثة من قبل المعدود (ما يعدونه عند التعامل به) .
- ٨ - هل أن القرض المعدود يخلو من الربا أيضاً ؟ (يجب التنبه هنا إلى إطلاق الروايات الواردة حول المعدود) .
- ٩ - هل أن الأوراق النقدية بحكم النظرين أيضاً ؟ أم أنها بحكم البضائع الأخرى ؟
- ١٠ - وماذا عن الأوراق الرابعة الأخرى ؟
- ١١ - ألا يفترض تتحقق الربا حين التعامل بالأوراق النقدية بشكل عام ؟
- ١٢ - ماذا يعني الإحتيال من أجل التهرب من الربا ؟
- ١٣ - الأمور الإعتبارية والفرضية والفرق بينها .
- ١٤ - العمليات المصرفية والقوانين المالية في الإسلام .

هذه هي المسائل الأساسية لهذا البحث والتي جرى البحث في بعض منها في عدّة محافل دينية أشرت إليها آنفًا ، ومن هذا القبيل المسألة الأخيرة ، إذ بحثت في جلسة أو جلسات وستنشر نتيجة ذلك البحث في هذا الكتاب لكي يبحثها ويطلع عليها أصحاب العلاقة فيكملوها بالبحث والتمحيص والإنتقاد .

إن دراسة الربا من جميع نواحيه التي أوردنها من الواجبات الإسلامية في مجال العلم والبحث ، ونأمل أن تستنفر الهمم من أجل تحقيق كاملٍ وشاملٍ بهذا الصدد ، مع الأخذ بنظر الإعتبار ما ورد في الآيات والروايات ، وما قاله وكتبه في ذلك فقهاء الشيعة والسنّة ، وكذلك دراسة الأبحاث العلمية التي أجرتها عليهـ الإجتماع والحقوقيون ، ثم مقارنة تلك الأبحاث بالروايات التي وردت بشأن مسألة تحريم الربا ، لكي تنجلي على ضوء ذلك جميع الإبهامات الموجودة بشأن الربا أو أكثرها .

البنك

يمكن تقسيم العمليات المصرفية بصورة عامة إلى قسمين :

القسم الأول هو الذي لا يقترن بالفائدة عادة .

والقسم الثاني هو ما يقترن عادة بالفائدة .

أما القسم الأول : فيشمل الحالات الكمية ، والحساب الجاري ، والصكوك ، وحساب التوفير غير

المصحوب بالفوائد ، وبباقي عمليات تبادل العملة والأوراق النقدية .

وأما القسم الثاني : فيشمل منح الإعتمادات أو القروض التجارية والصناعية والزراعية والمهنية ، وقروض بناء المساكن ، وإنشاء المصانع ، وأمثالها .

القسم الأول من العمليات المصرفية :

يسهم القسم الأول من العمليات المصرفية إسهاماً كبيراً في تسهيل أمور الحياة وعمليات البيع والشراء دون أن يجلب بحد ذاته ضرراً على الفرد أو المجتمع .

لنفترض مثلاً أن هناك شخصاً في مدينة (خوي) أو (عبادان) ينوي أن يرسل شهرياً المصاريف الدراسية لولده الذي يدرس في أحد المراكز العلمية كحوزة قم أو جامعة طهران ، أو أن هناك تاجرًا في (قوجان) أو (زاهدان) يريد إرسال ثمن بضاعة إشتراها بالأجل من صاحب له في أصفهان ، فعلى مثل هؤلاء إما أن يتحرسوا من أماكنهم ويتحملوا متاعب ومصاريف كثيرة ويبذلوا الكثير من وقتهم لإيصال المبالغ إلى أصحابها ثم العودة من هناك ، وإما أن يرسلوها بوساطة شخص أمين وموضع ثقة ، وإنما أن يعشروا بعد جهدٍ جهيدٍ على تاجر في مدinetهم يتعامل مع تاجر آخر في

أصفهاـن فيـحـولـواـ المـبلغـ بـوسـاطـتهـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ وجـودـ حالـاتـ منـ القـلقـ وـالـاضـطـرـابـ فيـ كـلـ مـنـ الحالـتـينـ الآخـيرـتـينـ .

أـفـلـيـسـ منـ الأـفـضـلـ -ـ وـالـحالـ هـذـهـ -ـ إـيجـادـ مؤـسـسـةـ وـاسـعـةـ وـجـديـرـ بـالـثـقـةـ لـإـنـحـازـ هـذـاـ العـمـلـ بـأـقـلـ كـلـفـةـ وـأـكـبـرـ ثـقـةـ .

ثـمـ لـنـفـتـرـضـ أـنـ هـنـاكـ شـخـصـاـ مـنـهـمـكـاـ فـيـ الـبـيعـ وـالـشـراءـ مـنـ الصـبـاحـ وـحتـىـ الـمـسـاءـ وـيـجـبـ أـنـ يـأـوـيـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـيـ الـمـسـاءـ لـيـقـضـيـ أـوـقـاتـ اـسـتـراـحـتـهـ مـعـ زـوـجـتـهـ وـأـطـفـالـهـ مـطـمـئـنـاـ مـرـتـاحـ الـبـالـ ،ـ وـلـكـنـهـ يـمـلـكـ فـيـ دـكـانـهـ أـلـفـ تـوـمـانـ أـوـ أـكـثـرـ لـوـ أـخـذـهـاـ مـعـهـ فـقـدـ تـسـرـقـ مـنـ جـيـبـهـ ،ـ وـلـوـ أـبـقاـهـاـ فـيـ الدـكـانـ فـقـدـ تـكـسـونـ مـنـ نـصـيبـ الـلـصـوصـ ،ـ وـهـكـذـاـ نـرـاهـ مـنـشـغـلـ الـبـالـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـلـبغـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـسـلـبـ النـومـ مـنـ عـيـنـيـهـ ،ـ فـأـيـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـؤـسـسـةـ يـسـوـدـ فـيـهـاـ نـقـودـهـ كـلـ يـوـمـ لـتـحـفـظـهـاـ فـيـ مـكـانـ آـمـنـ ،ـ مـعـ مـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ مـنـ اـسـتـعـدـاـتـ ،ـ ثـمـ تـضـعـهـاـ تـحـتـ تـصـرـفـ أـوـ تـصـرـفـ غـيـرـهـ بـصـكـ يـكـتبـهـ .

أـوـ لـنـفـتـرـضـ أـنـ هـنـاكـ رـجـلـاـ أـوـ اـمـرـأـ أـوـ طـفـلـاـ يـقـضـيـ مـصـارـيفـهـ وـيـفـكـرـ بـعـاقـبـةـ أـمـرـهـ فـيـوـفـرـ مـبـلـغاـ مـنـ دـخـلـهـ الـيـوـمـيـ الـبـسيـطـ لـكـيـ يـكـوـنـ لـهـ عـوـنـاـ فـيـ يـوـمـ قـدـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـلاـ يـدـهـ لـطـلـبـ الـمـسـاعـدـةـ مـنـ هـذـاـ وـذـاكـ ،ـ وـقـدـ أـصـبـحـتـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـذـاـ مـلـبغـ مـعـ تـفـاهـتـهـ مـشـكـلـةـ مـنـ مشـاـكـلـهـ ،ـ فـهـوـ مـنـ جـهـةـ تـخـطـرـ عـلـىـ بـالـهـ كـلـ حـينـ فـكـرـةـ تـشـجـعـهـ عـلـىـ صـرـفـ مـاـ وـفـرـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـ

جهة أخرى يخشى من أن تقتد يد آثمة فتختطف منه (في ثوان) ما أدى في عدة سنين ، ولو جعل هذا المبلغ تحت تصرف هذا الشخص أو ذاك فقد يتبدل أو لا يستطيع الحصول عليه وقت الحاجة ، أما لو تحملت مؤسسة جديرة بالثقة مسؤولية الحفاظ على هذا المبلغ وإعطائه لأصحابه متى ما طلبوا ذلك فلسوف يكون ذلك نعمة كبيرة بالنسبة لهم .

في عمليات البيع والشراء بالجملة يصعب حساب النقود خاصة إذا كانت تشكل مبلغاً كبيراً يتساوى من فئات نقدية صغيرة إذ يستهلك الكثير من الوقت و يؤدي إلى جانب ذلك إلى الوقع في الخطأ ، فلو أنجز هذا النوع من المعاملات بتبادل الصكوك على الحساب الجاري لما استغرق إلا القليل من الوقت ولتجنب الوقع في خطأ يصعب تداركه .

هذه وأمثالها من المزايا الثمينة التي لا يمكن إنكارها للمؤسسات المصرفية التي يعتبر غضُّ النظر عنها في أمور الحياة - خاصة حياة هذا العصر المليئة بالعلاقات والأوامر - أمراً غير معقول .

فالبنوك بما تملكه من شبكات واسعة ومنظمة ، وموقع يابع على الثقة ، تصلح كثيراً لتلبية هذا الجزء من حاجات الحياة اليومية ، تلك الحاجات التي تكفي لإثبات ضرورة وجود المؤسسات المصرفية .

ولكن تحريم الربا منها افترضنا له من دائرة واسعة ؛ لا يوجّه أقلّ ضرورة إلى هذا النوع من الأعمال المصرفية ، إذ يمكن - في المجتمع الإسلامي للأفراد أو الدولة على حد سواء - إيجاد المؤسسات اللازمة لإنجاز مثل هذه الأعمال واستحصال أجرة كافية ، وبنسبة مئوية معينة في مقابل ما ينجزونه من هذه الأعمال .

ولا مانع أبداً من أن تعمد البنوك - بدلاً من إنجاز معاملات الحساب الجاري مجاناً وإعطاء فوائد لحسابات التوفير إضافة إلى ذلك ثم تعويض هذه الفوائد والمصاريف الإدارية الأخرى والأرباح الفاحشة لأصحاب البنك عن طريق أكل الربا واستحصال الفوائد من المقترضين - إلى استحصال أجور كافية للمعاملات المتعلقة بالحسابات الجارية وحسابات التوفير - كما هو الأمر في الحالات والكمبيالات - وتأمين المصاريف الإدارية وأرباح أصحاب البنك عن هذا الطريق .

وطبيعي أنه لا يمكن مع وجود البنوك الحالية التي تأخذ الربا ، وتنجز معاملات الحساب الجاري مجاناً ، وتعطي لحساب التوفير بعض الفوائد ، إيجاد بنك على أساس هذه الأطروحة ، ولكن لو طبّقت القوانين الإلهية فمنع أكل الربا في كلّ مكان حتى في البنوك الحكومية ، فستضطر جميع المؤسسات المصرفية إلى استحصال أجور في مقابل الحساب الجاري

وحساب التوفير ، وسيوافق الناس طوعاً أو كرهاً على دفع الأجر اللازم لغرض تسهيل أعمالهم وارتياح بالهم ، فيؤدي ذلك إلى ازدهار الأعمال المصرفية دون التلوث بالربا .

وعلى هذا الأساس فإن تحريم الإسلام للربا تحريراً تماماً وشاملاً لا يمنع بأي شكلٍ من الأشكال من إنعجاز القسم الأول من العمليات المصرفية ، ولا يحرم المجتمع الإسلامي من هذا النوع من التسهيلات المربيحة والمرفهة .

القسم الثاني من العمليات المصرفية :

إن هذا النوع من العمليات بالشكل الذي تنجز به اليوم في أغلب مناطق العالم ، لا يهدف إلى مجرد تحسين الوضع الاقتصادي ، بل إنَّ الهدف الأصلي لفشل هذه العمليات المصرفية يتمثل في الأعم الأغلب في أكل الربا ، ولكن مع شيء من السيطرة والنظام والتشكيلات الظاهرية ذات الجلال والأبهة ، فإنَّ لها أثر في تحسين الوضع الاقتصادي وتقدم العلم والصناعة فهو من الأمور الفرعية .

إن هذه البنوك سواء كانت خاصة أم حكومية أم دولية ، تسعى دائماً إلى إيجاد أفضل الطرق لتشغيل رؤوس أموالها في طريق أكل الربا ، ولو وجدنا في بعض الواقع أنَّ أصحاب البنوك هذه يسعون إلى منح قروض أو اعتمادات مصرفية من

أجل تثبت دعائم إقتصاد مؤسسة معينة ، أو شعب معين ، أو شعوب العالم كافة ، فقد رقت قلوبهم لأنفسهم لا لتلك المؤسسة أو الشعب أو سكان الأرض . إنهم رأسماليون أذكياء يسعون للحفاظ على أرضية حصولهم على الربح على الدوام ، فهم كالطفيليات التي فكرت بعاقبة أمرها فاستقرت على جسم معين وأخذت تمتص من دمائه إلى درجة لا تجعله يموت بل تُبقي على رمٍ منه ليبقى بين الموت والحياة فيؤمن قوتها .

وقد حرمَت القوانين المالية والتجارية في الإسلام هذا الجانب الذي يدخل ضمن القسم الثاني من العمليات المصرفية بلا شك ، وبهذا التحرير لا تبقى رغبة لدى أصحاب رؤوس الأموال الخاصة في تشغيل رؤوس أموالهم في مجال سع الإعتمادات والقروض المصرفية ، ومنح القروض عديمة الفائدة ، وهنا تطرح المشكلات التالية :

- ١ - إن الأعمال الصناعية والزراعية الضخمة ، والأعمال المتعلقة بالنقل والتجارة ، ورؤوس الأموال الكبيرة ، تتطلب تأمين القسم الأعظم من رأساتها عن طريق القروض المصرفية عادة ، فلو حرمت القروض ذات الفائدة ، لأدى ذلك إلى إنزال ضربة بتوسيع هذه العمليات ثم يتقدم العلم والصناعة والإقتصاد نتيجة لذلك .
- ٢ - يحدث كثيراً أن يقع العامل أو الصناع أو المزارع في

ضائقة مالية لا يحلها إلا قرض بسيط يكون نعمة كبيرة له مع كونه ذا فائدة (ربا) ، ولكن تحرير الفائدة يغلق الطريق أمام مثل هذه الحلول مما يؤدي إلى حرمان عائلة كاملة في أكثر الأحيان .

٣ - إن قروض بناء المساكن والقروض المعطاة لفتح مجالات العمل تعتبر - مع كونها مصحوبة بالفائدة - وسيلة لرفاه الطبقات المحرومة ، ولا ينبغي بتحرير الفائدة أن تحرم تلك الطبقات من هذه الوسيلة فتظل تحت وطأة الفقر والحرمان .

حل المشكلة

رأسمال كبير أم رأسمالي كبير ؟

لقد خلط بين هذين الاثنين في المسألة الأولى ، فلا ريب في وجود حاجة إلى رأسمالٍ كبيرٍ من أجل إنجاز الأعمال الكبيرة والواسعة في مجال الصناعة والزراعة ، والتقدم العلمي والفنى ، ولكنه لا يتشرط أن تكون رؤوس الأموال الكبيرة هنا مرتبطة دوماً بشخص معين ، أو عدة أشخاص محددين ، ولا تنحصر طريقة إيجاد رؤوس الأموال الكبيرة بهذه الطريقة المعتادة في الدول الرأسمالية وفي الحصول على القروض ذات الفائدة القليلة أو الكثيرة من البنوك .

فهناك طرق كثيرة أخرى لتكوين رؤوس الأموال الكبيرة

تحظى بإهتمام خبراء العالم الاقتصاديين منذ مدة طويلة ، إذ يمكن بإنشاء الشركات المساهمة الكبيرة وتعاونيات الإنتاج ، وتعاونيات الإستهلاك ، وتعاونيات الإنتاج والإستهلاك ، وتكون رؤوس أموال كبيرة تتعلق برأس الماليين صغار وتشغيلها في طريق تقدم الأعمال الاقتصادية وتوسيعها دون أن يكون هناك موضع قدم للرأسماليين والمراببين .

والربيع الحاصل من هذا النوع من الشركات يقسم بين أكبر عدد من الأفراد ، مما يؤدي إلى عدم تمركز الشروة عند مجموعة محدودة ، ويساعد أيضاً على تحقيق العدالة الاجتماعية والتغيير الاقتصادي ، وهو من الطرق المؤدية إلى منع ظهور رأس الماليين كبار متربفين ومنعمين ومسرفين وراكضين وراء الكماليات في المجتمع ، ومنع حدوث فوارق اقتصادية كبيرة بين أفراد الأمة .

وعلى هذا الأساس لا يعتبر تحريم الربا مما يمنع إيجاد رؤوس الأموال الكبيرة وحسب ، بل وينبع من ظهور رأس الماليين كبار أيضاً ، وهو أفضل ما نسطمح إليه جميماً ، ويمثل ما أراده الإسلام وأراده عامة خبراء الاجتماع التقديميين في القرون الأخيرة ، ولو طبق هذا الأمر لما بُرِزَت هذه الأنظمة المتطرفة التي تطالب بالتجديد والتحديث .

وفضلاً عن ذلك يمكن للحكومات الصحيحة والصالحة

رصد رؤوس الأموال للأمور المتعلقة بالصناعات الضخمة ، ومشاريع الرى والزراعة ، بصورة أفضل كثيراً مما يفعله الرأسماليون في القطاع الخاص ، وأن الحكومة الصالحة تمثل الشعب الذي نصّبها لهذه الأمور ، فلأنَّ رؤوس الأموال هذه سوف تُستثمر حتى تحقيق مصالح الشعب ومنافعها .

إنْ تأميم الصناعات الضخمة في البلدان الرأسمالية ، وقيام الحكومات بإنشاء السُّدود وشقُّ الطرق ومدُّ السُّكك الحديد وخطوط ملاحة السفن ، والتقدم المدهش في المجالات العلمية والفنية والإقتصادية للبلدان الإشتراكية ، من الأمور التي توضح أن طريق تحصيص رؤوس الأموال الكبيرة لا ينحصر في كبار الرأسماليين المرابين فقط .

ولو افترضنا أن الحكومات لا تمثل تجارة وأرباب عمل جيدين ، وأنه من الأفضل لنا أن نعطي إدارة الأمور الإقتصادية وحتى الثقافية والصحية والعمرانية للأفراد ، لتكون عرضة للتنافس الحر ، وأنه ينبغي على الدولة الامتناع عن التدخل المباشر في هذا النوع من الأعمال لتفتح الطريق بشكل تام أمام استثمار الإمكانيات الثرة للأفراد ، ومن ثم توجيه عمليات القطاع الخاص الوجهة الصحيحة وفقاً لمصالح جماهير الشعب الواسعة ، ففي هذه الصورة يتوجب على الدولة أن تخصص جزءاً من الميزانية العامة لإنشاء بنوك خاصة بإعطاء

هذا النوع من المساعدات الإقتصادية لتمكن من منح القروض الكبيرة والصغيرة الحالية من الفوائد للأفراد أو للمؤسسات الخاصة ، فتمسك بهذه الطريقة بشرى أن إقتصاد البلاد بصورة أفضل ، وهذا الوضع يساعد في حد ذاته في سيطرة الدولة على إقتصاد البلاد وينجحها فرصةً مناسبةً وحساسةً جداً لتقدم في منح القروض مصالح الأمة على المصالح الخاصة بالذين يحصلون على تلك القروض فيشتغل رأس مال الشعب بأيدي الأفراد من أجل تحقيق مصالح الشعب نفسه ، لا من أجل تراكم الثروات الشخصية واكتناف الأموال . ويمكن للدولة أن تستحصل من الأرباح الناتجة عن هذه القروض ، ضرائب عالية لصالح الشعب فتصرفها في سبيل رفاهه ، وهذا أيضاً طريق لمنع إيجاد أشخاص متربفين وغارقين في البدائنة والكماليات والأمور التافهة الأخرى ، وظهور فوارق طبقية كبيرة داخل الأمة الواحدة ، أمّا فيما يخص المسألتين الثانية والثالثة فهناك طريقان للحل :

١ - مؤسسات قرض الحسنة الفردية والجماعية :

نظراً للثواب العظيم الذي عينه الله تعالى لقرض الحسنة حيث فضله حتى على الصدقة والمساعدات بلا غوض ، ولو أجري تحطيط صحيح لهذا العمل مع شيء من الدعاية

والإعلام فسوف يفتح الطريق أمام ظهور هذا النوع من المؤسسات .

وتحصل مؤسسات قرض الحسنة أجرًا مناسباً وبنسبة مثوية معينة من أجل تأمين مصاريفها الإعتيادية ولكن ليست هناك آية فائدة على أصل القرض ، ولا توجد آية أرباح في الميزانية السنوية لهذه المؤسسات .

وهناك مسألة طريفة فيما يخص قرض الحسنة ، وقد لم يلتفت إليها أحد حتى الآن ، فطبقاً للقوانين الإسلامية تسري على النقد والذهب والفضة (التي تبلغ الحد المقرر وتبقى بمقدمة أكثر من أحد عشر شهراً) ضريبة الزكاة ، أي تلك الضريبة الإسلامية الخالدة التي تبلغ نسبتها ٥٪٢ ولو حصل في أثناء السنة أن أجريت على هذا النقد معاملة ولو لمرة واحدة كأن يعطي كقرض مثلاً فلن تسري عليه هذه الضريبة بعد ذلك .

ولسو كان يسري على الأوراق النقدية حكم الذهب والفضة في مسألة الزكاة ، وعمل بالاحتياط فيما يخص هذه الأوراق وفرضت الحكومة الإسلامية ضريبة تشبه الزكاة على تلك الأوراق النقدية التي بلغت الحد المقرر ، فسوف يؤدي ذلك بحد ذاته إلى توفر رؤوس أموال كثيرة لإيجاد مؤسسات فردية ، أو جماعية ، أو نصف حكومية ، لمنع قرض الحسنة .

وسوف تسيل رؤوس الأموال الوطنية ، ولو تقرر أن يكون الإدخار الوطني حالياً من الفائدة أيضاً فسوف يظهر طريق آخر لتأمين رؤوس أموال هذه المؤسسات .

٢ - البنوك الحكومية :

لو لم تحصل نتيجة كافية من اتباع الطريقة الأولى ، فسوف يصبح على عاتق الدولة تخصيص مبالغ من الميزانية العامة لغرض تأسيس بنوك لفتح القروض المهنية والصناعية والزراعية ، وقروض بناء المساكن ، وفتح مجالات العمل ، على أن تستحصل هذه البنوك أجراً متناسباً مع مصاريفها الجارية دون فرض أية فائدة على القرض نفسه .

وقد كان تأسيس البنوك الزراعية والرهنية ، وبنوك فتح مجالات العمل في إيران يهدف في البداية إلى تحقيق هذا الغرض وأتباع هذا الأسلوب ، ولم يكن من المقرر أن تجني هذه البنوك أرباحاً للدولة ، حتى أن بنوك فتح مجالات العمل لم تكن تؤمن مصاريفها الجارية .

ولكنهم وللأسف عمدوا خلال السنوات القليلة إلى إضافة رؤوس الأموال الخاصة إلى رأس المال الشعبي في هذه البنوك بحجج زيادة رأس المال فتحولت إلى مؤسسات مرابية ، عندئذ خصوصيتها التعاونية والمسهلة للأمور .

نتيجة البحث :

إن تحرير الربا لا يوجه ضربة إلى أي من المصالح الاجتماعية والاقتصادية الوطنية التي تتحققها البنوك .

إن إنشاء البنوك بشكل صحيح الحالٍ من الفائدة مع استحصال شيء من الأجر من أجل رفاه الشعوب وسعادتها لا يعتبر أمراً غير حرم فحسب ، بل هو من الواجبات الكفائية ومن مسؤولية الحكومات .

إن ما حرم بتحرير الربا هو البنوك ذات الفوائد التي تعمل من أجل أكل الربا ، وتحقيق مصالح الرأسماليين المربفين ، وإيجاد طبقة متربفة مسرفة ، تركض وراء الكماليات والتفاهات ، وهذا بحد ذاته من أعظم مزايا القوانين المالية والتجارية في الإسلام .

الضرائب في الإسلام

بحث (الضرائب في الإسلام) هو حصيلة إحدى
محاضرات الشهيد المظلوم آية الله بهشتی ، ألقاها في ندوة
الاقتصاد الإسلامي التي أقامتها وزارة الاقتصاد والمالية في
الجمهورية الإسلامية بتاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٨١ م . وقد
نشر هذا البحث لأول مرة في النشرة التي صدرت عن
العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية تحت اسم - البيانات -
في شهر حزيران من العام نفسه ، وها نحن نقدمه ضمن
هذه المجموعة بعد أن أجرينا عليه بعض التعديلات .

مقدمة

مع أفضل تحيّة وسلام إلى أوائل الأطهار الذين بذلوا أنفسهم في سبيل الله ، والذين سطروا المفاحر للإسلام وأمة الإسلام في تلك المحاريب النورانية المتلائمة والمخصبة بالدماء ، والذين ارتهن وجود هذه الثورة الإسلامية وتقديمها بأعماهم العبادية البطولية ، وتحية إليكم أيها الأنسنة والأخوات ، إذ تضعون في هذه البحوث والندوات إلى توضيح طريقة تطبيق النظام الإسلام النقى والخلص ، في المجالات الإجتماعية والإدارية والسياسية والقضائية والإقتصادية والثقافية ، وأأمل أن يكون بكل إخلاص وإندفاع سالكين في هذا الطريق ، وسائل الله تعالى أن يجعل برامجنا هذه مليئة بالحركة ، ومستيرة بالعشق الإلهي ، والرغبة في تحقيق الأهداف المقدسة ، كي لا تحول أبداً مساعينا هذه إلى مساعٍ أكاديمية عدبة السرونق قليلة الأهداف .

إننا لو بلغنا ذلك اليوم الذي نجد فيه مساد العلماء ودماء

الشهداء تسير معاً في خطٍ واحدٍ ونحو هدف مشترك ، ونرى فيه كلَّ من يستقر في موقع القتال ، ومن يطير بنسور الحديد ، ومن يعمل في قلب حيتان الحديد التي تخسر عباب البحار ، ومن يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية للجمهورية الإسلامية ، ومن يُلقي الدروس على طلبه ومن يعمل في الحصول والمزارع قد اشتركوا جميعاً بروح واحدة ، ويسعون لتحقيق هدف واحد ، فحيثما نستطيع التأكد من أنَّ الجمهورية الإسلامية بدأت تتجه نحو النمو والتفتح ، ومن المؤكد أنه لو حصل غير هذا في يوم من الأيام فإنَّ هناك خطرًا كبيرًا ومرعبًا يهدُّد أصالتنا وجود حركتنا الثورية المشعة .

شكراً لجميع الأخوة والأخوات أعضاء الجمعية الإسلامية لوزارة الاقتصاد والمالية الذين بذلوا الجهد لإقامة هذه الندوة وهذا الملتقى ، وينبغي لهذه الجهود أن تستمر ويجب على العناصر المسلمة والمتزمرة في المؤسسات الحكومية أن يشعروا كلَّما تقدم بنا الزمن أنَّ جميع الأعمال قد تم ترتيبها لتسير نحو تحقيق النظام الإسلامي ، وأنَّ يعتبروا أنفسهم مسؤولين ومُؤثرين في عمليات التخطيط والمساعي المبذولة بهذا الشأن ، ونأمل من الوزراء ومعاونيهما والمسؤولين الذين يتحملون قدرًا من المسؤولية أكبر من غيرهم في وزارة الاقتصاد والمالية والمؤسسات التابعة لها وجميع المؤسسات الحكومية في الجمهورية

الإسلامية أن يلتفتوا إلى ما يبديه المسلمون الملزمون في هذه المؤسسات من رغبة وشوق لهذا النوع من الخطط والأعمال والبرامج ، ويعتبروا ذلك واحداً من الواجبات الملقاة على عواتقهم ، ويتحركون بشكل يجعل هذه الرغبات تزداد يوماً بعد يوم .

أيها الأخوة والأخوات لا ينبغي لأحد أن يتصور أن مرحلة تحمل أحد من المسؤولية في هذه الثورة الإسلامية العظيمة والنورانية قد انتهت ، أو أن مسؤولياتنا قد خفت ، يشهد الله أن مسؤولياتنا ثقل وصعب يوماً بعد يوم ، ويجب علينا أن نبدي استعداداً أكبر لتحمل هذه المسؤوليات ، يجب علينا أن نعتقد جميعاً بوجوب العمل المستمر ليلاً ونهاراً ، وأن نحمل في الليل والنهار همَّ تطوير هذه الأمة والمحافظة على أهدافنا واستقلالنا والعودة إلى ذاتنا ، لأن أعداء كثيرين قد كمنوا لنا في داخل الحدود وخارجها ، أولئك الأعداء الذين لا ينبغي لنا أبداً احتقارهم واستصغار شأنهم ، آملين بعون الله وهدايته أن تبقى روح السعي ويدل الجهود لدى الجميع يقطة ومتمرة بشكل يجعل أصدقاءنا أكثر رغبة وأملًا واندفاعاً يوماً بعد آخر ، وأعداءنا أكثر انفراطاً في الحسرة واليأس يوماً بعد آخر .

الضرائب في الإسلام

في الإسلام - كما تعلمون - عبادات مالية ، فكما أن المسلم

يصلٰى الله أو يصوم له ويعبده ، فإنه أيضاً يدفع الزكاة من أجل الله ، فيعبده عن طريق دفع الزكاة وإنفاق الأموال في سبيله ، فالذى ينفق ماله في سبيل الله يُعتبر مجاهداً كالذى يبذل نفسه في سبيله .

﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾^(١)

وحيث تؤمن نفقات الجihad وال الحرب مع العدو فإن دفع هذه النفقات مشاركة في الجihad وهو من العبادات أيضاً ، وهناك تصنيف فقهي بهذا الشأن يخصص فصلاً للعبادات المالية إضافة إلى العبادات الجسدية ، والخمس والزكوة شكلان من أشكال الإنفاق المحددة يجب دفعها من قبل كل مسلم متوفر فيه الشروط الالزمة بشأنها ، وقد نص على الزكوة في تسع حالات^(٢) ، وفرض الخمس في حالات منصوص عليها وفي حالات أخرى أيضاً ، وتتشع دائرة الخمس لتشمل حالات أخرى غير الحالات المحددة التي منها الغنائم الحربية ، كالصيد ، والمعادن ، والكنوز ، والأراضي التي اشتراها الكافر الذمي ، وأمثال ذلك ، ويتشع مجال الخمس ليشمل الدخل

(١) النساء : ٩٥ .

(٢) وهناك نقاش حول وجوب دفع الزكوة فيما عدا هذه الحالات التسع .

ال السنوي ، أي فيها يزيد عسل مصاريفه خلال السنة ، وهي حالة تشمل الجميع ، وكذلك الحال في المال المختلط بالحرام وهي حالة واسعة أيضاً ، تلك هي الضرائب الإسلامية المقدرة أي الضرائب التي حددت حالاتها ومقاديرها ، فمقدار الزكاة يتراوح في جميع الحالات بين ٥٪ إلى ١٠٪ ويبلغ مقدار الحُمس ٢٠٪ .

وهناك ضريبة أخرى هي « الخراج » التي تعني في أصلها الضريبة ، فما هي الحالات التي يفرض فيها الخراج ؟ هل أن الخراج مجرد ضريبة تتعلق بالأراضي الخراجية ؟^(١) وهناك ضريبة أخرى هي « الجزية »^(٢) وهنا يطرح سؤال يقول : هل أن ما يدعى بالضرائب الإسلامية ينحصر في هذه الأنواع التي ذكرت هنا ؟ وهل تنحصر بها الإنفاقات الواجبة على كل مسلم ، أو غير المسلم من يعيش ضمن المجتمع الإسلامي ؟

(١) الأرضي الخراجية : هي تلك الأراضي التي تتعلق بالدولة والأمة وهي تحت تصرف الناس ، وتستحصل عنها الحكومة الإسلامية ضرائب باشكال مختلفة .

(٢) الجزية : ضريبة يدفعها المواطنون غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، وطبقاً للروايات فإن هذه الجزية هي بدل الزكوة ، وأن المواطنين غير المسلمين لا يؤمنون بالإسلام فليست لديهم عبادة مالية لذلك فهم يدفعون الجزية بدلاً منها .

يرى كثير من الفقهاء أنَّ الضرائب الإسلامية هي تلك الضرائب المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، ولو دفعها - في نظام اجتماعي معين - كلَّ الذين وجبت عليهم ؛ فإنَّ ذلك يكفي ولو تبقى بعدها أية منطقة فراغ ، أي أنه لو دفع كلَّ الذين يحصلون على دُخولٍ تزيد على مصاريفهم ، والذين يستخرجون المعادن والذين يصطادون اللؤلؤ والمرجان وأمثال ذلك ، والذين اختلطت أموالهم بالحرام والذين يعشرون على الكنسوز ، ولو دفع الذين وجبت عليهم الزكاة (حتى لو كان فقط في الحالات التسع المعينة^(١)) ، ووفقاً لشروطها وللمحدود المعينة في الإسلام) ما وجب عليهم من هذه الضريبة ، فإنَّ جميع النواقص سوف تُسْدِّد ، ويعتقد فريق آخر من الفقهاء أنه قد تبرز في المجتمع الإسلامي بعض الحاجات والمصاريف المالية التي لا يمكن تأمينها بهذه الضرائب ، وفي هذه الحالة يجب على الناس جميعاً الإشتراك في تأمين هذه المصاريف في حدود إمكانياتهم ، وإنَّ أنصور أنه لو بلغ الأمر هذا الحد

(١) هنا أربع حالات من هذه الحالات التسع تشمل المحاصيل الزراعية وهي القمح والشعير والتمر والزبيب . وتشمل ثلاثة حالات منها : الحيوانات (وليس المنتجات الحيوانية) وهي الأبقار والأغنام والإبل ، أما الحالتان الأخريتان فتشملان الذهب والفضة والمسكوكات التي تبقى مجمدة وغير متداولة خلال العام .

فإنهم - حتى لو لم يعلموا ذلك صراحةً لحدّ الان - يتفقون جميعاً في حالة توجيه هذا السؤال لهم على هذه الإيجابية فنحصل تلقائياً على النتيجة نفسها ، لنفترض أن زلزلة أو سيلًا قد جاء وهدم بيوت مجموعة من الناس وقضى على كلٍّ ما لديهم من أبقار وأغنام ودكاكين وبيوت وبساتين ووسائل عيش ، فما هو الواجب في هذه الحالة ؟ لو كان في بيت المال والخزينة مبلغ كافٍ لعوضهم عن ذلك ولا وجوب على كلٍّ مسلمٍ - وجوباً كفائياً - تعويض وسائل المعيشة التي فقدوها آخرته المسلمين (وحتى غير المسلمين من مواطني الجمهورية الإسلامية) إلى حدّ ما تقتضيه الضرورة ، فهذا واجب كفائيٌ ، والقيام به غير مشروط أو متعلق بالخمس والزكوة والجزية والخارج ، ولو لم تكن الواردات الحاصلة من هذه المصادر الأربعة كافية وجب علينا تأمين تلك المصادر من أموالنا وأملاكنا الخاصة ، وأعتقد أن هذه المسألة تحظى بقبول الجميع ، أو لنتصور أنَّ حرباً قد قامت وخاصةً الحروب العصرية التي يطلق فيها بعد الضغط على زرٍ معينٍ أربعون صاروخاً من صواريخ الكاتيوشا خلال ما يقارب دقيقة واحدة ، وهذه الأربعون صاروخاً التي يطلقها أحد مقاتلينا مضطراً^(١) على العدو الذي هاجمنا بسلاح

(١) الاضطرار هنا يعني أننا لم نهاجم العدو بل هو الذي هاجمنا ولا يزال كذلك .

الخمسة خمسة - المكون من عدة صفوف ويشبه الكاتيوشا .
تكلفنا خمس مئة ألف تومان ، أي أنَّ ضغط الزر لمرة واحدة
يساوي خمس مئة ألف تومان وهذا فقط ثمن الصواريخ دون
حساب المصاريق الأخرى .

فمن أين يتم تأمين هذه المصاريق ؟ إنهم لو جمعوا المبالغ
المستحقة على كل إيرانيين الذين وجبت عليهم الزكاة
والخمس ، والجزية (التي لا وجود لها الآن) والخراج (حيث
لا وجود للأراضي الخragية بتلك الصورة) وأرادوا تأمين
مصاليف هذه الحرب التي فرضها العدو علينا ، فهل كان ذلك
ممكناً ؟ إن إيران تحمل النفط حالياً ، وتؤمن ببيعه هذه
المصاريق ، ولكن لو أن بلداً إسلامياً ، وشعباً مسلماً لا يملك
النفط قد هُوِّجَ من قبل مجنوِّنِ كصدام ، فمن أي يجب تأمين
هذه المصاريق ؟ ولو جمعت جميع الضرائب المقدرة في الإسلام
فوق بعضها لما كانت تكفي لتأمين نفقات عدَّة شهورٍ من
الحرب ، فتحية إكبار لأبناء شعبنا الملتم الذين لم يتركوا
حكومتهم وقواتها المسلحة ومتضرري الحرب لوحدهم ، وما
زالوا يسعون متكاففين في بذل كل ما لديهم من أجل أن يبلغوا
بهذه الحرب نهايتها ، ولو لم نكن نحمل النفط ، لتضاعفت هذه
الجهود التضحيات خمسة أمثال ما هي عليه الآن ، ولدخلنا
ميدان القتال بما يتتوفر لدينا ، فهذا نوع من الإنفاق الواجب .

جاء في القرآن الكريم : ﴿ وَيُسَأَلُونَكُم مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ ﴾^(١) أي الزيادة ، وهذا يعني أنه يجب على كل شخص أن يساهم في نفقات القتال بما زاد عن حاجاته المعيشية الضرورية ، وقد كان الأمر على هذا النحو في جميع غزوات النبي الأكرم (ص) ومن جملتها غزوة تبوك ، ففي معركة تبوك التي كان قد عُبّي فيها أكبر عدد من قوات المسلمين^(٢) وجوب على جميع القادرين على حمل السلاح والقتال التحرك بجميع إمكانياتهم ، وكان يجب على المسلمين تأمين نفقات هذه التعبئة ، وهكذا لم تكن الضرائب المقدرة لتكفي ذلك بل كان يجب على كل من يملك مبلغاً - فائضاً عن ضروراته - أن يتبرّع به لتأمين المصارييف الازمة .

صحيح أن بعض المفسرين قد فسر كلمة العفو في هذه الآية بالمعنى نفسه الذي تفهمه منها لأول مرة ، أي العفو عن المسيء كما هو الحال في آية : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾^(٣) ، ولكنني لا أعتقد أن هذا المعنى يتناسب كثيراً مع نص الآية ، وقد قال عدد من المفسرين بالمعنى الأول الذي يتوافق

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) يذكر التاريخ أن عدد القوات المعاينة قد بلغ ثلاثة ألفاً مما لم يسبق له مثيل في عصر النبي (ص) .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

أكثر مع الموضوع ككل .

وبناءً على ما تقدم ، فإن هناك مسألة تبرز في المجتمع الإسلامي وهي أنه كلما وجدت هناك حاجات تقتضي صرف مبلغ أكبر من المال ؛ وجب على كل مسلم أن يُسهم تطوعاً بما زاد عن حاجته الضرورية ، ويجب عليه إعطاؤه . فلو كان يملك - مثلاً - معطفين ، وزوجين من الأحذية ، وأربع بطانيات ؛ فإن واحداً من كل منها زائد عن حاجته ، ويجب عليه إعطاؤه ، ولو كان يملك مصاريف شهر واحد ولديه مصاريف شهر آخر إضافة إلى ذلك ؛ وجب عليه دفعها ، وهكذا . وعلى هذا الأساس فإن جميع المسلمين مسؤولون عن تأمين جميع مصاريف المجتمع الإسلامي . إلى هذا القسم من البحث يعتمد موضوعنا على أساس فقهيٍ واضح ، بحيث لو سُئل أيُّ فقيهٍ عن ذلك لقبل به ، والنقاش هنا يدور حول هل يجب على كلٍّ فردٍ - في هذا النوع من الإنفاق - أن يدخل الميدان بكل ما يستطيع ، وبشكل كفائيٍ من تلقاء نفسه ، أم أنهم لو لم يفعلوا ذلك تلقائياً فسوف يتحقق للدولة أن تجبرهم على ذلك ؟ فلو حصلت الآن حرب ، أو اجتاحتنا السيول ، وطلب من الجميع مساعدة المتضررين بالحرب أو السيول بكل ما يستطيعون فهو يتحقق للدولة أن تجمع هذه المساعدات قسراً ، أم أن ذلك واجب تقع على عاتق الأفراد مسؤولية أدائه اختيارياً ومن تلقاء أنفسهم ؟

وهذا بحد ذاته بحث مفصل ، ففي هذه الحالات لو شاهدت الدولة الإسلامية (أو الإمام وولي أمر المسلمين) عدم كفاية عدد الذين يدفعون هذه المساعدات تلقائياً لزم فرض نسبة معينة يجب على الجميع دفعها ، وإن لم يدفعوا جاز استحصالها منهم بالقوة ، وهذه هي الضرائب بعينها ، إذ تقتضي مبادئنا الفقهية العامة - فيها يختص ولاية الفقيه وولاية أمر المسلمين - بأن لو وجد ولـيُ أمر المسلمين أنَّ أمراً واجباً لم يتم أداءه لحاجة ذلك إلى المال ؛ فعليه أن يطلب من الناس أن يدفع كلَّ منهم ما يستطيع دفعه ، ولو وجد عدد الذين يدفعون من تلقاء أنفسهم لا يكفي لذلك ، أو شاهد عدم كفاية الكمية التي يدفعونها ؛ جاز له أن يعيَّن نسباً خاصة ، أي أن يفرض ضرائب معينة ويستحصلها منهم ، وهذا مما تقتضيه الأدلة العامة للولاية ، لأن ولـيُ الأمر مسؤول عن إدارة شؤون المجتمع الإسلامي . وتوفير مستلزمات هذه الإدارة أيضاً ، وطبيعي أن المال يشكل جزءاً من هذه المستلزمات ، فلو لم تدفع رواتب العاملين في وزارة الاقتصاد والمالية أو موظفي الدوائر الأخرى فهل يستطيعون بعد ذلك الإستمرار في عملهم ؟ وإن لم يحصل القاضي أو ساعي البريد على راتبه فهل يستطيع العمل ؟ من المؤكد أنه لا يمكن إدارة أي بلد دون وجود المال .

وإن لم تكن الضرائب الإسلامية الأربع المقررة كافية لتأمين

النفقات العامة للحكومة الإسلامية ، وطلبت هذه الحكومة من الجميع أن يقدم كلَّ منهم من المساعدات ما يستطيع تقديمها ، فانبرى بعض الناس للتبرُّع لكن ذلك لم يكُفُّ أبداً ، فهل يمكن لوليُّ الأمر أن يتخلَّ عن مسؤولياته ويقول : إنَّ المسلمين قد فقدوا همتهم فلا يمكن إذاً إدارة البلاد ؟ وإن لم يقم هو بإدارة البلاد فمن ذا الذي يديرها ؟ إننا حين نعجز عن إدارة بلادنا فسوف نحتاج إلى قيمٍ علينا . فإنما أن يكون هذا القيم روسياً أو إنكلتراً أو أمريكاً أو فرنساً أو المانيا أو اليابان وبالتالي يجب على إحدى القوى الكبرى في العالم أن تكون قيمةً علينا نحن الصغار إلا إذا صرنا نحن كباراً - كما هو حالنا اليوم - إذ نعلن أنَّ شعبنا شعب بالغ وكبير يدير بنفسه ويطلق صرخته الخالدة : « يانكي : عُذْ إلى بيتك » وهو خطاب يوجه للجميع .

وعليه يجب أن تحظى الدولة الإسلامية بدعم مالي يكفيها من تأمين النفقات الازمة ، ولو قال لنا بعضهم : وفقاً لما قبل : يمكن أن نسير بالدولة بعض الطريق فلتأخذ الحكومة أولاً هذه الضرائب المقررة ، فإن لم تكفلها فلتتحمل عدة مراتٍ في السنة كشكول الإستجاء وتعلن للناس أنها لم تحصل على ما يكفي لكي يعينوها من تلقاء أنفسهم ، وإن لم تكفلها هذه المساعدات التلقائية إضافة إلى الضرائب المقررة الأربع ، فلا ضير عندئذ

في أن تفرض بعض الضرائب فيما إذا ينبغي لنا أن نجدهم ؟

إن جوابنا لهم هو أنه لا بد للحكومة من خطة تسير وفقها ، ولا بد لها من أن تضع خططاً لعدة سنوات من أجل إدارة المجتمع والأعمال المختلفة التي لا بد منها في كل مجتمع حي ، فلو أنشأنا استخدمنا قاضياً ، وجب علينا أن نعرف أنه سوف يبقى على قيد الحياة لثلاثين عاماً ، ولو تقاعد وجب علينا تأمين عيشه حتى آخر العمر ، ولو أردنا أن ننصر في قاتلنا الذي نخوضه اليوم في جبهات الحرب ، فعلينا أن تكون قد أعددنا السلاح والرجال منذ عشر سنين . هكذا يعلمنا القرآن . إنه لا يأمرنا أن ننتظر حتى تبلغ المشاكل أعناقنا وتحنقنا حتى تقاد تقتلنا وحيثند نفك في العلاج . إنه يأمرنا بإعداد القوة والسلاح للتصدي للمعتدين بقوله :

﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ
تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوَّكُمْ ، وَآخْرِيْنَ مِنْ دُوَّبِهِمْ لَا
تَعْلَمُوْهُمْ ، اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ . . . ﴾⁽¹⁾ .

فالقرآن يقول لنا : أيها المسلمون ! إنكم بدل أن تفكروا في قتال العدو حين يهاجمكم ، يجب عليكم أن تستعدوا لقتال الأعداء الحالين والأعداء المحتملين - الذين لا تعلمونهم والله

(1) الأنفال : ٦٠ .

يعلمهم - بشكل يمكن مقاتليكم من الدفاع أو الهجوم في أي وقت ، فهل يتوافق هذا الأمر مع الحياة بالعيش الكفاف ؟ القرآن يطلب منا أن نُعَد لمؤلاء الأعداء القوة والخيل المرابطة ، فإذا كانوا في ذلك اليوم يحتاجون إلى الخيل المرابطة فإننا اليوم بحاجة إلى الدبابات المستعدة والطائرات الجاثمة في المطارات أو المخابئ ، والبوارج السراسية عند السواحل ، والمدافع المعدة للإطلاق ، إننا لو كنّا نملك في شهر يور عام ١٣٥٩ هـ . ش (أيلول ١٩٨٠ م) هذه المدفع المنصوبة الآن على قمم الجبال ، لكن مقاتلونا قد وصلوا الآن إلى بغداد ، ولكن مدافعينا كانت حيث ذ في أصفهان وشيراز ، فحافظوا على هذه الأشياء مستعدة للعمل ، وأعدوا من القوة ما ترهبون به عدو الله وعدوكم ، فالدرس الذي يعطيه لنا القرآن يتطلب منا أن تكون أقوىاء إلى الحد الذي يعرف العدو بقوتنا ، فلا تسُوْل له نفسه الهجوم علينا ، وأن لا تكون قوتنا بمقدار ما يكفي لمقابلة الأعداء المعروفين - الذين يجب علينا إيجاد توازن أو تفوق عسكري عليهم - بل يجب أن نبلغ من القوة مبلغاً يحسب لنا الأعداء غير المعروفين وغير المحتملين حساباً أيضاً ، هكذا جاء بيان القرآن ، وهل يمكن لشعب حي أن ينظم برامجه ويؤمن نفقاته بحيث ينجز مقداراً من العمل يتناسب مع البضائع المخزونة في المستودعات ، وكلما وقعت كارثة (كالسيول مثلاً) يتطلب من الناس تقديم المساعدات ، وإن لم يحصل ذلك ولم

يقدم الناس شيئاً حينئذ يحق للدولة وضع بعض الضرائب ؟
هل يا ترى يمكن أن يحصل مثل هذا ؟

وهكذا الحال في الحروب والسيول والزلزال وأمثالها ، فحين يأتي سيل ويجرف قرية تتألف من خمسين عائلة ، ففي هذه الحالة لو تحرك سكان إيران ، البالغ عددهم (٣٦) مليوناً ؛ فإنهم بالتأكيد سوف يعوضون هذه العوائل الخمسين ، ولكن حين اجتاج السيل مدن وقرى محافظة خوزستان في العام الماضي (١) وقضى على وسائل عيش عدد كبير من الناس ، أرسى كل ما كان موجوداً من الخيام إلى متضرري ذلك السيل ولكن ذلك لم يكف . يجب علينا إذاً أن نمتلك الكثير من الخيام محفوظة في المخازن ، ولو وقعت زلزال في منطقة حارة في فصل البرد ولم يكن لدينا مقدار كافٍ من الخيام وسيارات الإسعاف فسوف يؤدي ذلك إلى موت المصابين بهذه الزلزال ، وعليه فإن الأسلوب الفقهى يذهب بنا بعيداً في هذا الإتجاه ، إذ يوجب علينا أن نوفر الإستعدادات الكافية مع ما يلزم من التخطيط ، وهذا لا ينبغي لنا أن نتظر حتى تحدث المشاكل ، والدولة الإسلامية تحسب كل حساب من أجل إدارة المجتمع بأفضل ما يكون ، آخذة بنظر الاعتبار الحاجات والتوقعات المتعلقة بهذا الأمر ، ولو لاحظت أن الضرائب الأربع تكفي فلا شيء

(١) وقع هذا السيل في ربيع عام ١٣٥٩ هـ ش (١٩٨٠ م) .

إذن ، وإنما فسوف تطلب من الناس أن يدفع كلّ منهم طوعاً ما يستطيع دفعه إلى بيت المال ، وإذا وجدت أن مقدار ذلك لا يكفي - وقد دلت التجارب السابقة على عدم كفايتها - فهل يسمح لها الآن بفرض بعض الضرائب ؟

إن مقاييسنا وأسسنا الفكرية والفقهية فيها يخصل الأدلة العامة للحكومة والولاية تسمح لنا بفرض ضرائب إضافية لتأمين حاجات المجتمع الضرورية ، وعليه تقضي وجهة نظر فريق من الفقهاء أنه لو لاحظت الدولة الإسلامية نقصاً في المبالغ اللازمة لتأمين المصارييف التي تتطلبها الخطط العامة ، جاز لها - بعد حساب الضرائب المستحصلة من الطرق الأربع - أن تفرض ضرائب جديدة غير منصوص عليها في الروايات ، وهذا في نظرنا أساس فقهي واضح تمام الوضوح تجيز فرض ضرائب جديدة في النظام الإسلامي .

وقد ناقشنا مؤخراً أثناء إعداد الدستور ، وبعد ذلك حين كنا نتطرق إلى هذا الحديث مع بعض أصحاب الرأي حول مسألة فرض الضرائب ، كانوا يسألوننا قائلين : ما هو المجوز الشرعي لذلك ؟

لقد جاء أحد الذين وجب عليهم دفع الضمان الاجتماعي واستفتى أحد الفقهاء قائلاً : هل صحيح أن يستحصلوا منها ١٨ إلى ٢٠ % كضمان اجتماعي في الجمهورية الإسلامية كما

كانوا يفعلون إِبَانَ النَّظَامِ الْبَهْلُوِيِّ؟ فَأَجَابَ ذَلِكَ الْفَقِيهُ أَنَّهُمْ
كَانُوا يَأْخُذُونَهَا بِالْقُوَّةِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ وَكَذَلِكَ الْآنُ، فَهِيَ لَا
تَحِوزُ إِذْنَ .

وَنَحْنُ نَقُولُ لَهُ : الْآنُ الْأَمْرُ لِيْسَ كَذَلِكَ . إِنَّ هَذِهِ الْعَمَلَةِ
وَجَهَيْنِ، فَهَذَا الضَّهَانُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ رَبِّ الْعَمَلِ نَوْعًا مِنْ
الضَّرَائِبِ، إِذْ يُجَبُ عَلَى النَّظَامِ الإِسْلَامِيِّ إِنْ يَفْكُرُ لِضَهَانٍ
مُسْتَقْبَلٍ هُؤُلَاءِ الْعَمَالِ فَمَنْ أَيْنَ يُجَبُ تَوْفِيرُ ذَلِكَ؟ إِنَّ الضَّرَائِبَ
الْأَرْبَعَ لَا تَكْفِيُ ذَلِكَ بِالْتَّأْكِيدِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ
لِلْمُسَاعِدَاتِ التَّلْقَائِيَّةِ الَّتِي تَدْفَعُ لِلْحُكُومَةِ، وَغَلِيْهِ فَلَا بَدَّ
لِلْحُكُومَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَنْ تَعْمَدَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَوْ
قَرَرَتْ فِرْضُ بَعْضِ الضَّرَائِبِ، فَلَا بَدَّ وَأَنْ تَسْتَحْصِلَهَا
بِالْقُوَّةِ، وَالْقُرْآنُ أَيْضًا يَخَاطِبُ النَّبِيَّ قَائِلًا :

﴿خُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطَهَّرُهُمْ وَتَزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصُلُّ
عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَاتِكَ سُكْنَاهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه ١٠٣) .

وَعَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا يَا جِبَاهُ وَزَارَةِ الْمَالِيَّةِ أَنْ تَعْتَادُوا حِينَ
تَأْخُذُونَ الضَّرَائِبَ أَنْ تَقُولُوا بَعْدَ ذَلِكَ قَوْلًا جَمِيلًا مِنْ قَبِيلِ :
(بَارَكَ اللَّهُ فِيهِكَ) وَلَتَكُنِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ مُسْتَحْصِلِ الضَّرَائِبِ
وَدَافِعِهَا عَلَاقَةً رَحْمَةً وَمَسُودَةً، لَا عَلَاقَةً بَطْشَ وَقُسْوَةً، وَهَذَا
الْأَسْلُوبُ الْحَسَنُ يَتَطَابِقُ تَنَامِاً مَعَ تَعَالَيمِ الْقُرْآنِ، صَحِيحٌ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ نَزَّلَتِ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍ، وَلَكِنْ مُخْتَواهَا ذُو مَفْهُومٍ

عام ، وكما يقول الإصطلاح الفقهي : ورد منطوقها حول موضوع خاص ولكن مفهومها أوسع . فهذه ضرورة تؤخذ بالقوة وهنا نوجه حديثنا إلى أرباب العمل وأصحاب المؤسسات هؤلاء ونسأهم : لماذا تدفعونها بالقوة ؟ إنها إن كانت تدفع أموال بالقوة فلأنها كانت تتفق في بناء قصر ، أو تبني بها благات على ساحل البحر لموظفي هذه الوزارة أو تلك ، الблагات التي لم يكن يستخدمها إلا الخواص المقربون ، أما الموظفون الصغار والعمال المستخدمون فلم يكونوا يرون هذه الأماكن مطلقاً ، ولم تكن هذه الأماكن مجرد أماكن للإسترحة ، بل كانت في كثير من الأحيان مراكز للفساد أيضاً ، أما اليوم فليس الأمر كذلك ، فحكومة الجمهورية الإسلامية تسعى اليوم لكي تصرف المبالغ لما يستحق أن تصرف له ، ولا نقصد بذلك عدم وجود مبالغ تصرف جزافاً اليوم ، بل نقصد أن الإطار العام يسير نحو وضع المبالغ في مواضعها الصحيحة ، وإننا نسير يوماً بعد يوم وبإذن الله ويساعدكم جميعاً بتنظيم أفضل نحو صرف كل ما نحصل عليه لما يستحق الصرف دونما إسراف أو تبذير ، ويعيداً عن أي انحراف في الصرف ، ونحو فرض ضرائب عادلة واستحصالها وصرفها بعدلة أيضاً ، فلماذا إذن يا أخي المسلم وبما أختي المسلمة تقولان : إننا نأخذها بالقوة ؟ لماذا لا تدفعها أنت بكل رغبة وعن طيب خاطر ؟

وحيثنا الذي نوجّهه إلى الفقهاء العظام هو أننا بالتأكيد
نحترم آراءهم باعتبارها آراء فقهاء ، ولكننا ندخل معهم في
نقاش فقهي - كما اعتقدنا أن نفعل في الحوزة - فننقد رأيهم
وبنبدلي وجهة نظرنا التي تقول : إننا يمكننا طبقاً للموازين
الإسلامية أن نفرض بعض الضرائب من أجل تلبية الحاجات
الضرورية للمجتمع ، وما هذا الضمان الذي يؤخذ من رب
العمل إلا نوع من الضرائب ، فإذا قيل إنهم كانوا يأخذونه
سابقاً بالفوة فكان حراماً وكذلك الأمر حالياً ؛ فليس ذلك
كلاماً صحيحاً ، فالفرق كبير بين الحالتين إذ أن ثورة قد
حدثت وغيرت نظام الحكم ، ولكن تغيير النظام لا يعني أنه
ينبغي على المستشفيات التي كانت تقوم بخدمات للناس أن
ترك هذا الأمر ، وأن المدارس والمستشفيات التي كانت تنشأ في
ذلك العهد في القرى والمدن يجب أن لا تنشأ اليوم ، إن تغييراً
كهذا لا يعتبر بالتأكيد تغييراً جيداً ، إذ يجب الآن الإستمرار في
بناء تلك المرافق الحيوية وبشكل أبسط وأكثر عمومية ، ويراعاة
قدر أكبر من الأولويات ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق فرض
هذه الضرائب ، وعلى هذا فإننا مع جزيل احترامنا للفقيه
ولرأيه ؛ ننقد نقداً منطقياً ، ويكلُّ إنصاف واحترامٍ فنقول :
إنه لا يمكن إدارة المجتمع في الجمهورية الإسلامية دون نظام
ضريبي يشمل - بشكلٍ مؤكّد - فرض ضرائب جديدة لم

تصرح بها الآيات والروايات ، ولم يرد لها اسم في أي منها^(١) .

ونحن نؤمن - بشأن الضرائب - أن فرض الضرائب العادلة والمنصفة لتنفيذ الخطط المهمة للجمهورية الإسلامية ؛ أمر يتطابق مع المبادئ والأسس والقواعد العامة للنظام الإسلامي .

كيفية فرض الضرائب

بقي أن نتحدث عن كيفية فرض الضرائب حيث تقتضي المواريث الإسلامية أن يدفع هذه الضرائب الذين يملكون أكثر حصةً أكثر منها ، فهذا ما تقتضيه العدالة الإسلامية . ويشمل هذا الأمر كلاً من الضرائب على الدخل الصافي والتي هي أفضليها ، والضرائب على الدخل الإجمالي ، فهناك نوعان من الضرائب الإسلامية المحددة وهما :

الزكاة : التي هي ضريبة على الدخل الإجمالي ، أي أنها ليست ضريبة على الربح ، فكل مزارع يبلغ مصوله من

(١) من الطبيعي أن المبادئ والأسس الكلية التي وردت في الآيات والروايات تعطي للفقيه مثل هذا الحق حيث قال الأئمة لرواية أحاديثهم : إنما نلقي عليكم الأصول ، ونذكر لكم الأحاديث والقواعد العامة وعليكم أن تستخرجوا منها الفروع ، وهذا هو بالضبط عمل الفقيه .

القمح الخد المقرر تشمله هذه الضريبة .

الخمس (على فائض المؤونة) : وهي ضريبة على الدخل الصافي .

إذن هناك في الاسم كلا هذين النوعين من الضرائب ، ولكن كلاهما ضريبة مباشرة ، ونستنبط من ذلك أن أساس نظام الضرائب في الإسلام يعتمد على الضرائب المباشرة ، فالضرائب غير المباشرة لا تناسب مع الخط العام للفكر الإسلامي إلا في حالات معدودة جداً وبشكل محدود ، ففي الحالات التي تكلف بها بضاعة معينة بعض المصارييف للدولة ، يمكن للدولة أن تضيف كمية هذه المصارييف إلى ثمن تلك البضاعة ثم تبيعها للناس ، فتكون الضريبة غير مباشرة في هذه الحالة ، وكمثال على ذلك : يكلف إنتاج السجائر الدولة بعض المصارييف ، فتحسب الدولة هنا جميع المصارييف المتعلقة بزراعة التبغ وشرائه ، ثم تحوله إلى سجائر ، ومصارييف جميع الدوائر التي تعمل في إعداد السجائر وإنفاقها وتوزيعها ، بما في ذلك وزارة الاقتصاد والمالية ، ثم تقسم ذلك على السجائر المنتجة . وهذا أمر لا إشكال فيه . وربما لو دققنا في هذا الأمر جيداً لوجدنا أنه ليس ضريبة في أساسه بل هو في الحقيقة عملية بيع بضاعة بسعر الكلفة ، ولكنها لسو أرادت - إضافة إلى هذه المصارييف التي تؤلف سعر الكلفة للسجائر - أن

تضييف لكل سجائر أو لكل علبة سجائر خمسة ريالات مثلاً من أجل تأمين المصارييف الحكومية العامة ؛ فهذه ضريبة غير مباشرة ، وهذا النوع من الضرائب لا يتطابق مع قواعد التفكير الإسلامي ، لأن دفع الضريبة سوف يتحمله هنا من يملكون ومن لا يملكون سوية ، ونحن لا نفهم مثل هذا الأمر من النظام العام للضرائب في الإسلام ، بل الذي نفهمه أنه ينبغي على من يملك أكثر أن يدفع قدرًا أكبر ، وعليه يجب الإنتباه إلى أن ما يطلق عليه ضرائب غير مباشرة فيها يختص أسعار السجائر والسكر والنفط والبنزين وأمثال ذلك على نوعين ، فيبعضها ليس ضريبة في حقيقته ولكنهم أسموه بذلك ، فلو تم حسابها وفقاً للنظام المتبعة في خطوط الإنتاج بحيث تخسب مصارييف البضاعة وفقاً للمحاسبة الصناعية التي تطبقها الدولة على البنزين ، والنفط الأبيض ، وزيت الغاز ، وزيت المحركات ، وأمثالها ، ثم يؤخذ ما يساوي هذه المصارييف ، فلن تعتبر ضرائب على الإطلاق^(١) ، ولكن لو تقرر حساب ذلك ضمن

(١) الحقيقة أن الجميع يعلمون أن النفط والبنزين اللذين تستهلكهما الان (وكما تستهلكهما من قبل) يمثل المبلغ الذي ندفعه ثمناً لها عشر ثمن كلفتها ، أما الأعشار التسعة الباقية فتدفعها الدولة ، إذن وبعد ما أضيف مؤخرًا من الزيادة إلى سعر البنزين أصبح سعره عادياً ، أي أنها لو أردنا شراء لتر من البنزين الذي

سعر الكلفة ثم باعت الدولة البترولية التي يكلفها اللتر الواحد منه ثلاثة تومانات بخمسة تومانات من أجل تأمين مصاريفها العامة ، فهذه ضريبة غير مباشرة ، والذي نقوله هنا : إنَّ هذا النوع من الضرائب لا يتواافق كثيراً مع المقاييس الإسلامية ، فأساس الضرائب في الإسلام يتمثل في الضرائب المباشرة ، وعليه فإنَّ هذه الضرائب سوف تكون بالنتيجة تصاعدية بالنسبة إلى النخل ، إذ أنه لو أخذ ألف تومان من يحصل على دخل مقداره خمسة آلاف تومان وعشرين ألفاً من يحصل على مئة ألف فالقضية غير منسجمة حسب الظاهر ، وعليه ينبغي للضرائب أن تكون مباشرة وتصاعدية ، وهذا أمر يتواافق تماماً مع روح تعاليم الإسلام الاقتصادية ، من هذا المنطلق جاء موقفنا الفقهي الحاسم يعتمد في إدارة المجتمع الإسلامي وتأمين مصاريفه الضرورية على الضرائب التصاعدية المباشرة التي تفرضها الدولة الإسلامية وهي المسلمين ، ويأخذانها ويصرفانها وفقاً للظروف الزمانية والمكانية ، والتي يتلخص أساسها الفقهي فيما مرَّ بنا .

تتجه الكويت دون أن تدفع أية ضريبة ل剋لفنا السعر نفسه ، فالحكومة إذن كانت ولحد الآن بدل أن تأخذ ضريبة تدفع شيئاً من السعر .

ملاحظة لأصحاب الرأي

هناك ملاحظة أقدمها لجميع أصحاب الرأي من فقهاء واجتماعيين ، والسائلين من الأخوة والأخوات ، وهي أنه يجب الإنبهاء إلى أن حمل مسؤولية الدولة اليوم أثقل كثيراً مما كان عليه في الأزمنة السابقة ، فلنر ماذا كان يطالب الناس الدولة به قبل مئتي عام ؟ لقد كانت طلبات الناس تنحصر فقط في الأمان والشمام ولا غير ، هل كانت الدولة مسؤولة قبل مئتي سنة عن توفير الخبز للناس ؟ هل رأيتم دولة قبل مئتي سنة تحملت مسؤولية توفير المدارس ؟ هل وجدتم الناس في تلك الأزمنة يقفون أمام دار الإمارة ويقولون بأنه لا توجد مدرسة في قريتهم أو حلتهم ، أو يطالبون بشق الطرق وإقامة الجسور والسدود ؟

إن الناس اليوم بحاجة إلى هذه الأمور ، ولو لم تنجزها الدولة فسوف لن ننجزها أحد أبداً ، ولا يمكن قياس مصاريف الدولة اليوم بما كانت عليه سابقاً ، فهي الآن كبيرة جداً ، ولا ينبغي - من الناحية الفقهية - أن ننظر إلى البلدان النفعية فقط ، لأن الفقه لا يختص بهذه البلدان ، يقولون قد يحدث بعد ثلاثين أوأربعين عاماً (لا سمح الله) أن يندن نفطنا وحينذاك لن نعود مسلمين ، ولكن توجد الآن بلدان مسلمة لا تملك النفط ، فمثلاً لو أقيمت جمهورية إسلامية في بنغلادش

أو باكستان فهذا يجب عمله حينذاك؟ فهذا بلدان إسلاميان لا يملكان نفطًا، ويسكنهما عدد كبير من السكان^(١)، فماذا ينبغي أن نعمل في مثل هذه الحالة؟ هل يمكننا أن نتخلى عن بناء المدارس وشق الطرق وإقامة السدود لعامة الشعب ، أو أن نحجب عن مكافحة الأمراض السارية بعدم إنشاء جهاز وقائي واسع ؟ وهل يمكننا أن لا نملك مستشفيات وأدوات علاج ، وجيشاً ، وجهاز قضاء منظم ، وشرطة ، وقوى المحافظة على النظام في داخل المدن ، وخارجها ؟ وأن لا تستعد لتفادي الأضرار الناجمة عن السيول والزلزال وأمثالها ؟ ولو أردنا أن نقوم بكل هذه الأشياء فهل يمكننا ذلك بالإعتماد فقط على الخمس والزكاة والجزية والخارج ؟

إن شيئاً كهذا ليس ممكناً بالتأكيد ، فمن السهل جداً أن نحسب ما تحصل عليه بنغلادش اليوم من دخل وطني وحكومي - والذي نجد جميع أرقامه في متداول أيدينا - لكي يتوضّع أنه لا يكفي لإنجاز كل ذلك ، فلو كنت أنا فقيهاً مسلماً إيرانياً أو بنغاليًّا وجاءني مسلم ببنغالي ليسألني عنّا يجب عمله في هذه الحالة ، وهل يحق للدولة أن تفرض ضرائب غير تلك الضرائب المقررة والمنصوص عليها ، فبماذا ينبغي لي

(١) يبلغ سكان بنغلادش حوالي (٩٠) مليوناً يشكل المسلمون ما يقارب الـ (٨٠) مليوناً منهم .

إجابته ؟ هل ينبغي أن أقول له : إن محدودية الضرائب في الإسلام تقتضي أن لا يكون لحكومتكم جواب في مقابل طلبات الشعب واحتياجاته إلا : « لا نملك مالاً » ؟ أم يجب أن أقول له إنه لا يوجد لدى الدولة مال حالياً ، ولكن بعد مساعدة كافة أبناء الشعب البنغالي المسلم ، واشترك هؤلاء الـ (٩٠) مليوناً في دفع الضرائب المباشرة التي تقررها الدولة حسب دخول الأفراد - إضافة إلى تلك الضرائب الإسلامية المنصوص عليها - سوف تخطط الدولة ونضع برامج تجعل من الشعب البنغالي الفقير شعراً قوياً وغنياً ، ومن المؤكد أن مساحة الأرض التي يعيش عليها الـ (٩٠) مليون بنغالي أكبر من مساحة اليابان ، وأغنى منها من حيث المصادر الطبيعية ، وسكانها أقل عدداً من سكان اليابان ، وينبغي للنظام الإسلامي الوعي والمقدار أن يعمل جاداً في سبيل البلوغ بينغلاذش إلى قمة العزة التي أرادها الإسلام والقرآن للمسلمين ، ولن يتم ذلك دون فرض ضرائب جديدة لم يرد بشأنها نص خاص في الآيات والروايات (أي لم تذكر صراحة في الآيات والروايات) ، ونحن نستنبط ذلك من المبادئ العامة لإدارة المجتمع الإسلامي ، ونأمل أن يكون استنباطنا هذا - مع ما أوردنا بشأنه من استدلال - مقبولاً لدى جميع من لهم رأي في هذا الأمر ، إن شاء الله .

أسئلة واجوبة

س - هل ينبغي في عهد الحكم الحالي دفع الحُمس إلى الدولة الإسلامية ، أم يجب صرفه في الطريق السابق نفسه ؟

ج - في الظروف الحالية ، لو صرفت الزكاة والخمس بالكيفية نفسها التي كانت تصرف بها سابقاً ب بحيث ينخفض عن الدولة ثقل الأعمال الخاصة بأخذها وصرفها ؛ فإن ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة لثورتنا ومجتمعنا ، فلو سارت الأعمال في وقتٍ مَا بالاتجاه الذي يجعل عكس ذلك أكثر توافقاً مع المصالح العامة فلا إشكال في ذلك ، إذ يمكن حينئذ اتباع أسلوب آخر ، ولكن في الظروف الحالية هناك كثير من الأعمال التي ينجز بعضها بمساعدة الناس ومشاركتهم فيه ، وبوجود الشخصيات التي يعتمدون عليها ، وحول محور العلماء والقادة الدينيين ، وينجز البعض الآخر من قبل الناس أنفسهم .

ومن المبادئ التي تؤكّد عليها في نظامنا الاقتصادي والإجتماعي - والتي تعتمد على أساس المعايير والتعاليم الإسلامية - أنه يجب في المجتمع الإسلامي أن تسعى الدولة من جهة إلى الإهتمام بمصالح الناس كافة وتحقيقها ، وأن تكون الأعمال غير حكومية قدر الإمكان من جهة أخرى .

إن مشاركة جاهير الشعب في إنجاز الأعمال بشكل لا يؤدي قدر الامكان إلى إدارة المجتمع إدارة حكومية مبدأ من مبادئ

النظام الاجتماعي والاقتصادي في الإسلام ، وعلى هذا الأساس نقول : إن هناك تياراً شعبياً تبنيُّ القيام بهذا الأمر فيها يخصل هذا المجال حالياً بحيث أن الدولة لم تتدخل فيه ، وقد أكد الإمام الذي هو على رأس الحكومة في جوابه لسؤال ورده بهذا الشأن على استمرار صرف هذه الضرائب بالاتجاه نفسه الذي سارت عليه لحد الآن ، ومن المؤكد أن مراقبة الناس تجعل هذه الضرائب تصرف فيها هو أفضل وأكثر مساهمة في البناء ، وهذه مسألة تتوافق مع المبادئ العامة الموجودة بهذا الشأن .

س - يلاحظ أن البنوك لا تراعي المبادئ الإسلامية لأن مدراءها لا يعرفون شيئاً عن الاقتصاد الإسلامي ، أليس من الأفضل أن تعين الدولة في البداية مديرًا عارفاً بالإقتصاد الإسلامي لكي تُراعي هذه المبادئ ؟

ج - إن بحوثنا هذه تهدف إلى تعريف العاملين في إدارة اقتصاد البلاد بالمفاهيم الإسلامية تدريجياً .

ص - ألا يؤدي دفع غير المسلمين نوعاً واحداً من الضرائب إلى نهوض مواههم تدريجياً بشكل يؤدي إلى بروز نوع من الرأسمالية ؟

ج - تؤخذ من غير المسلمين عدة أنواع من الضرائب أيضاً ولكنهم بعد ذلك لا يدفعون الضرائب المختصة المسلمين ، بل

يدفعون الأموال بطريقة أخرى .

س - هل يشمل الخمس المال الحلال ؟

ج - نعم ، لوزاد عن المصارييف السنوية فإن الخمس
يشمل حلاله مرة وحرامه مرتين .

س - ما هو رأيكم في الرأساليين الكبار الموجودين في
أسواقنا ومجتمعنا ؟ وكيف يمكن موازنة الثروة ؟

ج - بتنفيذ المادة (٤٩) من الدستور يمكن حلّ الكثير من
المسائل ، شريطة أن يكون لدينا جهاز قضائي وثقافي جيد ،
مع جهاز تدقيق وتفتيش مناسب ، وهنا أود أن أقول لجميع
الذين انهمكوا في المطالعة وتحصيل العلم وبناء الذات : إن
الجمهورية الإسلامية تواجه نقصاً في المحاسبين والمدققين^(١) ،

(١) فمن الوحدات الأولى التي يجب على مجلس الثورة الثقافية إنشاؤها ؛
وحدات يمكنها وبأسلوب ثوري جديد تربية المحاسبين والمدققين ،
ولن تتم هذه القضية بشكل عاجل بحيث تجتمع مجموعة من الأفراد
في مكان واحد وتستدعي بعض الأسئلة من البنك والوزارات ثم
قرا عليهم كراساً معيناً ، لأن هذا أمر لا يجدلي شيئاً ، بل يجب
 علينا أن نعمل بأسلوب ثوري من أجل تربية فريق من المدققين مع
حضورهم في ميدان العمل ، ونأمل من المتخصصين المؤمنين
والثوريين المضحيين أن يخصصوا مقداراً من أوقاتهم لهذا العمل ،
ويتعاونوا مع مجلس الثورة الثقافية لإنجازه بأسلوب دروس المراسلة
المتبع منذ القدم ، أو بالإستفادة من شبكات التلفزيون الواسعة

فنحن بحاجة شديدة - في تطبيق المادة (٤٩) من الدستور - إلى محاسبين ومدققين يوضحون لنا - حسب ما نعطيهم من مقاييس - مقدار الجزء غير المحلل من أموال هؤلاء لكي نسترجعه منهم ، ثم نشركهم في تحمل قسط من نفقات الدولة ، يدفعونه من المقدار الباقى والمحلل من أموالهم وذلك باخضاعهم لنظام ضرائب تصاعدى . سيقولون لنا : إنكم وأمثالكم تقولون ما لا تفعلون ، وهذا ما يؤدى إلى شيوع القلق واضطراب الأوضاع ، وهذه مشكلة بالطبع ، ولكننا لو لم ننجب عن هذا النوع من الأسئلة فقد يؤدى ذلك إلى أن تفقد الجماهير - التي فجرت الثورة - ثقتها بالإسلام والشورة الإسلامية ، وتتصور أنها لم نضع حلولاً لهذه المشاكل والأمور .

أيها الأخوة والأخوات ! إننا قد وضعنا حلولاً إسلامية

الانتشار ، بأسلوب صحيح وبعد تشخيص أفراد متزمن وجاذرين بالثقة ، ثم الاعتماد عليهم في إنجاز ذلك ، فالمسألة هذه تشبه أن نأتي بطبيب ليعالج أبناءنا حيث لا نأتي به إن لم نثق بأنه يعالجهم بإخلاص ولا يخوننا في ذلك (كالطبيب الذي لا يهمه إلا جمع المال وكتابة وصفة دواء طويلة وعريضة تحتوي على أدوية غير نافعة) ، وهكذا الحال بالنسبة للمعلم والقاضي وأمثالهما ، وكذلك بالنسبة للمحاسب والمدقق ، إذ ينبغي أن يحيط كل منهم بثقتنا ، وسواء أدى القسم أم لم يؤده ، فإن هذا من المراسيم الثانوية .

لجميع هذه الأمور ، ولكننا يجب علينا جميعاً أن نتحدث بأقل ما يمكن ، ونعمل بأكبر قدر ممكن ، ولو اعتمدنا جميعاً على العمل المنظم المترافق مع التخطيط اللازم ، فسوف نجد من المشاكل .

س - هل يمكن في المجتمع الإسلامي ، مع وجود مجلس إقتصادي للبلاد أن نستحصل بتشخيص هذا المجلس ضرائب حتى بنسبة ٩٩٪ ؟ وهل هذا أمر يتطابق مع الشرع ؟

ج - لقد وضعنا ضريبة خاصة بالموارد المالية لكتاب العدل تصل نسبتها إلى ٩٥٪ فحين جئنا إلى السلطة القضائية كانت هناك مشكلة تمثلت في وجود خلاف بين هؤلاء الكتاب والعاملين في مكاتبهم بحيث قام هؤلاء بإضرابات ، وشكلوا طوابير طويلة ، فقلنا : إن الإضراب وتشكيل الصفوف لن يثنينا عن تنفيذ القانون ، فقد أقررنا لائحة قانونية تصاعدية تقضي بأنه لو بلغ الدخل الإجمالي الشهري لكاتب العدل من رسوم التسجيل - الذي يشكل المبلغ الرئيسي للدخله - أربعين ألف تومان ، توجب عليه أن يدفع ١٥٪ منه من أجل سد احتياجات العاملين في مكاتبهم ، وتنصل هذه النسبة إلى ٢٥٪ فيما لو وصل الدخل إلى ما بين (٤٠) و (٥٠) ألف تومان ، وهكذا تتضاعف هذه النسبة حتى إذا بلغ الدخل أكثر من مائة ألف تومان أصبحت ٩٥٪ وتقرر تأسيس صندوق تودع فيه

هذه المبالغ ثم يوزع قسم منها وفقاً لنظام داخلي خاص بين العاملين في هذه المكاتب من مستخدمين وموظفين وكتاب وأماشיהם ، ويصرف البعض الآخر للأعراض الخاصة بسكن هؤلاء وتقاعدهم ومصاريفهم الأخرى ، وعلى كل حال فقد طبقنا نموذجاً من هذا العمل ، وفي نهاية عام ١٣٥٩ هـ - ش (١٩٨٠ م) أبلغنا مسؤول كتاب العدل - الذي يشغل منصب معاون وزير العدل أيضاً وفي اجتماع حضره مثلاً كتاب العدل ومسؤولوهم في المحافظات - أنه إذا لم يقم أيٌّ من كتاب العدل بتصرفية حساباته حتى تاريخ معين عندئذ يجب التحقيق في قضيته ومعاقبته وإلغاء امتيازه ، إذن العمل هو الأساس ولكن يجب أن يكون هذا العمل منطلقاً في الحقيقة من تلك الدوافع التي أرادها الإسلام للحياة ، فالإسلام يريد من أعضاء المجتمع الإسلامي أن يعيشوا برحمة وشفقة ، ونحن أيضاً نهدف إلى تحقيق تلك الحلول التي تمكنا من أن نعيش برحمة وشفقة ، فمن لم يقبل بهذه الحلول الرجيمة فسوف تخاصمه ، وفيما عدا ذلك ليس صحيحاً أن نستعمل معه منذ الآن الفرسان والحجارة إذ لا يتطابق ذلك مع المعايير الإسلامية ، فالإسلام يدعو الدولة الإسلامية إلى رعاية هذه المعايير والضوابط من أجل إعداد حلول معقولة ومنطقية وبناءة وتطبيقها ، ولو وقف أحد في طريقها وجئت عندها معاقبته ، أما بداية العمل في النظام الإسلامي فليست بالحرب والخصام

بل بالإرشاد والترغيب والتوجيه والتحفيز وحين يصطدم هذا لتصفيه حسابه تكون ملكيّته عشرة ملايين تومان ، وعندما يفارقنا يجد ملكيّته قد هبطت إلى (١٥) ألف تومان ، ولكنَّه أخونا على كُلِّ حال . أمَّا لو أراد الإلتلاف على دعوة الإسلام الحقة ، والوقوف في وجه هذه الحلول الأخووية والودية ، واتجاهه إلى عبادة المال بدل عبادة الله - مما يعتبر نوعاً من الشرك والميل إلى مخالفته الله - فيجب علينا حيئاً إرشاده بالأساليب والدرجات المختلفة التي وردت حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم توجيهه اللّوم إليه ، وتوبيقه وبعدها نقده أمام الملا ، ثم معاقبته أمام الناس ، فإنْ لم يؤثر كلَّ ذلك وجب علينا تضييق الخناق عليه ، فإنْ لم يُجِد معه ذلك أجبرناه على العمل بما يجب عليه ، أي أن نطبق الدرجات نفسها التي أوجبها الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعليه يجب عليكم أن تبلغوا كلَّ الذين يرغبون في أن يكونوا إخوةً أعضاء في مجتمع الجمهورية الإسلامية النساء الذي يدعوهم إلى المجيء لكشف حساباتهم وتتصفيتها ، وتسديد الديون المستحقة عليهم ، ووضع ما لديهم من مبالغ إضافية تحت تصرف الأمة ، ونحن أيضاً نود أن يتاخى الجميع ، وأن تتحدث إليهم بلغة الأخوة ، ونطلب من الذين لا يفهمون من الشورة إلا أنها تمحظ لهم بلغة القوة والعنف ؛ أن يعيدوا النظر في أقوالهم وأفكارهم ، فالإسلام يتحدث بالقوة والعنف ، ولكنَّ ذلك ليس في المرحلة

الابتدائية ، وإننا لن نتخلى عن هذه القيم الإسلامية بأية صورة كانت .

لسو توهم البعض أنَّ بإمكانهم جرُّنا إلى الأساليب المستوردة ، وجعل لغة الثورة الإسلامية مقتصرة على لغة العنف ؛ بحجة أنَّ النظام الفلافي لا يتحدث إلا بالعنف ، فإننا نقول لهم بأننا مسلمون ، ولِذِنَا مسلمين وسنموت مسلمين .

وعليه يجب بعد مراعاة أكمل الأساليب والحلول الإسلامية والإلتزام بها ، حلَّ هذه المشكلة المستعصية ، والمتمثلة في وجود الثروات التي جمعت من الحرام وذلك بتطبيق المادة (٤٩) من الدستور ، وكذلك الثروات المحلاة الضخمة بفرض ضرائب تصاعدية عليها من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع الإسلامي وتنفيذ الخطط الالزمة لذلك .

نسأَ الله أن يرزق جميع أبناء شعبنا ؛ اليقظة والصبر ، وقوة التدبير والتخطيط والتطبيق الالزمة لتنفيذ هذه المبادئ الإسلامية .

الأبَادِيَّةُ
لِفَضْلِ الْإِقْنَاصِيَّةِ فِي دُسْتُورِ
الجُمُهُورِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

(الأبعاد الأساسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية الإسلامية عبارة عن ثلاثة برامج تلفزيونية سجلها الشهيد المظلوم آية الله بهشتى في إذاعة وتلفزيون الجمهورية الإسلامية في شهر ربيع الثاني عام ١٣٥٩ هـ.ش (نوفمبر ١٩٨٠ م) . ولكنها لم تبث ، وقد اختارت لجنة إحياء آثار الشهيد بهشتى لها هذا العنوان .

سبعة أبعاد أساسية :

إن قضية توضيح الدستور وشرحه والأهداف التي يجب علينا بلوغها من ذلك ، قضية مهمة لدى شعبنا البطل ، وإنني لسعيد إذ أولى التلفزيون التعليمي هذه القضية اهتماماً كبيراً منذ فترة من الزمن ، فخصص برامج تهدف إلى تعليم مبادئ الدستور وشرحها للجميع .

يعتبر فصل الاقتصاد من دستور الجمهورية الإسلامية واحداً من فصوله المهمة والحساسة ، فقد سعى بشكل عام في هذا الفصل إلى تحقيق أهداف سوف ذكرها أولاً ، ثم ذكر شيئاً من التوضيح حول المادة (٤٣) من الدستور والتي أعدت ووُضعت لتحقيق هذه الأهداف .

وقد قصدت بشكل يحمل سبعة أهداف أساسية من فصل الاقتصاد والشؤون المالية في الدستور وهي :

١ - مكافحة الفقر وتلبية الحاجات الأساسية لكل فرد على

ضوء عمله المبدع وقيمة الفائدة التي ينتجها في المجتمع .

٢ - منح الفرد فترة من الوقت حرّة ليحصل على فرصة مناسبة لبناء ذاته ، ونموّ الإنساني ، ورفع معنوياته ، ويعبر آخر لا ينبغي في النظام الاقتصادي للجمهورية الإسلامية - للسعي نحو تلبية الحاجات الاقتصادية - أن يستهلك كلّ وقت أبناء شعبنا البطل ، بل يجب أن يبقى بعضه حرّاً من أجل بناء ذواتهم الإنسانية ، سمو معنوياتهم الإلهية .

٣ - الاعتدال في الاستهلاك ، ومكافحة الإسراف ، ورفض أي نوع من أنواع الاقتصاد المفني للإمكانيات التي وفرها الله في الطبيعة وجعلها تحت تصرفنا من أجل تمشية أمورنا المعيشية .

٤ - الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص العامل الاقتصادي ، في مقابل الذين يعتبرون الإنسان حيواناً اقتصادياً فيُخذلون منه عبداً للاقتصاد الرأسمالي الخاص أو للاقتصاد الحكومي أو بتعبير أصح ؛ عبداً للرأسمالية الخاصة أو لرأسمالية الدولة ، إذ يجب الحفاظ على حرية الإنسان فيما يرتبط بالعامل الاقتصادي .

٥ - التأكيد على استقلال البلاد اقتصادياً بحيث يقف مجتمعنا على قدميه - من الناحية الاقتصادية - بشكل حقيقي ، فيتتجزء بنفسه ، ويستهلك ما يناسب حاجاته ، ولا يكون تابعاً للآخرين إذ أن التبعية الاقتصادية أصبحت اليوم أساساً وجذراً

بجميع أنواع التبعية الأخرى ، وهي مما لا يتلاءم مع استقلال المجتمع .

٦ - التأكيد على التكامل الفني والصناعي ، لأن التقدم الصناعي دليل غزو الإنسان ولا ينبغي التغافل عنه في أي وقت من الأوقات ، ويجب التأكيد عليه في التخطيط الاقتصادي للمجتمع .

٧ - إقامة العدالة الاقتصادية في الأمور التي لم تُراع فيها العدالة الاقتصادية سابقاً ، فقد تعرض الكثير من الأموال العامة سابقاً للنهب والسلب - سواء من بيت المال أو من المصادر الطبيعية التي خلقها الله لنا جميعاً - إذا يجب استعادة جميع هذه الأموال المغصوبة .

هذه هي الأبعاد الأساسية السبعة لفصل الاقتصاد ، وقد أولت المادة (٤٣) - في الحقيقة - اهتماماً عظيماً بكثير من هذه الأبعاد ، وهذا نحن نستعرض معاً هذه المادة :

المادة الثالثة والأربعون

من أجل ضمان الاستقلال الاقتصادي للمجتمع ، واجتناث جذور الفقر والحرمان ، وتوفير كافة متطلبات الإنسان في طريق التكامل والنمو - مع حفظ حريته - يقوم إقتصاد جمهورية إيران الإسلامية على أساس القواعد التالية :

١ - توفير الحاجات الأساسية للجميع : السكن ، والغذاء ، والملابس ، والصحة ، والعلاج ، والتربية والتعليم ، والإمكانيات الالزمة لتشكيل الأسرة .

٢ - توفير فرص العمل وإمكاناته للجميع ، بهدف الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كل منْ هو قادر عليه ولكنه فاقد لوسائله بصورة تعاونية عن طريق الأراضي بلا فائدة ، أو عن أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا ينتهي إلى تمركز الثروة وتداوها بأيدي أفراد وجموعات خاصة ، وب بحيث لا تحول الحكومة معه إلى رب عمل كبير مطلق ، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الإقتصادية العامة للدولة في كل مرحلة من مراحل النمو .

٣ - تنظيم البرنامج الإقتصادي للدولة بصورة يكون معها شكل العمل ومحتواه وساعاته بنحو يمنع كل فرد بالإضافة إلى جهوده العملية ، الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنواً وسياسياً واجتماعياً ، والمساهمة الفعالة في قيادة الدولة ، وتنمية مهاراته ومواهبه .

٤ - توفير الحرية في اختيار العمل ، وعدم إجبار الأفراد على مزاولة أعمال معينة ، ومنع أي استغلال لعمل الآخرين .

٥ - منع الإضرار بالغير ، والإحتكار والسرقة ، وبقية

المعاملات الباطلة والمحرمة .

٦ - منع الإسراف والتبذير في كافة الشؤون المتعلقة بالإقتصاد ، والتي تشمل الاستهلاك والإستهمار والإنتاج والتوزيع والخدمات .

٧ - الإستفادة من العلوم والفنون ، وتربيبة متخصصين مهرة حسب الحاجة إليهم ، من أجل توسيع الإقتصاد الوطني وتقدمه .

٨ - منع تسلط الإقتصاد الأجنبي على الإقتصاد الوطني .

٩ - التأكيد على مضاعفة الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي بما ينسد الحاجات العامة ، ويوصل الدولة إلى حد الإكتفاء الذاتي ، ويحررها من التبعية .

نلاحظ أن هذه الفقرات التسع لل المادة (٤٣) التي تتصدر (١٣) مادة وردت حول الإقتصاد والشؤون المالية في الفصل الرابع من الدستور تبين الأبعاد الأساسية السبعة التي ذكرناها ، وقد ورد بعد السابع والأخير منفرداً في المادة (٤٩) وسوف نوضحه في حبه .

كان هذا شرحاً مجملأً حول أهداف هذه المادة من الدستور وأبعادها ، وستقوم الآن بشرح كلّ من تلك الأهداف والأبعاد :

لقد طرحت في بداية المادة (٤٣) ثلاثة أبعاد اعتبرت أبعاداً

أساسية وهي : الاستقلال الاقتصادي ، ومكافحة الفقر والحرمان وتأمين الحاجات ، وأخيراً الحفاظ على حرية الإنسان فيما يخص الاقتصاد ، ولكن ولأهمية الأبعاد الأربع الأخرى التي وردت في بنود هذه المادة فقد وضعتها منذ البدء إلى جانب هذه الأبعاد الثلاثة لكي تحظى الأبعاد السبعة باهتمام أكبر ويجب التخطيط لاقتصاد الجمهورية الإسلامية في إيران على أساس الضوابط التسع .

الفقرة الأولى

حينما يريد الإنسان الإستمرار في الحياة ، هناك بعض الحاجات الأساسية التي لا يمكنه العيش بدونها ، فلو خلا البيت من الأشياء الكمالية لأمكن الإستمرار في الحياة ، ولكن هناك بعض الأشياء لو لم تكن موجودة لأصبحت الحياة صعبة حقاً . إنه لشيء جيد جداً أن تكون هناك مزهرية في البيت ولكنها لا تُعد من الحاجات الأساسية للإنسان أو بتعبيري أفضل ليست من حاجات الإنسان الأولية ، حيث نقصد هنا بال الحاجات الأساسية الحاجات الأولية ، أما السبب الذي جعلنا نقصد بال الحاجات الأساسية الحاجات الأولية فهو أن الفن والذوق وال حاجات الفنية والذوقية تعتبر من وجهة نظرنا من الحاجات الأساسية والأصلية للإنسان ، ولكنها ليست من حاجاته الأولية التي هي عبارة عن ، المسكن ، المأكل والملبس

والوقاية والعلاج والتربيه والتعليم والإمكانات الالزمه لتشكيل
الأسرة .

المأكل : الإنسان بحاجة إلى المأكل . أي أن الغذاء حاجة من حاجاته الأولية ، وحينما نتحدث عن « الغذاء » نقصد بذلك الغذاء الذي يحتاج إليه الإنسان ، لا تلك الموائد الملونة المليئة بأنواع الطعام والشراب ، والتي تتجاوز كثيراً حاجة الإنسان ، وتعرض صحته للخطر ، وتصيبه بأمراض جهازيّة الهضم والدواران ، فالغذاء يعني ذلك الغذاء العام الذي يحتاج إليه الجميع .

الملبس : الكل يحتاج إلى الملبس . أي أنه بحاجة إلى كمية من الملابس تقل في فصل الحر وتزداد في فصل البرد ، وتتخد في البيت شكلاً وفي خارجه شكلاً آخر وكمية أكبر ، وهذه حاجة من حاجات الإنسان الأولية .

المسكن : الكل يحتاج إلى مكان يتمكن من الإستراحة فيه بقدر كافٍ ، فقد يملك الإنسان مكاناً جيداً ولكنه لا استراحة له فيه ، أو يغط في النوم نتيجة التعب وهذا لا يكفي ، المسكن يعني المكان الذي يسكن فيه الإنسان ، أي أنه يأتى بعد أن ينتهي من سعيه اليومي ليسكن فيه ويهدأ باله ، يجب أن يكون له - على الأقل - مكان يستطيع فيه أن يخلد إلى المهدوء والسكينة ، وحقاً ينبغي لهذا السكون والهدوء الجسمي أن

يرافقه الإطمئنان النفسي ، وعليه فهو بحاجة إلى المسكن الذي يوفر له الإستقرار والمهدوء ، بعد السعي وعدم الإستقرار الذي يلاقيه طوال اليوم .

الصحة والعلاج : ينبغي للإنسان أن يكون سليم الجسم ، فالمرض غير مرغوب فيه من أي إنسان ، إذ أنه يتعدّب به ، وعليه يجب توفير إمكانات السلامة والصحة له .

التربيّة والتعلّيم : التعليم حاجة من حاجات الإنسان الطبيعية والإجتماعية ، وهناك مثل دارج في أوساطنا الشعبية يقول : « الإنسان الأمي إنسان أعمى » وهذا هو عن الصواب ، فلو جاء أحدّهم مثلاً ودخل إحدى المدن لوجب عليه من أجل الحصول على عنوان معين أن يسأل كلّ من يصادفه في طريقه ، ولو كان يحسن القراءة والكتابة ويستطيع الإستفادة من الخارطة لأمكننا أن ندلّه على ما يريد بخارطة واحدة وقد يحدث حيناً أنّ أناس أميون فيسوقون في الطريق ليسألوا الآخرين عن العنوان الذي يقصدونه .

الإمكانات الالزامـة لتشكيل الأسرة : الزواج حاجة من حاجات البنين والبنات ، فلو وفرنا للولد أو البنت كلّ شيء بما في ذلك المسكن والمأكل والملابس والتعليم والصحة والعلاج ولكننا لم نهِيء لأيٍ منها زوجاً أو زوجة ، فإنه سيشعر بالنقص ، فالنهاية إلى الزوج أو الزوجة ، والنهاية إلى تكون

الأسرة ليست فقط حاجة تدعى إليها الغريزة الجنسية ، إذ أنها نلاحظ أن أزواجاً وزوجات لا يرزقون أولاداً بعد زواجهم فيشعرون بنقص كبير ، فمسألة الزواج ليست مجرد إشباع الغريزة الجنسية ، فالإنسان يحتاج إلى مركز إشعاع عاطفي تكون فيه علاقاته بالآخرين علاقة عاطفية ودافئة و مليئة بالإخلاص والإطمئنان ، وما أفضل أولئك الآباء الذين يفرغون من عملهم اليومي فيقضون ساعة إلى جانب أبنائهم ويباقي أفراد أسرتهم ليشعروا في تلك الساعة بالهدوء والراحة والدفء التي توفرها الحياة العائلية ويلتذوا بها .

مسألة الحاجة إلى تشكيل الأسرة مسألة مطروحة ، وهذا لم نذكر هنا مجرد إعداد الإمكانيات الالزامية للزواج وتوفيرها ، لأن ذلك ناقص لذا فقد ثبت في الدستور وجوب توفير الإمكانيات الالزامية للجميع لتشكيل الأسرة حيث أخذ بنظر الاعتبار في الحقيقة هدف الزواج على أساس المعرفة الإسلامية أيضاً .

فالفقرة الأولى تقول : ينبغي لاقتصادنا ونظامنا الاقتصادي ، وقوانيننا الاقتصادية التي يقرّها المجلس ، والخطط التي تضعها الدوائر المختلفة ، أن تسير جميعاً بإتجاه تأمين هذه الحاجات للجميع .

وحين كنا نطرح هذه المادة في بعض الأماكن كان يتصرّر أن تحقيق هذه الأمور ميسور جداً في الجمهورية الإسلامية

والحمد لله ، إذ سوف تشرع أجهزة الدولة بالعمل فتبني لكل منا مسكنًا ، وتعد لنا الطعام في المطاعم وتهب لنا في كل سنة ما نحتاج إليه من الملابس لصغارنا وكبارنا وتوزعها علينا في بيوتنا ، وتتوفر المتطلبات الصحية والعلاجية للجميع ، وكذلك الظروف التعليمية ، وفيما يختص بتشكيل الأسرة تسعى لتوفير زوج لكل فتاة وزوجة لكل فتى وتوفير جميع المصاريف الالزمة لحمل زفاف بسيط ، فهل المقصود (بهذه المادة) أن تتجز الدولة بنفسها وبشكل مباشر جميع الأعمال ؟ لو أريد لاقتصادنا يوماً أن يسير بالاتجاه يجعل الدولة توفر لنا جميع هذه الإمكانيات وتسليمها لنا ، لكن هذا أسوأ نوع من أنواع الاقتصاد ، إذ لم يكن يخطر بالبال شيء من هذا القبيل عند تدوين الدستور . إن ما حظي بإهتمام الدستور هو أن يتوجه الهيكل الاقتصادي وتوزيع الدخل وتوفير فرص العمل وعمليات التخطيط الاقتصادي بالاتجاه يوفر هذه الحاجات بواسطة العمل المبدع والفعال للناس أنفسهم ، وأن لا يكون هناك من يكدرح منذ الصباح وحتى المساء ثم لا يملك غرفة واحدة بعد ثلاثين سنة من هذا الكدرح فهذه من دلالات مرض النظام الاقتصادي ، إننا نشاهد الآن الكثير من يملكون في بيوتهم غرفًا خالية يستفيدون منها عدة أشهر أحياناً بينما هناك الكثير من لا يملكون حتى غرفة عرضها ثلاثة أمتار وطولها أربعة وهم يشكلون أسرة تتالف من ثانية أشخاص بل يسكنون غرفة صغيرة يجب

عليهم أن يدفعوا مالكها مبلغاً كبيراً من المال أجراً عنها ، إننا نقول بوجوب القضاء على هذا الأمر المتمثل في امتلاك البعض عدة غرف للضيوف بينما لا يملك البعض الآخر حتى غرفة واحدة ، حيث توجد في بلادنا من هذه الحالات ما لا يُعد ولا يُحصى ، فتوفير المسكن يعني إذن أن تتجه سياسة الجمهورية الإسلامية بالتجاه بناء المساكن وتوزيعها بشكل يمكن الجميع من إعداد مساكن لأنفسهم تناسب قابيلاتهم لا أن تبني الحكومة مساكن للجميع وتوزعها عليهم بال枰اعات والخصص .

وكذلك الأمر بشأن المأكل والملبس ، إذ ينبغي لسياسة الدولة تبني توزيع الدخل والبضائع التي تستعمل كأغذية وملابس بشكل يمكن الجميع من توفير ذلك لأنفسهم ، لا أن تتمكن طبقة معينة وبمجموعة محددة من تناول عشرات أنواع الأطعمة ، ويعجز الكثير عن إعداد نوع واحد منها ، ويمتلك البعض أكثر من ثلاثين نوعاً من الملابس المختلفة الألوان يستغون عنها بعد استعمالها مرتين فقط ، ولا يمكن الكثيرون من توفير الملابس الازمة لوقايتهم ووقاية أطفالهم من الإصابة بالبرد ، وهكذا ينبغي تحديد وتنظيم أسلوب توزيع الثروة والبضائع الخاصة بالملابس .

أما الصحة والعلاج فيمكن أن يكونا حكوميين ، إننا نعتقد بأن (التأمين الصحي) يجب أن يكون إجبارياً وعاماً ، وأن

تقوم الدولة بتوسيع هذا التأمين ليشمل الجميع ، ومن ناحية أخرى يجب على جميع المؤسسات العلاجية أن ترتبط بالتأمين ، فهذا في نظرنا حلٌّ معقول ، ولكنه لا علاقة له بالدستور ، فالدستور ينص على : « توفر الصحة والعلاج للجميع » أما كيفية هذا التوفير فيجب على المجلس والحكومة تعينها ، أي أنَّ على الشعب وبيان البحث والتحقيق دراسة وتعيين هذا الأمر بالطرق الحديثة المتطورة ولكننا نقترح خوذجاً جيداً وهو أن يكون التأمين إجبارياً ويتوسع بوساطة الحكومة بحيث تخضع له جميع المؤسسات العلاجية ليتم حلَّ الكثير من المعضلات العلاجية ، وتلعب الحكومة دوراً رئيساً فيما يخص الصحة والعلاج ، وأهم منه كثيراً دورها في التربية والتعليم ، أي أنه يجب على الحكومة توفير فرص التعليم المجاني للجميع .

أما الإمكانات الالزامية لتشكيل الأسرة فتعني أنه ينبغي على الدولة مكافحة كافة المراسيم والكماليات والمشاكل المختلفة التي تشكل عقبات في طريق الزواج ، إذ ينبغي على الحكومة وعلماء الدين والكتاب والخطباء والشعراء وكتاب المسرح وجميع العاملين في أمور الفن والفنون ؛ أن يسعوا جميعاً من أجل تسهيل وتبسيط الزواج بين أفراد المجتمع ، يجب على الحكومة أيضاً أن تسعى من أجل تحقيق ذلك بوضع القوانين والتعليمات والمحفزات الالزامية له ، وتحمِّل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون

الكبرى هذه مسؤولية أكبر من الجميس بهذا الشأن ، يجب تسهيل الزواج ، ولكنه منها أصبح بسيطاً فهو بحاجة إلى بعض المقدادات التي يجب على الدولة توفيرها ، فمثلاً نرى أحياناً بعض الشبان مستعدين للزواج بعد حصولهم على قرض مقداره عشرة آلاف تومان وهنا يجب على الدولة توفير إمكانات منحهم قروض زواج بدون فوائد ، على أن يسددها خلال فترة طويلة الأمد ، وتقديم لهم مساعدات إذا طلب الأمر ذلك .

لقد شخصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والأربعين أحد الخطوط الأصلية لاقتصاد الجمهورية الإسلامية ، فهذا تمكنا من تقديمه بهذا الصدد منذ إقرار الدستور حتى الآن ؟ بالتأكيد يمكن القول : إنه تم إنجاز مقدار من العمل فيها ينحصر الفقرة الأولى ، ولكن هذا المقدار قليل جداً ، فعلى حكومة الجمهورية الإسلامية وعلى مجلس الشورى الإسلامي أن يسرعا من أجل تطبيق هذه الفقرة بإعداد قوانين وأطروحتات وخطط تنفيذية كثيرة وتوفير عوامل التنفيذ ، ولكن يمكن القول : إن أوضاعنا بعد هذه الشهور العديدة من الحرب أفضل بكثير من أوضاع بلاد قضت مثل هذه الشهور متضررةً بالحرب ، وهذا دليل على ما أنجز من أعمال ، وإنني أعتقد أن نظام توزيع المواد الضرورية بالخصوص الذي بدأ العمل به هو من الأعمال التي أنجزت من أجل تطبيق هذه الفقرة من المادة (٤٣) من الدستور .

الفقرة الثانية

لو تقرر أن يوفر الإنسان حاجاته في ظل عمله المبدع فسوف تكون مسألته الأصلية هي القدرة على العمل ، فهناك الكثير من الأفراد - في نظام إجتماعي معين - ي يريدون العمل ولكنهم يفتقرن إلى إمكاناته ، وينبغي لحصيلة عمل هؤلاء أن تعود عليهم ، فهناك الكثير من الأفراد في بعض الأنظمة الإجتماعية يعملون ويتتجرون قيمة فائضة كبيرة ، ولكنها لا تكون من نصيبهم ، إذ يعملون منذ الصباح حتى المساء دون أن توفر لهم تلك الحاجات الأولية التي ذكرناها ، لذا وجب أن يُدون دستورنا بشكل يجعل نظامنا الاقتصادي يمكن أولئك القادرين على العمل من أن توفر لهم إمكاناته أولاً ، ويجعل حصيلة أتعابهم تعود عليهم لا على الآخرين ، ولا تُصرف في الأمور غير المقيدة أو القليلة الفائدة والتي لا غنى إلا مظاهر الأبيه والعظمة الكاذبة ثانياً . فمن أجل تحقيق الأمرين السابقين اقترح تدوين هذه الفقرة . وقد اقترحت أنا تدوين هذه الفقرة حينما كان البحث يدور حول المسألة الاقتصادية ، وقد كان يتبادر إلى الذهن أنها أحد المفاتيح الأساسية لحل المشكلات الاقتصادية والمحافظة على أسلوب اللاشرقيه واللاغربيه في نظامنا الاقتصادي ، ومنذ بداية اقتراح هذه الفقرة فقد كانت تبدو في نظر بعض الأخوة الذين اشترکوا في تلك المجموعة مجرد

اقتراح نظري ، ولكن ظهر بعد التوضيحات التي أعطيت بهذا الصدد أن هذه الفقرة سوف تكون واحداً من المبادئ الإقتصادية المهمة لمجتمعنا ونظامنا ، وعليه فإنني سعيد إذ ستحت لي الآن هذه الفرصة لكي أوضح هذه الفقرة المقترحة لشعبنا وجماهيرنا ، وألقيت بشكلٍ خاص انتباه خبراء الإقتصاد إلى أنَّ هذا الموضوع ولو أنه ورد على شكل فقرة من فقرات المادة (٤٣) من الدستور إلا أنه في حقيقته سوف يكون واحداً من مبادئنا الإقتصادية المستقبلية المهمة .

وها نحن نستعرض معاً هذه الفقرة :

(توفير فرص العمل وإمكاناته للجميع ، بغية الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ووضع وسائل العمل تحت تصرف كلِّ منْ هو قادر عليه - ولكنه فاقد لوسائله - بصورة تعاونية عن طريق الأراضي بدون فوائد ، أو أي طريق مشروع آخر ، بحيث لا يتنهى ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها بأيدي أفراد وجموعات خاصة ، وب بحيث لا تحول الحكومة معه إلى ربِّ عملٍ كبيرٍ مطلق ، وهذه العملية يجب أن تتم مع ملاحظة الضرورات القائمة في البرامج الإقتصادية العامة للدولة في كلِّ مرحلة من مراحل النمو) .

هناك عدة نقاط مهمة في هذه الفقرة سنبدأ بشرحها فيما

يليه :

١ - مكافحة البطالة

يجب على البرنامج الاقتصادي أن يتجه نحو توفير العمل لجميع الأفراد لأن البطالة بحد ذاتها - وبغض النظر عن بعدها الاقتصادي - مرض اجتماعي ، فكثير من الأمراض الأخلاقية ، والأعمال الشائنة والفسدة والإجرامية ، ولidea البطالة ، وهناك الآن مجموعة من الناس تملك كل شيء كالبيت ووسائل العيش والمأكل والملابس وغيرها ، ولكن بما أنها قد تربت في المجتمع بدلال ، وتوفّرت لها جميع هذه الأشياء دون أن تبذل أي جهد ؛ فقد أصبحت الحياة متعبة بالنسبة لها . فالعمل يُضفي على الحياة البهجة والنشاط وهو صانع الحياة والرجال ، وهذا جامت أهمية العمل من الناحية الاجتماعية والأخلاقية بغض النظر عن أهميته الاقتصادية الفائقة ، وقد نصّت هذه الفقرة على أنه ينبغي أن يكون نظامنا الاقتصادي وساجنا بشكل يوفر للجميع إمكانات العمل من أجل الوصول إلى مرحلة انعدام البطالة ، ويجب على الكل أن يحصلوا على عمل يستغلون به ، فلا يبقى بعدها في بلادنا عاطل عن العمل أو متعطل عنه ، والمعطل عن العمل عادة هو ذلك الذي ليس لديه استعداد للقيام بأي عمل ولم يكلف نفسه عناء تعلم أية مهنة ، وحتى لو أراد العمل فإنه غير قادر عليه ، أما العاطل فهو الذي يتقن عملاً معيناً ، ولكن هذا العمل غير ميسّر له ،

إذن النقطة الأولى هي مكافحة البطالة في أبعادها الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأخلاقية .

القضاء على البطالة بشكل كامل :

تنتشر البطالة في مجتمعنا الآن انتشاراً واسعاً بشكليها : المقنع والنُّسبي ، فكثير من العاملين في مؤسساتنا الإدارية يعملون ظاهراً منذ الصباح حتى العصر (في السابق كانوا يعملون ٣٥ - ٣٧ ساعة في الأسبوع ، والآن تقرر أن يعملوا ٤٤ ساعة في الأسبوع) ولكنهم حين يحضروا (٧) ساعات في عَلَى عملهم يومياً فإنهم لا يعملون طوال هذه الساعات السبع ، بل يعملون ساعة أو ساعتين ويظلون بقية الساعات بلا عمل » وهناك الكثير من يعملون طوال هذه الساعات السبع ، ولكنهم لا يؤدون عملاً مجدياً ، ويطلق على هذه الحالات اسم البطالة المقنعة ، وعليه يجب أن يكون الهدف من الخطط الاقتصادية هو الإشتغال الكامل المستوعب^(١) . إذن فالنقطة الثانية هي الوصول إلى مرحلة القضاء على البطالة بشكل تام وهي تعني وجوب العمل على الجميع طوال ساعات العمل وبشكل مفيد أيضاً .

(١) لو ذكرت هنا كلمة « المفيد » إلى جانب « الكامل المستوعب » لكان أمراً مناسباً جداً ولكن ولأن الفائدة هنا تفهم بشكل طبيعي لذلك لم تستعمل هذه الكلمة مع أنها لو استعملت لوضاحت المعنى أكثر .

٣ - هناك أشخاص يعملون ولكن حصيلة أتعابهم لا تعود عليهم ، فحين كنت أستطلع - برفقة الأخوة من جهاد البناء - الأعمال التي أنجزها جهاد البناء في قم ، قال لي هؤلاء الأخوة - ونحن في الطريق - : إن هناك مناطق في هذه الأرجاء كان بعض العاملين يعملون فيها بالزراعة وقد تركوا أعمالهم وانصرفوا عنها ، لأن صاحب هذه المزرعة كان يقول : بأن محصول هذه المزرعة يجب تقسيمه إلى خمس حصص ، فتُعطي واحدة منها للفلاح والبقية لي ، ولم يكن هذا في الأزمنة القديمة وحسب بل وحتى قبيل الثورة وفي بدايتها ، وإضافة إلى ذلك فإن مالك هذه المنقطة شخص يملك في طهران بعض الإستثمارات أيضاً ، ولا يرى المنقطة سنوات وسنوات ، بل يرسل إليها وكيلًا عنه ليأخذ في نهاية كل ستة حصصه الأربع ويذهب بها إليه ، وقد قال الفلاحون : إننا لا نستطيع البقاء هنا لأننا لا نستطيع إدارة شؤون حياتنا ، فبدأ أخوتنا في جهاد البناء بمكافحة هذه القضية بأن حصصوا مقداراً من اعتمادات جهاد البناء وإمكاناته لغير آبار في مساحات شاسعة من الأرضي ، ثم قالوا لل耕耘ين : إنكم إذا كنتم لا ترغبون في العمل هناك - لأن جزءاً كبيراً من حصيلة أعمالكم وأتعابكم يأخذه ذلك الشخص - فتعالوا واجتمعوا كل أربعة أو خمسة معاً لكي نعطيكم الأرض والأبار والمياه والمضخات والإمكانات الأخرى في شكل قروض طويلة الأمد ، ونوقع معكم عقوداً

للعمل ، فجاء هؤلاء وساهموا بأنفسهم في إعداد الأرض والأبار والمضخات ، وانهمكوا في الزراعة ، وقد طوينا في طريقنا عدة كيلومترات من تلك المزارع التي أوجدت حديثاً ويبلغ تعدادها سبعين مزرعة ، أنقذت كلّ منها خمسة أو ستة من الفلاحين مع أفراد أسرهم ، وقد كانت لهذا العمل نتيجة أخرى وهي حينما قيل لأولئك الفلاحين بأن سوف تُعطى لهم الإمكانيات للزراعة وأنه لا وجود لشخص يأخذ منهم أربع حصص ويعطيهن حصة واحدة ، بل إنّ الجهاد مستعدٌ لأنّه حصة أقل من حصتهم ، واقتصرت عليهم المناسبة في البداية ، والآن اقتصرت عليهم حصة ، وأعتقد أنّ الأمر سيصل به يوماً إلى أن يأخذ منهم فقط أجراً المجرارات ومضخة الماء ويقول لهم : بارك الله فيكم ، وعلى هذا الأساس فإنّ من المسائل المهمة أن تضع الدولة وسائل العمل تحت تصرف العاملين بنحو لا يضطّرهم إلى أن يكونوا مرتزقة لدى أولئك الأقطاعيين . والحقيقة أن الفقرة الثانية من المادة (٤٣) تمثل أسلوباً جديداً لمكافحة تسلط رأس المال وأصحابه على طاقات العمل وأصحابها ، ويجب أن يُقضى على هذا التسلط حيث وضعت هذه الفقرة أساساً لهذا المشروع النافع ، إننا نبشر شعبنا العزيز بأن مقداراً من العمل قد أنجز خلال السنة الماضية ، وقد وفقت لاستطلاع نموذجين من هذا القبيل (أحدهما في بروجن الواقعة في محافظة جهار محال وبختياري ،

والآخر في قُم الواقعة في المحافظة المركزية) وطبقاً لإحصائية أُعطيت قبل فترة فقد أنشئت أكثر من (٢٧٠٠) شركة تعاونية صغيرة على هذا الأساس ووفقاً لهذه الخطة ، إذ تعين نوع إنجاز العمل فيها ولا مجال للحديث عنها هنا ، ولكن يمكننا أن نقول بصورة عامة أن ميزة الأسلوب التعاوني تمثل في أنه يُبقي - بشكل دائم - وسائل العمل وإمكاناته تحت تصرف العاملين ، فتبقى دائماً وسائل العمل والمكائن والأرض والأبار وأمثالها تحت تصرف الذين يعملون بأنفسهم ، ويتم هذا العمل في صورة منح قروض بدون فوائد ، أو بصور مشروعة أخرى وقد يستوجب أحياناً أن تملك الأفراد هذه الإمكانيات والوسائل .

ما الهدف ؟

تهدف الفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الدستور إلى مواجهة نوعي الاقتصاد السائدان في العالم اليوم ، وهما النوع الرأسمالي القردي والجماعي ، والنوع الإشتراكي الذي تحول عملياً إلى رأسالية الدولة ، فالذى ي يريد الاقتصاد الإسلامي مكافحته هو تسلط رأس المال سواء كان هذا التسلط لرأسمال خاص بالأشخاص والجماعات ، أو بالدولة ، إننا لا بد لنا من القضاء على تسلط رأس المال على العاملين ، سواء كان هذا التسلط يجري من قبل الرأسماليين أو من قبل الدولة ، فهذه

الفقرة تقضي بوضع إمكانات العمل تحت تصرف أصحاب طاقات العمل بنحو يمنع أيّ شكل من أشكال تسلط أصحاب رؤوس الأموال ، فلا تتحول الدولة إلى رأسمالي كبير ، ولا الأشخاص ، والجماعات ، وعليه يجب التصديق والإنتباه أكثر لهذا العبارات : « ... بحيث لا يتنهى ذلك إلى تمركز الثروة وتداولها - أي إلى تمركز الثروة وتداولها بين الأيدي - بأيدي أفراد وجموعات خاصة ، وبحيث لا تحول الحكومة معه إلى رب عملٍ كبيـلٍ مطلـق ». إن كلا نوعيـ تسلط رأس المال خطأ يلحق ضربـة بحريةـ الإنسانـ الإقـتصـاديـة ، أي بذلك الهدف الأساس المتمثل في الحفاظ على حريةـ الأفرادـ الإقـتصـاديـة ، ويجب أن ترافقـ هذا العملـ خطـةـ مناسبـةـ لهـ في كل مرحلةـ منـ المراحلـ

وهناك آصرة قوية جداً بين الفقرة الثانية والفقرة الرابعة التي تنص على مراعاة حرية اختيار العمل ، وعدم إجبار الأفراد على عمل معين ، ومنع استغلال جهود الآخرين ، ولو أردنا القضاء على الاستغلال لأعمال الآخرين سواء كان حكومياً (استغلال حكومي) ، أو رأسمالياً (استغلال خاص) ، فإنَّ من أفضل الحلول في هذا المجال منح وسائل العمل لمن يملك طاقة العمل لكي تمنع تلقائياً استغلال الدولة واستغلال الأفراد له ، ولتوفر له حرية اختيار العمل بشكل أكبر ، حيث يؤدي ذلك بكل فرد إلى الإتجاه حقيقة نحو ما يرغب فيه من عمل ،

فلا يقول بعدها : إن أرغب في العمل بالحدادة ، ولكن بما أفي لا أملك الوسائل الازمة لها ، وهناك حاجة لتعيين قراء للمقاييس فسوف أعمل قارئاً للمقاييس . وهذه حالة سائدة الآن ، ولو وضعنا تحت تصرفه وسائل العمل وإمكاناته فلن يتوجه إلى عمل لا يرغب فيه ، بل سيتوجه إلى عمله المفضل ، ولا بد هنا من التخطيط بالطبع . إذ قد نجد في مجتمع معين ألفاً من الذين يرغبون بالحدادة ، في وقت لا توجد فيه حاجة لهذا العدد من الحدادين ولا زبائن لهم ، وهنا يجب على الدولة أن تخطط لهذا الأمر بشكل لا يؤدي بها إلى رفض الحرية بحيث يقال لهؤلاء : إن هذه المدينة تحتاج إلى (٢٠٠) حداد من مختلف الإختصاصات ولو عمل (٨٠٠) آخرون بالحدادة فلن يشتري أحد متجراتهم ، وبهذا سوف يتوجهون من تلقاء أنفسهم وبكل حرية نحو عمل آخر ، فيختارون المرتبة الثانية من سلم رغباتهم . ومن هذا المنطلق فإننا نولي أهمية لتنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور والتي تعتبر في نظرنا حللاً مناسباً لتحقيق أهدافنا الاقتصادية ولكي لا نضطر إلى الوقوع في شراك الأنظمة الغربية أو الشرقية ، ونؤمن أن الفقرة الرابعة التي تقضي بمراعاة اختيار العمل ومنع الإستغلال فقرة مهمة جداً ، ولو أردنا بلوغ مرحلة منع الإستغلال واقتلاع جذوره ، وجب علينا الاعتماد على تنفيذ الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من الدستور .

أمل أن توفق حكومتنا و مجلسنا و نظامنا الإسلامي و يتعاون أبناء الشعب إلى بلوغ مرحلة متقدمة من هذا العمل الذي بُسدىء بتطبيق نتائج أولية منه و على مستويات أوسع ، ولو حافظنا على هذا التماسك في إتخاذ القرارات و العمل بها - الذي كان سر انتصارنا - فلن يتاخر نجاحنا في تطبيق هذه الخطة كثيراً .

الفقرة الثالثة

(تنظيم البرامج الاقتصادية للدولة بصورة يكون معها شكل العمل و محتواه و ساعاته بنحو ينبع كل فرد - بالإضافة إلى جهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافيتين لبناء ذاته معنوياً و سياسياً و اجتماعياً ، و المساهمة الفعالة في قيادة الدولة ، و تنمية إمكانياته و مواهبه) ..

كان من الآثار السيئة للنظام الرأسمالي أنه لم يكن يُبقي للعامل والموظف (أي العاملين فكريّاً و سوسيوياً) ساعات فراغ كافية من أجل العيش كإنسان ، و بناء الذات ، و ذلك بإيجاد دوافع يضطر معها الأفراد إلى العمل ساعات إضافية خلال أيام الأسبوع ، فكانوا يعودون إلى بيوتهم أو رجعوا إلى أوكرارهم متعبين مرهقين منهوكين القوى . يجب القضاء على هذا الوضع في نظامنا الاقتصادي إذ إنه ما زال قائماً ، و ينبغي لعمليات التخطيط الاقتصادي مراعاة دخل الموظفين والعمال و ذوي

المهارات وكل الذين يشتغلون في أعمال معينة لكي تتناسب مداخيلهم مع نفقاتهم ويحصلوا بالتالي على أوقاف فراغ خاصة بهم ، لا أن يضطروا للركض منذ الفجر حتى الليل من أجل الحصول على لقمة خبز تُشعّبهم وتُشعّب أهلهم ، أو من أجل إيجاد مسكنٍ صغير ورخيص يأوون إليه ، صحيح أنهم يجب أن يعملوا ، ولكن يجب أيضاً أن تكون نسبة مداخيلهم من العمل إلى مصاريفهم العادلة نسبة إنسانية عادلة ومنصفة .

يتصرفون في بعض الدول - تحت شعار السباق في أعمال التقدم الاقتصادي الملفت للنظر ، ولكي يكونوا في هذا السباق في مصاف الدول الاقتصادية الأكثر تقدماً وفي المرتبة الأولى منها - بنحو يجعل الناس يتوجهون نحو العمل الاقتصادي أكثر من أي عمل آخر ، وكأن الأعمال الأخرى التي تهتم بنمو الإنسان معنوياً ، وبذوقه وغلوه الذوقى والفنى (طبعاً نقصد هنا الفن الأصيل والسامي لا الفن المبتذل) وحتى بصحة الإنسان ليست في الحسبان فقط ، تلاحظون أنهم يرفعون درجة حرارة سوق الإنتاج إلى حد يجعل الناس يلهثون وراء الحصول على مال ، كل ذلك من أجل أن تكون بلادهم في المرتبة الأولى عالمياً من حيث الإنتاج ، ترى ماذا يجدي ذلك ؟ يجب أن يكون الإنتاج في خدمة الإنسان ، لا أن يكون الإنسان في

خدمة الإنتاج . المسألة المهمة هنا هي هل يجب أن يكون الإقتصاد في خدمة الإنسان أم أن يكون الإنسان في خدمة الإقتصاد ؟ النظام الإسلامي يؤكد على وجوب خدمة الإقتصاد للإنسان وليس العكس ، إننا لا نرغب في أن تكون عبidaً وحيوانات إقتصادية ، إننا نرغب في أن تكون بشرًا نوفر حاجاتنا الإقتصادية بأيدينا ويساعينا ل توفير أكبر قدر ممكن من الإنتاج ، ويجب مراعاة هذا الأمر في البرامج الخاصة بالموظفين والعمال العاملين في القطاعين العام والخاص .

مساهمة الأفراد في القضايا الإجتماعية

من الطرق المؤدية إليه عزل جماهير الناس وإبعادهم عن ميدان السياسة ، والتخاذل القرار وتقرير المصير هي أن تقسم بعمل يجعلهم يفكرون طوال اليوم بالمسائل الإقتصادية وينسون القضايا السياسية ، وقد تمثل هذا الأمر في سياسة البيع والشراء بالأقساط التي ورط النظام السابق الموظفين والعمال فيها ، واليوم أيضاً يتكرر هذا الأمر ، إذ نجد بعض موظفي الدولة - وخاصة المتنميين منهم إلى الطبقات المحرومة - حين يُربّزون مستندات راتبهم الشهري نجد فيها الراتب (٤٧٠٠) تومان مثلاً ولكنهم يتسلّمون في نهاية الشهر (٣٥٠) توماناً فقط أي (٤٣٥٠) منها قد استُقطِعَت مقدماً ، ومن الطبيعي أنه لا يستطيع أن يعمل شيئاً بهذا المبلغ بل يجب عليه تأمين

بقيّة نفقات الشهور بشكل من الأشكال ، وهذا يعني السرکض الدائم نحو الحصول على المال ، فهل صرفت هذه الـ (٤٣٥٠) توماناً من أجل توفير ضروريات حياته ؟ كلاً بالطبع ، فقد اشتري بها تلفزيوناً ملوناً ، أو استبدل ثلاجته ، بأكبر أو بأفضل منها ، أو اشتري مكنسة كهربائية أرقى نوعاً من التي عنده ، أو استبدل مفروشات بيته ، أو أثاثه ، أو - في أحسن الأحوال - اشتري بيته لينقذ نفسه من شرّ الإيجار ، أو اشتري سيارة . يجب علينا القضاء على هذه السياسات الإقتصادية المقيمة التي تجعل الإنسان عبداً للإقتصاد ، وننفّذ بدلاً منها خططاً وسياسات تجعل الإقتصاد في خدمة الإنسان ، فلو ركب الإنسان دراجة هوائية وهو مطمئن البال ، لكان ذلك أفضل له من أن يملك سيارة يikan^(١) وقد انتابه القلق بشأن دفع أقساطها إلى درجة لا يرغب معها في ركوبها ، إنه لمن واجبنا حقاً أن نحمي الإنسان من قلق التفكير بتسييد القسط في آخر الشهر والذي يقضى على لذته في استعماله لهذه الوسائل ، كي لا يضطر للرضاوخ إلى أيّ عملٍ من أجل تأمين نفقاته اليومية ، فهناك الكثير من الأعمال الرديئة والقدرة التي لا يقبل بها الأفراد بكمال رغبتهم ، يلجأون إليها وقت الأزمات الإقتصادية التي تعصف بهم فيضخّون بإنسانيتهم أو يبيعونها ،

(١) اسم لسيارة تصنع في إيران (المترجم) .

وينبغي للاقتصاد الجمهورية الإسلامية الوقوف بوجه هذه الأمور وإعطاء هؤلاء الأفراد فرصة المساهمة في تقرير مصائرهم .

من أين يحصل الإنسان - الذي يركض طوال النهار وراء مبلغ ضئيل يدبر به أمور معيشته - على فرصة التفكير في المسائل السياسية ؟ من أين له فرصة قراءة الصحف أو الاستماع إلى الأخبار ؟ من أين له فرصة الإشتراك في جلسات التحليل السياسي ؟ ينبغي لأفراد هذا البلد الإشتراك مرة كل أسبوع على الأقل في جلسة من جلسات البحث والتحليل السياسي ، إذ لا يكفي الاستماع إلى أخبار الإذاعة والتلفزيون ، أو حتى الاستماع إلى جلسات النقاش التلفزيوني أو مشاهدتها ، يجب عليهم الإشتراك بأنفسهم في جلسات المناقشة لكي تولد لديهم القدرة على التحليل ، وقد حان الوقت لكي نخصص لهم أوقاتاً حرة تمكنهم من الإشتراك في إدارة البلاد ، أي أن يؤدوا بشكلٍ صحيح الدور الذي يحق لكل إنسان أداؤه في توجيه أمور البلاد السياسية ، ولو أرادوا انتخاب بعض الأشخاص لذلك ، فسيكون انتخابهم مبنياً على أساس المعرفة والوعي ، وتكون لديهم فرصة التحقيق حول المتوجين ، وجميع هذه الأمور تحتاج إلى تخصيص وقت للتفكير فيها ، فينبغي إذن للحكومة الاقتصادية منح هؤلاء الأفراد هذا الوقت حتى فرصة لصفاء الذهن وفراغ البال .

زيادة المهارة والإبداع

ها هنا مسألتان : إحداهما زيادة المهارة والأخرى هي الإبداع . وزيادة المهارة تعني أنه لو كان هناك شخص يعمل في مكان ما ولديه الإستعداد لتعليم أعمال أخرى ؛ وجب منحه فرصة الإشتراك في دورة تدريب ضمن الخدمة ليستطيع بعد ذلك ، العمل في اختصاصه بمستوى أعلى ومهارة أجود وخبرة أكثر . إننا لورتبنا برنامجنا الاقتصادي بنحو يجعل أصحاب طاقات العمل يستغلون فقط في عملهم اليومي العتاد ، ولو حصلوا على إجازة لمدة شهرين للإشتراك في دورة تدريبية وقد منعهم من ذلك ؛ الضائقات الاقتصادية ، فسوف يصاب هؤلاء الأفراد المستعدون لتنمية مهاراتهم وخبراتهم بالركود الذي يؤدي بهم إلى الكسل والخمول ، ويحرم المجتمع من مهاراتهم الإضافية ، وهذه جريمة لا تُغفر ، إذ يجب علينا منح الأفراد إمكانية مهاراتهم في المجالات الزراعية والصناعية والفنية والعلمية .

أما المسألة الأخرى، فهي الإبداع : فالإبداع والإبتكار كلّاهما بحاجة إلى صرف مقدار من رأس المال ، فالذين يصنعون وسائل جديدة ينهمكون أحياناً ستة أشهر أو أكثر في العمل بوسائل بسيطة في البيت أو الورشة ليحصلوا بعد عدة تجارب على نتيجة مرجوّة ، وهناك أفراد يراجعوننا بإستمرار

ويقولون : « إننا ننوي رفع مستوى الإبداع والإبتكار لدينا ، ولكن ذلك يؤدي إلى اتلاف ما قيمته (٣٠) ألف تومان من المواد ، ويجب منحنا الوسائل الالزامية لتجرب عدة مرات حتى نحصل على نتيجة معينة ». إن الدول الأخرى تعمل مثل هذا العمل ثم تتبع إبتكاراتها وإختراعاتها لنا بشمن فاحش أي شتري مخترعات الآخرين بأضعاف المبلغ الذي لا نضمه تحت تصرف المخترع والمبتكر الإيراني ، وهذه أخطاء لا تتفق ورغبتنا في الاستقلال الاقتصادي ، ينبغي لتخطيطنا الاقتصادي أن يجري بشكل يضع الأماكن والإمكانات المناسبة لإنجاز هذه الأعمال والتجارب تحت تصرف المخترعين والمبتكرين ، وعليه لا ينبغي أبداً للدولة أو المؤسسات الخاصة والشركات أن تتسائل : لماذا نهدى المبلغ الفلاي من أجل عمل لا تعرف نتيجته وحصيلته ؟ وهل سينتظر منه شيء ينفع أم لا ؟ ما دام هذا التفكير يسيطر على إقتصادنا فلن يجد المبتكرون والمخترعون وأصحاب الأدلة والأفكار ميداناً و مجالاً مناسباً للنمو في هذا البلد وهذا المجتمع .

وخلاصة القول : إن الفقرة الثالثة تعتمد على المسائل الآتية : شكل العمل ، ومحتواه ، وساعاته ، وزيادة المهارة والإبتكار .

١ - شكل العمل : ويرتبط بشكل العمل ، كيفية إنجازه ،

هل هي بالمعدات والأجهزة الالازمة ، أم بدونها ؟ وهل هي بشكل جماعي أو فردي ؟ وهل يجب أن يكون لدينا خط إنتاجي أم لا ؟ .

٢ - محتوى العمل : أحياناً يكشون محتوى العمل متعباً ومرهقاً إلى درجة لو عمل معها الإنسان أربع ساعات فسوف يظل منهوك القوى عشرين ساعة ، إذن ينبغي مراعاة هذه المسائل أيضاً .

كنت قبل فترة ذاهباً في إستطلاع لطبع الجريدة الرسمية (جمهوري إسلامي) ، فرأيت عن كثب العمل الشاق الذي ينجزه منضدو الحروف ، فقد كان عملهم الدقيق مع تلك الحروف المعدنية ، وذلك الصوت الهادر الذي كانت تولده مكائن الطباعة بشكلٍ لو عمل معه هؤلاء سبع ساعات فسوف تتعرض أعضائهم لدرجة من الضغط الشديد وستؤثر تلك النفايات السامة لا على أعضائهم وسلامتهم تأثيراً يُستبعد معه تحكمهم بعد إنتهاء عملهم من التوجّه بنشاط وبهجّة نحو بناء ذاتهم ، ونحو البرامج السياسية ، وعليه ينبغي مراعاة كيفية ومحنتي العمل بدقة .

٣ - ساعات العمل : يجب أن تنظم ساعات العمل بنحو لا يضطر أحد معه للعمل (١٢) أو (١٦) ساعة (في اليوم) . ينبغي لشكل العمل ومحنته وساعاته أن تكون بصورة تنسج

لكلٌ فردٍ - إضافةً لجهوده العملية - الفرصة والقدرة الكافية - النشاط والقوة - من أجل بناء ذاته معنوياً ليفكر في نفسه وفي العالم قليلاً ، وليطالع تفسير القرآن ، والأحاديث ، ونهج البلاغة ، وبقية الكتب النافعة ، ومارس العبادة ، ويأتي بالمستحبات من الدعاء ، والزيارة ، والإتفاق ، وخدمة الناس ، ويشترك في الجلسات ويؤثر بمساهمته الفعالة في المجالس المحلية في قيادة الدولة بما يتناسب مع حجمه ، أو تكون له - بشكل غير مباشر - فرصة انتخاب الآخرين لذلك .

٤ - زيادة المهارة : أي أن يقدر على رفع مستوى خبرته العملية .

٥ - الإبتكار والإبداع .

تلك هي الأمور التي تقرر مصير تحطيطنا الاقتصادي .

أسئلة وأجوبة

س - طبقاً للإدلة السابعة والأربعين ؛ تعتبر الملكية الخاصة الحاصلة عن طريق مشروع ، محترمة ، وتقضى جميع مواد الدستور بأن يكون كلَّ مبدأ منطبقاً تماماً على الموازين الإسلامية ، فمثى شخص الضوابط التي ذكرت حولها عبارة « وفق ما يقرره القانون » لكي لا تسمى جماعةً جماعة أخرى بالطواحيت والرأسماليين ؟

ج - يجب في هذا المجال إعداد الكثير من القوانين المتعلقة بالملكية الخاصة والتي تعين للإنسان - فيما لو تملّك شيئاً - الطرق التي يكون فيها تملّكه هذا حلالاً ومشروعًا ، والطرق التي يكون فيها غير مشروع ، إنما الآن وبعد مرور ستين على انتصار الثورة نجد في إقتصادنا طرقاً محرّمة ، ولا زلنا نرى الفوائد تفرض على المال المفترض والربّا سواء في البنوك أو في المؤسسات الخاصة ، وتوجد أيضًا أشكال أخرى من الإستغلال ، وينبغي بالتأكيد أن أذكر أن الإستغلال قد قلل كثيراً ، ولكن لم يُقضِ عليه تماماً ، فما زال غلاء الأسعار موجوداً ، وقد ارتفعت أصوات شعبنا تشكو من هذا الغلاء ، وتأثير الموعظة والنصيحة قليل جداً ، والمحاكم المهنية الخاصة تعمل بحدود معينة - مع أنها لم تتسع بعد بالقدر الكافي - يجب قطع الماء عن جذوره الثروات المحرّمة ، وعليه ينبغي على المسؤولين عن إعداد هذه القوانين وإقرارها - أعني الحكومة واللجان الفرعية المختلفة للمجلس التي يرتبط عملها بالإقتصاد - إنجاز هذا العمل المهم طبقاً للموازين الإسلامية ، آخذة بنظر الإعتبار جميع القضايا الإقتصادية الدقيقة ، وتلك الحيل والألاعيب والمكائد التي تستعمل في الإقتصاد لإظهار كثير من المحرّمات بمظهر الحلال كما يفعل المربّون الذين يسعون في إظهار الربّا بمظهر الشيء المحلّل بحيل لا يخدعون بها إلا أنفسهم .

وفيما ينحصر الجزء الثاني من السؤال ينبغي القول : إن كلمتي الطواغيت والمستكبرين الآن من الكلمات التي تستعمل في محلها في كثير من الحالات ، وفي بعضها تستعمل في غير محلها ، أما حين لا تستعمل في محلها فهناك عيبان : أو هم أن الذين يسمونهم بالمستكبرين والطواغيت ليسوا في الحقيقة مستكبرين ولا طواغيت ، بل هم يتذمرون فهذا ظلم يجبرى بحقهم ، والثاني أن الطواغيت والمستكبرين الحقيقيين يتخفّون وراء أفراد معروفيين في يسّتهم بالطهارة والبراءة ، ويختلّون واجهة لهم ، فيقلّلون من قيمة هذه الكلمات ، ويخلّون من النهي عن المنكر ليبرئوا أنفسهم ، وهكذا ينبغي تشخيص المعاير الخاصة بهذا الأمر ليعرف المستكبر من غيره .

س - العلاقات التجارية الخارجية تعتمد حالياً على الربح فقط ، أي أن التجار يستوردون ما يدرُّ عليهم ربحاً أكبر ، ويكتفى بإثبات ذلك ملاحظة البضائع التي استوردت - خلال الفترة الماضية - من الدول المجاورة حيث نجدها تقتصر على المدافء النفعية والمطاحن الصغيرة لطعن التوابيل وأمثالها ، أفالاً يجب على الدولة تأميم التجارة الخارجية لاستوردها بنفسها البضائع الضرورية ؟ هل يصح أن يفتقر القروي إلى قرض من الأسرى يعالج به نفسه ، بينما يملك أشخاص آخرون مكانس كهربائية ، وغسّالات ملابس وأواني ، وغيرها من

الوسائل الأجنبية في بيروت؟ ألا ينبغي العمل على تطبيق الإنصاف والعدالة على الجميع؟

ج - لقد بدأ بعض الأشخاص المطلعين والخبراء دراسة مسألة تأمين التجارة الخارجية ، وعلى مستوى التطبيق أيضاً ظهرت بعض الإنجازات في هذا السبيل ، ولكن العمل الفني دقيق ومعقد جداً ، أي لا بد للمؤسسات الحكومية من أن تنمو يوماً بعد يوم ، من حيث القوى البشرية الخبريرة بالتجارة الخارجية ، وتجذب الأشخاص الخبراء والمبررين وتنظمهم لكي تستورد في كل مجال تُوفّق فيه ، البضائع التي تحتاج إليها البلاد من الخارج ، فتتولى استيرادها بدلاً من القطاع الخاص ، وقد سار هذا الأمر لحد الآن سيراً بطيئاً جداً ، لأن الوضع كان وضعياً مؤقتاً ، أمّا الآن وحيث أصبح وضعنا ثابتاً ، إذ انعقد مجلس الشورى ، وتشكلت حكومة اختارها هذا المجلس ، فمن الطبيعي أن تتحمل وزارة التجارة مسؤولية القيام بهذا العمل ، وقد طرح هذا الموضوع في المحافل الإقتصادية والإجتماعية مرات ومرات ، ونحن نرى أن وزارة التجارة تعمل من أجل تحقيق ذلك بكل رغبة وشوق .

من الأمور التي يمكن فيها الإستفلال من ناحيتين هي التجارة الخارجية ، ولا نقصد بذلك أن جميع العاملين في التجارة الخارجية يستغلون مواقعهم لصلحتهم ، ولا نقصد

ذلك في أيٌ مجالٍ من المجالات الأخرى ، ولكن طبيعة هذا العمل تهمِّ للأفراد أرضية الإستفادة الشخصية الفاحشة ، في الوقت الذي يجب أن تكون هذه الإستفادة ملكاً للشعب -

هناك مشروع مناسب لذلك يقضي بـأن يتداول التجار -

السرايغون في تطبيق مواد الدستور وخدمة الناس عن طريق التجارة - وجهات النظر مع وزارة التجارة ، ويضعوا مهاراتهم ومعلوماتهم في هذا المجال تحت تصرف الشعب ، وإذا كانوا يعملون حتى الآن من أجل أنفسهم ، فليعملوا من الآن من أجل الشعب وليرحلوا على دخلٍ قليلٍ يكفي لتمشية أمور معاشهم ، ويغضوا النظر عن المداخيل الفاحشة ، نأمل بتنفيذ هذا المشروع حلَّ مسألة تأمين التجارة الخارجية لكي لا يبقى الكثير من العوائل - كما ورد في السؤال - في كثير من القرى وحتى المدن في ضائقه من الحصول على قليلٍ من الدواء ، ولا نجد في مقابل هؤلاء أناساً تستورد لهم حاجاتهم الكمالية وأدواتهم الاحتياطية من الخارج وتخزن ، فهو أمر غير عادل وغير مقبول بالتأكيد ، ينبغي السعي بإخلاصٍ لحلَّ هذه المسائل ، وإنني كمواطنٍ عاديٍ مُطلعٍ على المسائل الاقتصادية إلى حدٍ معينٍ آمل أن تحلَّ هذه المسائل .

بحثٌ في الضّمان الإجتماعية

هذا عنوان محاضرة ألقيت في شهر شوال عام ١٣٥٩ هـ
شـ . (حزيران / ١٩٨٠ م) في ندوة الضيـان الإجتماعـيـ
وتنشر لأول مـرة ضمن هذه المـجمـوعـة .

كلمة في الحاضرين

تعتبر إقامة مثل هذه البحوث من ضروريات نمو مجتمع معين ، فلا شك في وجوب مواصلة هذه البرامج بأوسع ما يمكن وفى مختلف المسائل ، مع المساهمة الفعالة والمبدعة لجميع أصحاب الرأي ، ولهذا ومع ضيق الوقت الذي أعياني منه فإني اشتركت بكل شوق ورغبة في إجتذاعكم لهذا وندوتكم هذه بسبب رغبتي القلبية ، والضرورة الإجتماعية ، والدور المؤثر الذي نجده لهذه البرامج في تقدم مجتمعنا ، لكي أُلقي حديثاً قصيراً .

في ثقافتنا المعاصرة ، حينها يقال : أصحاب الرأي فلا يقصد بذلك أصحاب الشهادات ، بل يقصد بالتأكيد أولئك الذين لهم خبرة في المسائل الحيوية المعاصرة لمجتمعنا ، ولو لم يكونوا قد أكملوا دراسات متتظمة ، ولم يحصلوا على وثائق وألقاب خاصة^(١) .

(١) سيكون ذلك من أوائل ضروريات تورتنا الثقافية ، فالشهادة ذات

لا أعرف هل دُعى الذين لهم علاقة بالضمان (ويجب أن يُيدوا وجهاً نظرهم حول تأثير الضمان في حياتهم وكيف ينبغي أن يكون هذا التأثير) لحضور هذه الجلسة التي يجري فيها النقاش حول الضمان ، أم لا ؟ هل دُعى أحد من العمال ليبين ما هي العينية الخارجية لضمان العمال في إيران حالياً ؟ هل دُعى أحد من الطلاب والتلاميذ ليوضح لنا ما هي العينية

قيمة بلا شك فهي توضح وجود مقدار من المعلومات وتأييدها لقدر من التجربة والمهارة ولكنها ليست كل شيء ، فهي ليست لا شيء كما أنها ليست كل شيء ، فكلا هاتين التسميتين نوع من الإفراط ، وحين نقول : إنه لا ينبغي لمجتمعنا أن يفكر في الشهادة فليس الغرض من ذلك أن الشهادة لا تعني شيئاً ، إذ سوف نرى أن أي مجتمع لا يستطيع العيش دون شهادات ، ولكن لا ينبغي للشهادة كذلك أن تكون كل شيء ، بل ينبغي لها أن تكون (حقاً) شهادة على القيم والمعلومات والمعارف والمهارات . إن ما نواجهه اليوم هو أن الشهادات قليلاً تدل على المعارف والقيم والمهارات ، فقد أصبحت الشهادات في نظامنا الاجتماعي والثقافي المتردّي - وللأسف - في أكثر الأحوال ، شهادة على مجموعة من المحفوظات الذهنية المعطاة للأستاذ والتي فرت من الأذهان بعد عدة سنوات ، وهناك ما يملأه من شهادات حقيقة ، ولكنها شهادات على مالا يحتاج إليه المجتمع ، ومع أن هذا الموضوع يتناقض مع الشورة الثقافية ولكنني أورده فقط لتوضيح عبارة « أصحاب الرأي » .

الخارجية لضمان الطلاب والتلاميذ في مجتمعنا وماذا يفهم هؤلاء من الضمان؟ أو من المعلمين لكي يوضح لنا معنى ضمان السلك التعليمي ، وكذلك من موظفي الدولة وأصحاب الحرف والمهن الحرة وأولئك المبتلين بالضمان في أعمال البيع والشراء؟ هل جاء أحد من أصحاب وسائل النقل ليتحدث حول مسألة ضمان هيكل السيارة وضمان الشخص الثالث؟ هل دُعي أحد من الذين يطلق عليهم في الإصطلاح الشائع أصحاب الرأي - وليس أنا الذي لي علاقة مختصرة بالأمر - أم لا ؟ فاذا لم يُدع هؤلاء فإني أرى مكانهم حالياً في هذه الندوة .

تعريف الضمان

الضمان هو بالضبط ما نطلق عليه بـ « التأمين » وهي الترجمة الدقيقة لمرادفاتها الأوروبية المختلفة مثل (Insurance) و (Versicherung) ، ويمكن حقاً معرفة كثير من مجالات أهميته من اسمه فقط ، فحياة الإنسان الاجتماعية المليئة بالحركة والنشاط تحتاج في كل الأحوال إلى شكلٍ من أشكال التأمين والأمن في الأبعاد المختلفة للحياة .

الأمن ذو أبعاد مختلفة

حينما يُطلب من عامل البناء مثلاً أن يتسلق بناء ليصل إلى طابقها السابع فيعمل باللحام ، أو الدهان ، أو تنظيف

الزجاج ، أو نصب المظلات ، فإنه يشعر منذ شروعه بالتلسك
 بأنه قد أقدم على عمل خطير ، وهو بحاجة إلى شيء من راحة
 البال لكي ينجز هذا العمل برغبة أكبر ، فيطمئن على مستقبل
 زوجته وأطفاله فيما لو تسلق البناء ثم سقط إلى الأرض ،
 وكذلك يحتاج مسؤول شركة البناء الذي يطلب من هذا العامل
 تسلق البناء ؛ إلى الأمان ، قد يحدث في مؤسسة لديه
 (١٠٠) عامل أن يعمل (٨٠) من عيالها أعمالاً محفوظة
 بالمخاطر ، فلو تضرر هؤلاء العمال بإستمرار ، وأراد صاحب
 المؤسسة التأمين عليهم من جهه الخاص فلنحسب كم يجب أن
 يتضاعف عن كل عمل ينجزه ليتحمل مسؤولية الأخطار
 المتوقعة ؟ والذي يريد قيادة واسطة النقل في الشوارع المختلفة -
 وخاصة شوارعنا التي تشبه القيادة فيها لعبة جسر الحبل وهي
 أكثر منها شبهاً بقيادة السيارات - فإنه يفكر في ما ينبغي له
 عمله لو اصطدم بسيارة في مكان ما ، أو صدمت سيارته سيارة
 أخرى ، أو شرد ذهنه فدهس أحد المارة ، إذ لا يمكن له أن لا
 يتألم بهذه الأمور حتى لو لم يتألم هو فإن ذلك الشخص أو ورثته
 لن يرضوا عنه ، وسوف يقولون له : ما دمت قد أحدثت به
 ضرراً فإنه لو بقي حياً وجب عليك دفع مصاريف علاجه وإذا
 توفي - لا سمح الله - فلا بد أن تدفع فديته وتساعد ورثته .

فالذي لا يملك هذه الإمكانيات ويريد قيادة السيارة في

الشوارع ، وذلك الشخص المار يحتاجان كلاهما إلى راحة البال ، فمن الأمور التي تنظم المرور تنظيمًا ذاتيًّا - في الدول التي انتظمت حياتها أكثر - هو الضمان الاجتماعي الموجود هناك .

يعنى أن سائق السيارة حين يجلس خلف مقود السيارة ويسير وفقاً للتعليمات ثم يصطدم بسيارةٌ ما فلن يُزعجه التفكير في إتلاف الكثير من الوقت ، فهو يقول في نفسه : لو اصطدمت بسيارة وكان سائقها هو المقصى فإن كل شيء عندي مضمون ، فمصالح سياري ينبغي دفعها من قبل المؤمن على تلك السيارة ، وكذلك أجور أو دخل كل يوم أبقى فيه عاطلاً ، وحتى الساعة التي أتعطل فيها - لكي يشخص الموضوع - وحتى لو حدث ضرر ما وجب على شركة التأمين دفعه ، ولكنه لو كان ضرراً بالغاً يكمن فيه نعتر شديد على الحياة فقد خسرت أنا ، وعليه فإنه يتحرك بجرأة أكسر ، ولا يجد ضرراً من الإصطدام بالأخرين ، وبالتالي يسعى الطرف الآخر أيضاً إلى أن لا يواجه وضعًا كهذا ، ولقد لاحظت بنفسِي وبكل دقة أن هذه الجرأة المتولدة لدى كل سائق على التحرك وفقاً للتعليمات من العوامل التي تجعل الآخرين كذلك يتحركون وفقاً لها ولا شك في أن هذا الأمان وراحة البال ومعرفة الإنسان أنه في كثير من المسائل لن يتركوه وشأنه - قائلين له : في أمان الله - من ضرورات الحياة الاجتماعية .

وكما تعلمون فقد انبثقت فكرة التأمين في العالم - وعلى مر

التاريخ - من نوعين من الشعور : أحدهما الشعور بحب الخير ، والآخر الشعور بالصبر المشترك والشعور المهني ، فقد كان الذين يرسلون بضائعهم من « فينيسيا »^(١) بواسطة الباخر إلى أرجاء العالم المختلفة يعرفون أنهم قد وضعوا رؤوس أموالهم ومدخراتهم على الماء عرضة للأمواج الراكدة ، فليس رجوعها من الأمور المؤكدة ، لذا فقد فكروا في أنه : لو وضع أحد زملائنا رأس المال في الباحرة وعلى الماء ولم يعد إليه وأصبح لا يملك شيئاً ، فماذا يتمنى لنا صنعه من أجله ؟ يجب أن نجتمع إلى بعضنا ويدفع كل منا مقداراً معيناً من المال فنجتمعه ثم نقدمه له ليكون مالكاً لرأس المال معيناً . واعجبنا !! إذن يمكن أن تجتمع مجموعة من الناس كمية من المال لتخلص إنساناً متضرراً من الإفلاس والفناء وهي طريقة عملية ، فإن كان الأمر كذلك فها أحراناً أن نعمد إلى توسيع هذا الأمر أكثر لكي نعمل قبل وقوع الحادث ، وهكذا دفع كل منهم مبلغاً من المال وأوجدو صندوقاً للتأمين على هذه الخسائر المحتملة فأصبح هذا الأمر تدريجياً أرضية لنوع من التأمين .

وقد كانت هناك أراضيات متوفرة بأشكال مختلفة في المجتمعات المختلفة ، وكذلك جرى الوضع حالياً في قرانا

(١) من المدن والموانئ التجارية القديمة الواقعة في شرق إيطاليا .

بحيث لو أراد فتى وفتاة الزواج ، فلن يحملوا قدرأً كبيراً من هموم إعداد المستلزمات الالزمة لذلك ، فقد جرت العادة على أنه لو أراد الولد والبنت الأقدام على الزواج وفُر أهل القرية - وفق سُنة متبعة لدميهم - لوازم البيت ومصاريف العروس والعريس والذي يساهم في الأمر اليوم يعرف أن ولده وبنته سوف يتتفعان من هذه السنة وسوف يتصرف الآخرون معه التصرف الرؤوف نفسه الذي يتصرفه اليوم تجاه زواج ابن جاره وقريبه وبنتهما ، وهذه تمثل أرضية طبيعية للضممان .

الضممان في الحقيقة عبارة عن دفع مبالغ جزئية (ولكن على مستوى واسع وكثير الإنتشار) لتوفير صندوق من أجل بعث الإطمئنان لدى أولئك الذين يحتمل أن يلحق بهم ضرر أو خسارة في العمل والتجارة وتشغيل رأس المال ، والمرور والحركة والسفر ، والحرائق والغرق وأمثال ذلك . ومن أطراف أنواع التأمين التي لم تبرز إلى الوجود في إيران لحد الآن ويصعب بروزها قريباً ، هو التأمين ضد السرقة والحريق والغريق وأمثالها . أتذكر أن في أحد أنواع التأمين كانت هناك سبعة أنواع من التأمين مجتمعة معاً ، فمثلاً لو انكسر أنبوب المياه وجرى الماء في البيت ، أو حطموا الباب وسرقوه أثاث البيت ولو حدث حريق أو تحطم الزجاج المسلط على الشارع فسقط منها أحدهم إلى الأرض وأصابه ضرر إلى غير ذلك من

أمور لا أتذكّرها الآن ، لا أصبح مجموع ما يدفع من المال مقابل كاً، هذه الأنواع من التأمين لعائلة واحدة (تملك ما يعادل ٥٠ ألف تومان من الأثاث) ما يعادل سنوياً (٩٠) ألف تومان ، أي أن أحدهم كان يدفع (٩٠) ألف تومان للتأمين ضد جميع هذه الحوادث ، وعليه لم تَعُدْ به هناك حاجة إلى الحراس أثناء السفر ، بل كان يغلق الباب ويذهب ، فلا بد إذن بجهاز معين أن يعمل بكل جد في المجتمع بحيث لو كسر باب البيت وسرق أثاث البيت كلّه فلن يخسر مالكه أي شيء من ثمنه : (شركة التأمين ملزمة بتعويضه الثمن كاملاً) ، ومن أجل تأمين كهذا - مع جميع ما ذكر من أرقام - يعتبر مبلغ الم (٩٠) ألف تومان ضئيلاً حقاً ، فكم يا ترى يصبح الضمان مفيداً ومؤثراً في مجال الإطمئنان وراحة البال بالنسبة لشخص يملك داراً أو شقة ذات ثلاثة غرف وكمية من لوازم البيت ، وتراوده شكوك المخique والسرقة وتحطم الزجاج وأمثال ذلك أثناء غيابه أو سفره ، وعلى هذا الأساس فالضمان ، أي التأمين وإيجاد نوع من الأمان تجاه الحوادث المضرة والقادمة للظهور ، ضرورة من ضرورات الحياة .

ولو طبّق التأمين الصحي في مجتمع ما تطبيقاً جيداً فسوف يكون ذلك من النعم العظيمة حقاً ، لا أحد يقول : إن الناس جميعاً يمكنهم توفير مبلغ من المال تحسيناً للحوادث الطارئة

المؤسفة والعلاجات الباهظة الثمن ، فهناك بالتأكيد ، الكثير من الأشخاص لا يسد مجموع دخلهم الشهري وحتى السنوي نفقات علاج مرض خطير يحتاج إلى الرقاد في المستشفى وإجراء عملية جراحية وأمثال ذلك ، فالنظام الذي يطمئن فيه الفرد بعد دفع (٥٠) إلى (١٠٠) تومان شهرياً إلى أنه لو مرض هو أو زوجته وأولاده فسوف يعالجون حتى ويدخلونهم المستشفى ويضعون تحت تصرفهم الطبيب والإمكانات العلاجية الجيدة ، وهو حقيقة نظام ينفع كثيراً في توفير المعيشة والحياة المائتتين وعليه فلا ريب في أن الضمان يعني التأمين كنظام يبعث على الإطمئنان وراحة البال ضرورة من ضمرورات الحياة الاجتماعية ، أما كشيء آخر فإننا نشك فيه بشدة ويسبب هذا الشك فقد أقرَّ الشعب مادةً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران . السؤال هنا يقول : هل ينبغي للضمان أن يكون خاصاً أم عاماً أم وطنياً؟ لقد اثبتت تجارب العالم الرأسمالي أن شركات التأمين - وخاصة على ضوء التأمين الإجباري - هي من أغنى الوحدات الاقتصادية دخلاً ، ولا شك أن (وجود) هذا التأمين الإجباري أمر ضروري ، ولكنه أصبح مصدراً لدخل فاحش لشركات التأمين ، لقد اتبعت شركات التأمين نظاماً للتبادل فيما بينها مع ما لها من شبكات اضطررت إلى إنشائهما في أنحاء العالم ، فهي تعمل في العالم

بنظام ونسب خاصة في شكل شبكة تشبه الشبكة المصرفية . وكما أن الشبكة المصرفية تشبه مضخة ماصة تختص - بفروعها المنتشرة في أنحاء العالم كالأوعية الشعرية الدموية - كمية كبيرة من دماء الناس وترسلها إلى مستودع الدم لكي يتم هناك سدُّ مجاري الدم والتحكم بالموت الاقتصادي ، كذلك الحال بالنسبة لشركات التأمين التي أصبحت اليوم في شكل مضخات ماصة قوية من أجل الحصول على مبالغ التأمين من الأفراد ، وإعطاء مبالغ أقل بكثير مما تحصل عليه . إن شركات التأمين تتعاون مع شرطة الحراسة فتؤثر في إيجاد الأمن الاجتماعي في مجال السرقة، وتتعاون مع شرطة المرور فتؤثر في إيجاد الأمن في الطرق والشوارع، وتتعاون مع المؤسسات الصحية فتؤثر حقاً في توسيع الخدمات العلاجية ، وتتعاون بجدٍ مع أجهزة إطفاء الحرائق فتؤثر كثيراً في تقليل حدوث الحرائق والإسراع في إطفائها حين حدوثها ، ولكنها في مقابل هذه الخدمات الجيدة جداً تتناقض بمعنى مبالغ باهظة جداً أيضاً ، وينبغي أن نعالج هذا الأمر كما نعالج بقية الأمور الجيدة التي نرضى بوجودها ولا نرضى بالنهب منها . إننا حين وضعنا الدستور جعلنا الضمان ضمن قطاع الاقتصاد العام والحكومي ، ولا ندرى هل أحسنا صنعاً في ذلك أم لا . ولكنها على أية حال تجربة واختبار .

كان هناك حديث يدور قبل ما يقارب آل (٢٥) عاماً مفاده

أن شركة التأمين الإيرانية من شركاتنا الجيدة (لا أعرف شيئاً عن وضعها في الوقت الحاضر) وتعمل جيداً ، ولا أتذكر بالضبط النظام الذي كانت تعمل وفقه هذه الشركة ، وسوف يوضح ذلك أصدقاؤنا الذين لديهم إطلاع على هذا الأمر ، وفي الوقت نفسه كانت (شركة التأمين الإيرانية) مؤسسة حكومية ووطنية عامة . فلو كانت هناك تجربة مؤقتة في مرحلة زمنية معينة تثبت أن التأمين يمكنه أن يكون حكومياً وجيداً في آن واحد ، فماذا يضرُّ لو عممتنا هذه المسألة في الجمهورية الإسلامية وقطعنا الطريق على التأمين الخاص ؟ من المسائل التي يحسن البحث فيها بدقة في هذه الندوة لتكون لدينا بحوث توجيهية وإرشادية وتوضيحية مسألة الدور الذي يلعبه التأمين الخاص والعام والحكومي في تحقيق أهداف التأمين ، وأيّ من هذه الوحدات أكثر فعالية في العالم ، ويمكنه تحقيق المدف الأصلي من التأمين بشكل أفضل ، سواء من حيث الخدمات أو الإدارية أو سرعة العمل أو إمكانية إقامة علاقات دولية ، إذ لا تسهل عملية التأمين حالياً دون علاقات دولية ، أي أن جزءاً كبيراً من التأمين لا يمكن تحقيقه دون الإشتراك في شبكة تأمين دولية ، أو هذا ما أفهمه أنا من الأمر على أقل تقدير . لسو كان ضمن جدول أعمالكم بحث موضوع حدود إمكانية بقاء التأمين العام والوطني والشعبي تحت تصرف الدولة في نظام

الجمهورية الإسلامية في إيران ، وعدم ذهاب النفع الحاصل عنه إلى جيوب الأفراد ، واستمرار اشتراكه الفعال والخلقاني في هذه الشبكات بحيث لا يرسل أمثال هؤلاء الممثلين الذاهبين للترفيه بإشراكهم في هذه الوحدات الدولية ، فموجب الإستمرار في هذا البحث بدقة أكبر ، وتأكيد أكثر ، لأن ذلك من المسائل الحادة التي سنواجهها في إقتصادنا المستقبلي .

الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي :

من السهل جداً مناقشة مسألة الأسس الفقهية والإسلامية للضمان الحكومي ، ومن المحفزات التي يمكن وجودها في مجتمع إسلامي معين لتأمين الضمان ، كون تحقق مشروعية هذا الضمان أسهل من غيرها في حالة تأميمه ، فالسؤال حول مشروعية الضمان الخاص أو عدم مشروعيته سؤال معقد نسبياً وفقاً لمعاييرنا الفقهية ، وإن أقول لكم بإجمال إن أسس مشروعية الضمان فقهياً تحظى في الأقل بتأييد عدد من الفقهاء والمراجع المعاصرين ، وعليه فإن لا أملك الفرصة الكافية لأطرح عليكم الأمور الفقهية الدقيقة المتعلقة بهذا الموضوع ، كما أنكم لم تجتمعوا هنا من أجل ذلك ، ولذا فسوف أعتمد فقط على أن عدداً من المراجع أصحاب الفتوى في زماننا اعتبروا الضمان واحداً من المعاملات الصحيحة ، ومن المسائل المهمة التي آمل أن تدرج في جدول أعمالكم مسألة هل ينبغي

لبعض أنواع التأمين أن تكون من الخدمات المجانية للحكومة ، أم ينبغي أن تتخذ حتىًّا شكل الضمان ؟ فمثلاً هل العلاج بطريق التأمين أفضل أم العلاج الحكومي المجاني ؟ وما الفرق بين الاثنين في حالة التأمين الصحي الحكومي ؟ ماذا سيكون الفرق بين الخدمات العلاجية للتأمين ، أو مشروع التأمين الحكومي وبين الخدمات العلاجية المجانية للمؤسسات الصحية الحكومية ؟ هذه المسألة أيضاً من المسائل التي ينبغي البحث بشأنها بدقة ، ولو عرضت نتيجة البحث فسوف تؤثر كثيراً في الخطط المستقبلية لنظام الجمهورية الإسلامية . هناك بعض أنواع التأمين ضد الأخطار المحتملة يجب فيها على المؤمن أن يدفع نسبة تزداد بإزدياد احتمال الخطر ، وأحياناً توجه بعض الإشكالات حول الشرعية الفقهية للعلاقة بين نسبة التأمين ونسبة الخطر وحجمه ، إننا حين نعتبر أصل التأمين أمراً مشروعاً فسوف لا يبقى إشكال حول هذه الأبعاد أيضاً ، فهو بيع معقول من حيث العرف والعقل وكذلك من حيث المواريث الفقهية حيث تؤيد ذلك وتصححه الأسس الفقهية نفسها التي تؤيد أصل التأمين .

كانت هذه النقاط تمثل بعض المواضيع التي خطرت بيالي لكي أعرضها بمناسبة ابتداء هذه الندوة ، أمل أن تكون هذه الآراء شأنها شأن سائر الآراء المطروحة في بحث الضمان

الواسع ، مفتاحاً لمشروع أفضل وأكمل وأكبر تأثيراً وأمناً ،
وياعناً على مقدار أكبر من الثقة والإطمئنان لمجتمعنا
الإسلامي .

السؤال وأجبية :

س - نظراً لكون دعاوى التأمين تنتهي أحياناً إلى التحكيم
والمحاكم ، ومع أن التأمين في إيران يحظى بـأربعين سنة من
العمر ، فإننا نواجه في المحاكم دوماً اضطراب القضاة وتحيرهم
بسبب عدم اطلاعهم على هذا الأمر ، فماذا يمكن فعله بهذا
الصدق ؟

ج - ليس في الدستور أي مانع من إيجاد محاكم يتخصص
فيها القضاة في فرع معين ، ولا مانع منه من حيث الأسلوب
القضائي السائد في العالم ، وينبغي تطبيق هذا الأمر في محاكمنا
المستقبلية بصورة أوسع .

س - هل يجب إيجاد التأمين طبقاً للقوانين الإسلامية في
شكل صندوق أم في شكل شركة ، أم يمكن اختيار النوعين
معاً ؟

ج - إنني لم أفهم الفرق بين الصندوق والشركة ، فلا بد من
توضيح ذلك ، لأن الشركة تملك صندوقاً بال نتيجة ، قد يكون
المقصود كون التأمين حكومياً أو خاصاً ، فمن حيث الأسس

الفقهية قد أفتى المسادة المسادة المرجع بجواز التأمين الخاص والحكومي ، ولكنني شخصياً أفضل - وفقاً للأسس الكلية التي تملكتها في الاقتصاد الإسلامي - أن يكون التأمين حكومياً شريطة أن لا يكون أقل فعالية من الوحدات الخاصة ، وهذه مسألة من المسائل المهمة .

س - إننا مضطرون في الحسابات الخاصة بالتأمين على الحياة إلى تعين فائدة مقدارها ٦٪ مثلاً لكي نستطيع الحصول على غطاء مادي كافي ، فماذا يجب فعله تجاه هذه الفائدة ؟

ج - الفائدة في هذا الجانب حرام في الإسلام ، والربح المضمن فائدة فهو حرام أيضاً ، وهذه مشكلة موجودة الآن في المحاكم أيضاً ، ولقد قلت هنا مرة بأننا نأمل في القضاء قريباً على نظام الفوائد المتبع في نظامنا المالي والمصرفي ، ولكن هذا الأمر لم يتحقق بعد مع كل الأسف^(١) . إن اليوم الذي طرح فيه هذا البحث فيلجنة الاقتصاد التابعة لمجلس الثورة كان قد بعث في الفرحة والأمل بإمكانية حل هذه المسألة بعون الله ، ولكنها وللأسف لم تحل حتى الآن .

س - ما هو مفهوم التأمين في الاقتصاد الإسلامي ؟ .

(١) في عام ١٣٦٢ هـ - ش (١٩٨٣ م) أقر مجلس الشورى الإسلامي
قانون إلغاء الفائدة المصرفية .

ج - التأمين عبارة عن عقد بين المؤمن والمؤمن له ، بحيث يمكن المؤمن ضمان تعويض الأخطار المحتملة التي يتعرض لها المؤمن له ، وهو بهذا الشكل حالٍ من أي إشكالٍ ، إذ هو اتفاق وعقد بين طرفين ، والإشكال الوحيد هو أن أحد طرفي الاتفاق غير مؤكّد وهذه هي الشبهة الفقهية الوحيدة الموجودة بهذا الشأن ، وقد حلّت هذه الشبهة ببعض العقود التي وردت في الفقه الإسلامي مؤكّداً (مثل الجعالة) ، على كل حالِ اسمحوا لنا أن لا نبحث هنا بحثاً فقهياً .

س - هل تهتم برامج الدولة بالتأمين التعاوني أكثر حيث يتعامل به كل الناس أم بالتأمين التجاري ؟

ج - ينبغي للدولة أن تبادر إلى أي تأمينٍ يسهّل إدارة عجلة أعمال المجتمع بشكل أكثر .

س - هل سوف يهتم أكثر بالتأمين الضروري أم بالتأمين الكمالى ؟

ج - الدولة تعتبر نفسها مسؤولة فيما يخص التأمين الضروري ، أما فيما يخص التأمين الكمالى فيجب الإهتمام به بدقة أكبر .

س - الإمام الخميني - كما تعلمون - قد أجاز التأمين المخاص في فتاواه التي وردت في المسالتين (٢٨٦٢) و (٢٨٦٦) من

رسالة توضيح المسائل^(١) ، مع ما يدره من ربحٍ ودون أيّ قيدٍ أو شرطٍ ، فلو كان هذا الأمر نوعاً من الرأسمالية ويوجد قيمة إضافية فيها هي وجهة نظركم حوله ؟

ج - في فتاوى الإمام هذه ، وكذلك في فتاوى الفقهاء الآخرين ، الكثير من الأمور الأخرى ولا تقتصر على هذه المسألة ، فقد وردت في تلك الرسالة فتاوى حول البيع والشراء ، والإيجار والاستثمارات ، وكثير من أمثال ذلك ، وهذه الفتوى تعتمد على أساس أرضية المعاملات وإدارة عجلة الاقتصاد لمجتمع معينٍ بغضّ النظر عن كثرة الربح الناتج عنها أو قلته ، وينبغي طرح حلٌ شاملٌ لمسألة الربح الفاحش ،

(١) تنص هاتان المسألتان على ما يلي :

المسألة ٢٨٦٢ : التأمين عقد واتفاق بين المؤمن وبين الشركة أو الشخص الذي يقبل التأمين وهذا العقد شأنه شأن سائر العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول وتسرى عليه الشروط المعتبرة في إيجاب سائر العقود وقبولها وعقدتها ، ويمكن إجراء هذا العقد بآية لغة .

المسألة ٢٨٦٦ : الظاهر صحة جميع أنواع التأمين مع توفر الشروط المذكورة آنفًا سواء كانت تأميناً على الحياة ، أو على البضائع التجارية ، أو العمارات والسفن والطائرات ، أو على موظفي الدولة والمؤسسات المختلفة أو على أهل قرية معينة أو مدينة مًا ، والتأمين عقد مستقل يمكن إجراؤه كبعض العقود من قبيل عقد الصلح .

ويدخل التأمين ضمن ذلك ، وقد ورد في الدستور أن التأمين يمكنه أن يكون من تلقاء نفسه خاصاً أو حكومياً ، ولكن مصلحة الجمهورية الإسلامية تقضي أن يكون التأمين حكومياً ، وعليه فإنكم تجدون بأنه في حد ذاته وحسب ما نعبر عنه بـ « الأحكام الأولية » لا إشكال فيه ولكن حسب « الأحكام الثانية » التي تعني ضرورة التحول الاجتماعي في المجتمع نقول بوجود عصوبته ، وهذا عمل يشبه الأعمال الأخرى لأنواع الإنحصار الحكومي الأخرى . وقد وردت عن الإمام في رسالته المسماة تحرير الوسيلة مسألتان بهذا الصدد ، فالذين لم يطعوا على فنون الفقه وتحولاته ولا يعرفون شيئاً عن دور الأحكام الأولية والثانوية ومسألة تطبيق حكم الفقيه والحاكم وهي الأمر يقولون : بأن هاتين المسألتين متناقضتان مع بعضها في الوقت الذي لا مناقضة أبداً بين هذين الكلامين ، فهو يقول في المسألة الأولى : في الأحوال الإعتيادية ما زالت لم تحدث مسائل جديدة ، فهكذا الحال في مرحلة زمنية معينة وفي الظروف الطبيعية ، ولكن بمجرد أن تكون هذه الأمور مسيبة لمشاكل اقتصادية وإجتماعية للمجتمع يتحقق حينئذ لإمام المسلمين تحديد الأسعار ، ويمنع البيع بأكثر من السعر المقرر ، شريطة أن يكون تحديد الأسعار لصالح المسلمين . والمسألة المهمة المطروحة هنا هي : هل يمكن كبح جماح الأسعار عن

طريق تحديدها وإجبار الباعة على مراعاة الأسعار المقررة ، أم لا ؟ هذه مسألة إقتصادية فنية لا يتدخل فيها الفقيه ، لأن هذا السؤال ليس له جواب مطلقاً ، إذ يجب أن نحدد في أي نظام ؟ وأين ؟ وتحت أية ظروف إنتاج وعرض وطلب ؟ فالظروف تختلف من حالة إلى أخرى ، ولا يمكن عرض حل ومعادلة ذات وتيرة واحدة لجميع الأماكن والأزمنة والظروف ، وعليه فإن ما قيل في المسألة الأولى يشمل المسير والنسق الطبيعي . أما ما يقال في المسألة الثانية فهو أنَّ ولِي المسلمين لرأى مصلحة في تحديد الأسعار ، أو رأى ضرورة الإنحصار (الحكومي) في هذه المسألة ، أي أنه ينبغي أن يكون للدولة فقط فعل ذلك ، وما جاء في الدستور بهذا الصدد جاء باعتبار تطبيق الولاية ، وقد شخصوا الدستور أنه لسو قيل في هذه المرحلة الزمنية من تاريخ إيران بضرورة كون التأمين حكومياً بشكل عام فإن ذلك سيكون من صالح المجتمع ، هكذا كان تشخيصهم ، ولو تبين يوماً أنهم اخطأوا في هذا التشخيص فمن الطبيعي أن نعيد النظر في ذلك .

س - هل يجوز لوكيل التأمين عرض محفزات كاذبة ليرغبه بها المؤمن عليه في التأمين ؟

ج - الوكلاء في كل الأحوال فريقيان : فريق من الوكلاء الذين يصدقون الحديث وهم قليلون جداً . وفريق من الوكلاء

الكاذبين وما أكثرهم ، إن عرض المحفزات الكاذبة ؛ يعني أنهم يكتسبون وأي لا أوافقهم في ذلك بأي شكلٍ من الأشكال . النقطة الأخرى التي أذكر بها هي أن الوكيل و (الفائز : الزائر) من الإصطلاحات الجديدة ؛ ولكن هذه مسألة قديمة في ثقافتنا وتعني الدلائل ، فالدلائل عبارة عن الوكيل نفسه ، تُرى ما هو عمل الدلائل في السوق والشارع ؟ إنه يعمل العمل نفسه الذي يعمله الوكيل ، أي أنه يأخذ ثموذجاً من البضاعة ويدور به على التُجَار ويعرضه عليهم ويقول عندي مثلاً رز بهذه المواصفات (النوع الفلافي من الأرز بيع الكيلو غرام الواحد منه يبلغ كذا) أو عندي النوع الفلافي من القماش (الذي يباع المتر الواحد منه بالسعر الفلافي) فالوكيل إذن ليس أمراً جديداً بل يعني الدلائل بالضبط ، ولكن الدلائل يعني الدليل وهي كلمة تبدو أروع من كلمة الوكيل (الباحث عن الأسواق) التي تشم منها في نظري رائحة المال فقط ، أما الكلمة الدلائل فتشم منها رائحة الخدمة أيضاً ، و (الفائز) أيضاً تعني الزائر الذي يتطلب منك استقبالاً أيضاً .

س - هل يمكن للوحدات والمؤسسات الحكومية ضمان
الخدمات الشعبية ؟
ج - لكي أكون منصفاً لا بد لي أن أقول : إننا لا نملك

تجربة إيجابية في هذا المجال ، وإننا ذاهبون إلى ميدان التجربة لنرى ماذا سيحدث . نسأل الله أن تكون هذه التجربة تجربة إيجابية .

س - إلى الحد الذي نعرفه ؟ فقد عملت شركة التأمين الإيرانية لصالحها فقط وليس لصالح الناس ، فرأى زمان قصدت بحديثك عنها ؟ .

ج - إن كلامي يعود إلى ما قبل (٢٤) عاما مضت ، فقد تقرر أن أجري قبل ما يقارب (٢٤) سنة بعض المطالعة والتحقيق حول الخدمات التعاونية ، وقد كان هذا الفرع يقسم إلى تعاونيات الإغاثة والتعاونيات الاقتصادية ، وقد كان موضوع تجاري هو الخدمات الاقتصادية للتعاونيات الاقتصادية التي يدخل ضمنها التأمين وأمثاله والشركات التعاونية وأمثالها ، ولكنني بحثت في تعاونيات الإغاثة أيضاً ، ومن أفضل أيامي كذلك الشهرين أو الثلاثة التي كنت أتنقل فيها بين الوحدات المختلفة لغرض الحصول على مصادر مكتوبة ومصادر عينية لهذه التعاونيات ، ومن الذكريات الرائعة التي مازلت أحفظ بها ، أنني كنت معهـماً وقصدت هذا النوع من البحث والتحقيق ، فكنت في كل مكان تقريباً أواجه مساعدة خالصة وتعاوناً جاداً من الذين كنت أطلب منهم المصادر والإسناد وأمثالها ، وكانت أيضاً أواجه مسألة تمثلت في أن السوـارات التي كانت

نعمل في المؤسسات الحكومية تحت عنوان : « الإحصاء ومصادر المعلومات » لم تنجز إلّا القليل من الأعمال ، فكلتا هاتين المسالتين ما زالتا في ذاكرتي ، إحداهما بسبب المودة التي كان يبديها الناس ، والثانية بسبب النقص الكبير الذي كان موجوداً في أعمالنا الإحصائية ولم يزل كذلك ، فقد ذهبت إلى وزارة العمل من أجل الحصول على بعض الإحصائيات فأحالوني إلى وحدة الإحصاء ، فواجهت هناك إخلاص العاملين الذين وضعوا تحت تصرفي كلُّ ما كان لديهم ولكن صدقوا أن ما كان لديهم كان يقارب الصفر وهي مسألة أزعجتني كثيراً .

س - هل ينبغي في نظركم إدارة التأمين في الاقتصاد الإسلامي بصورة تعاونية أم بصورة إقتصادية ؟

ج - لو صار التأمين حكومياً فسوف يتّخذ شكلاً آخر ، فالتأمين الحكومي نوع من الضرائب في الحقيقة ، فالحكومة الشعبية تسعى دائماً لاستحصل الضرائب بحدود تعرض في مقابلها الخدمات بشكل يحقق الصالح لعامة الشعب .

س - الآن وبعد أن صوّت الشعب الإيراني بأغلبية ساحقة لصالح دستور الجمهورية الإسلامية الذي تتّنص المادة (٤٤) منه على أن التأمين ينبغي أن يكون حكومياً ، إلا تتصورون طرح مسألة فوائد التأمين الخاض أمراً غير مرغوب فيه ، ويؤدي إلى

شكوكٌ غير لائقة؟ وخاصةً أن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة؟

ج - حول مسألة كون هذا البحث مناسباً أو غير مناسب يجب أن نقول : إننا حين نتحدث عن وجود الله تعالى اعتدنا أن نقول : «وماذا لو قال أحدهم إن الله غير موجود»؟ وعليه فإن مسألة تأمين التأمين التي ليست، أكثر رسوحاً في مجتمعنا من مسألة وجود الله ، لو بحثت فسوف تؤدي إلى اضطرابات ، فيجب علينا أن نعتاد البحث والنقاش ، فالإيمان لا يمنع من البحث والتنقيب في الإسلام ، وفضل الإسلام يكمن في وجود الإيمان وقطعيته ، والصمود في العقيدة ، والدافع القوي في الإعتقداد القلبي وتجسده في العمل الصالح ، وكذلك القدرة على التحليل الذي يسمح لنا بسماع الأفكار والأراء المناقضة لإيماننا وبحثها وتحليلها لنبلغ التكامل في المعرفة ، وهذه من أمور الإسلام الرائعة جداً . وعليه فإني لا أجد أية سلبية في هذا البحث ، أما القول : بأن فعالية المؤسسات الحكومية يمكن معرفتها بسهولة ؛ فإني أقول كما يقول العامة : «ليس مع الله من لسانك» وإنني أؤمن وأأمل كثيراً بأننا سوف نبلغ هذا الهدف باتباع أسلوبٍ سليمٍ ، وسواء كان التأمين حكومياً أو خاصاً ، فإننا نملك مجموعة من المؤسسات الحكومية التي لو فعلنا شيئاً بشأنها سوف نفعل الشيء نفسه بالتأمين .

س - نطلب منكم أن توصوا بالإستفادة من الشباب على مستوى اتخاذ القرار وتنفيذ ورفض أنواع الإحتكار في هذا الجانب الاقتصادي ، لأن التأمين في طريقه إلى الفناء بسبب عدم الاهتمام به ، في الوقت الذي يوجد الكثير من الأفراد الذين يمكنهم التأثير في ذلك ولكنهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً .

ج - إنني لم أوص ب لهذا فحسب ، بل هو شيء عملت به دوماً ، فأينما ذهبت في تلك الوحدات رافقت مجموعة من هؤلاء الشباب غير الناضجين وغير المجرّبين لكي أكون قد عملت بما أوصيت به ، وقد كانت النتيجة في ذلك إيجابية في جميع المجالات ، وهؤلاء الشباب متشررون الآن ويؤلفون شبكة واسعة ، حيث يشكلون النّواة الأصلية للدوران عجلة العمل في عدة وحدات . الوحدة الأولى كانت أمانة سر مجلس قيادة الثورة ، حيث قلت فور ذهابي إلى هناك : إننا نريد إنشاء أمانة سر مجلس قيادة الثورة بمجموعة من الشباب غير الناضجين ، أولئك الأصدقاء الذين لم تكن لديهم آية خبرة بهذه الأعمال المكتبية بل كان عملهم يعترضه شيء من النقص أيضاً ، ولو أدى ذلك إلى ضياع أربع لواحة قانونية فليكن ، فهذا هو معنى الثورة ، وما أكثر الذين جاؤونا قائلين : إن اللائحة الفلانية قد ضاعت وتلك وصلت متأخرة ، ولكنني لم أواجه أولئك

الأصدقاء إلا ينطقي واحد لا أكثر وهو أن الشباب غير الناضجين منشغلون بعملهم ، ولكننا الآن نجني ثمار ذلك وهي أنهم استطاعوا الفوز في ثلاثة أو أربع وحدات أوجدوا فيها الحركة ويشروا فيها الثقة إلا لا بد لنا من شبان يسادرون للعمل لكي يتعلمواه . أية ثورة هذه التي صنعت جميع قواها وكوادرها من قبل ، ثم خرذتهم في مستودع كبير حسب الأرقام ، لكي تعلن بمجرد انتصارها أن الشخص الم رقم (١٤٥٠) مثلاً مطلوب لإنجاز العمل الفلاحي ؟ فالثورات عامة بهذا الشكل ، فكيف الحال بثورتنا مع ما تتميز به من خصوصيات ؟ يجب علينا أن ندخل الجيل الشاب المؤمن إلى ميدان العمل ونضجهم لنلتصد بينائهم ذواتهم ونوكل إليهم أمر المستقبل ، إذ لا وجود لأي حل آخر نصلح به مؤسساتنا الإدارية .

س - استناداً إلى ما أشرتم إليه حول انحصر التأمين ، هل تؤيدون الإنحصار بالشكل المتبعة في الدول الإشتراكية والشرقية ؟

ج - كلاً . إننا قلنا بأن يكون إسلامياً ، الإسلام لا شرقي ولا غربي ، إننا نملك مجموعة قليلة من التجارب وسوف تكون لدينا تجارب أكثر بعون الله ، آمل أن تنجح تجاربنا إلى درجة تجعل العالم يأتينا ويسألنا عن فعلناه فأسعدنا به مجتمعنا ،

وسوف يكون ذلك أفضـل تبليـغ للإسـلام ، أتـذكر تلك السـنين التي ذهـبت فيها إـلى ألمـانيا لـمارـسة النـشـاطـات الإـسلامـية بـدـعـوـة من مـراـجـعـ التـقـلـيدـ ، فـقدـ كـنـتـ معـ أـصـدـقـائـاـ الشـيـابـ نـعـتمـدـ عـلـىـ النـقـطـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـأـنـ أـفـضـلـ تـبـلـيـغـ لـالـإـسـلامـ هـيـ إـيجـادـ مجـتمـعـ إـسـلامـيـ نـمـوذـجيـ فيـ أـيـ مـكـانـ كـانـ مـنـ الـعـالـمـ ، اـفـعـلـواـ ذـلـكـ لـيـأـتـيـ الجـمـيعـ إـلـيـكـمـ وـلـنـ تـحـتـاجـواـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـصـارـيفـ التـبـلـيـغـ هـذـهـ ، رـجـائـيـ مـنـ جـمـيعـ الـأـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ أـنـ يـكـسـونـ لـدـيـنـاـ تـعـاـونـ ، وـتـفـكـيرـ مـشـرـكـ يـؤـديـانـ بـنـاـ إـلـىـ بـنـاءـ مجـتمـعـ إـسـلامـيـ نـمـوذـجيـ .

مصادر البحث

- البيانات : نشرة تصدرها الجمعية الإسلامية للعاملين في وزارة الاقتصاد والمالية - طهران شهر تیر عام ۱۳۶۰ هـ . ش (حزيران / ۱۹۸۲ م) .
- تحرير الوسيلة : الإمام الخميني ، مطبعة الأداب ، النجف الأشرف .
- التهذيب : الشيخ الطوسي ج ۷ ط ۳ دار الكتب الإسلامية طهران .

شرائع الإسلام : المحقق الحليّ ج ٢ ط ١ مطبعة الآداب ،
النّجف ١٣٨٩ هـ . ق .

دستور الإتحاد السوفياتي : الناشر (مجهول) طهران ،
١٣٥٨ هـ . ش .

وسائل الشيعة : ج ٤ ، ط ٢ ، المكتبة الإسلامية ،
طهران ، ١٣٨٧ هـ . ق .

مكتب تشيع : مجموعة من الكتاب ، السنة السادسة
١٣٤٣ هـ . ق . قم .

مواقفنا : الحزب الجمهوري الإسلامي ، ١٣٦٠ هـ . ش .
طهران .

المكاسب : الشيخ مرتضى الأنصاري ، مطبعة اطلاعات
تبريز .


دستور الجمهورية الإسلامية في إيران .

رسالة الأحكام : الإمام الخميني .

شرح اللمعة : الشهيد الثاني ، ج ٢ ، منشورات
الطباطبائي ، قم .

الفهرس

٥	اقتصاد اسلامي
٧	مقدمة الناشر
٩	مقدمة
١١	الملكية في الاسلام
١٠٣	العمليات المصرفية والقوانين المالية في الاسلام
١٠٥	الربا في الاسلام
١٢١	الضرائب في الاسلام
١٢٣	مقدمة
١٥٧	الأبعاد السياسية لفصل الاقتصاد في دستور الجمهورية الاسلامية
١٩٥	بحث في الضمان الاجتماعي
٢٢٣	مصادر البحث



To: www.al-mostafa.com